

# **وثائق العطاء القياسية**

**للمناقصات التنافسية العامة**

**لعقود تنفيذ الأشغال العامة**

## مقدمة

أعدت وثائق المناقصات هذه للعقود الحكومية لتنفيذ الأشغال العامة من خلال المناقصات التنافسية العامة للمشاريع التي تتوفر لدى صاحب العمل الوثائق الفنية الكاملة لها (المخططات وجداول الكميات والمواصفات الفنية). و تكون مسؤولية المقاول عن التجهيز لمستلزمات التنفيذ و تنفيذ الأشغال و النصب وأجراء الفحوصات و اختبارات الأسلام وتسلیم الأشغال الى صاحب العمل و الصيانة.

## **وصف مختصر :**

ان الوثائق القياسية للعطاء هذه الخاصة بتنفيذ الاشغال العامة اعدت لتعتمد للمناقصات المحدودة ان كان قد تم اجراء التأهيل المسبق. وندرج لاحقاً وصف مختصر لهذه الوثائق .

**تألف الوثائق القياسية لتنفيذ الاشغال من ما يأتي:**

### **الجزء الاول – اجراءات التعاقد**

و يحتوي الأقسام الآتية:

#### **القسم الاول – تعليمات لمقدمي العطاء**

يحتوي هذا القسم المعلومات ذات العلاقة بأجراءات التعاقد ، لتسهيل مهمة مقدمي العطاء في اعداد عطائهم ، كما تتضمن المعلومات الخاصة باجراءات تقديم ، فتح ، وتقدير العطاءات وكذلك المعلومات الخاصة في ارساء العقد ، ان هذا القسم يحتوي على شروط غير قابلة لأية تعديل من قبل مقدم العطاء .

#### **القسم الثاني – ورقة بيانات العطاء**

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة لكل مناقصة وتعتبر مكملة للمعلومات والمتطلبات الواردة في القسم الاول ( تعليمات لمقدمي العطاء ) .

**القسم الثالث - معايير التقييم والمفاضلة لتقدير المناقصات لتلك التي لم يتم اجراء التأهيل المسبق فيها  
لمقدمي العطاء .**

يحتوي هذا القسم على المعايير المعتمدة لتحديد العطاء الاقل سعراً مع تحقيق مقدم العطاء للمؤهلات المطلوبة التي تثبت استمرار اهليته لتنفيذ العقد .

#### **القسم الرابع - استثمارات العطاء**

يحتوي هذا القسم على الاستثمارات التي يتوجب على مقدم العطاء ملؤها وتقديمها كجزء من عطائه .

#### **القسم الخامس - الدول المؤهلة**

يحتوي هذا القسم على المعلومات الخاصة بالدول المؤهلة .

### **الجزء الثاني - متطلبات الأشغال**

و يحتوي القسم الآتي:

#### **القسم السادس - متطلبات الأشغال**

يحتوي هذا القسم على الموصفات ، المخططات ، جدول الكميات ، والمعلومات الاضافية التي توصف  
الأشغال المطلوب تنفيذها .

### **الجزء الثالث - شروط العقد واستثمارات العقد**

و يحتوي الأقسام الآتية:

## **القسم السابع - الشروط العامة**

يحتوي هذا القسم الشروط العامة الواجب تطبيقها في العقود كافة ولا يجوز اجراء اي تعديل على نصوص هذه الشروط من مقدم العطاء .

## **القسم الثامن - الشروط الخاصة**

يتتألف هذا القسم من الفصل الاول ، بيانات العقد التي تحتوي على البيانات الخاصة بالعقد ، الفصل الثاني ، الشروط الخاصة والتي تتضمن الشروط الخاصة لكل عقد . ان محتويات هذا القسم تعتبر مكملة للشروط العامة ويجب ان يتم اعدادها من قبل صاحب العمل .

## **القسم التاسع - ملحق بالشروط الخاصة / استثمارات العقد**

يحتوي هذا القسم على الاستثمارات التي ستشكل جزا من العقد عند ملئها، ان الاستثمارات الخاصة بخطاب الضمان المصرفي لحسن التنفيذ وخطاب الضمان المصرفي للدفعة المقدمة تملأ فقط من قبل مقدم العطاء الفائز بعد ارساء العقد.

## وثائق العطاء

صدرت في :

لتنفيذ الأشغال

( أدخل تعريف بالأشغال )

رقم المناقصة التنافسية العامة: [ أدخل رقم المناقصة ]

المشروع: [أدخل اسم المشروع ]

صاحب العمل: [ أدخل اسم صاحب العمل ]

## نموذج اعلان مناقصة / دعوة مباشرة

أدخل اسم دولة جهة التعاقد / صاحب العمل

أدخل اسم جهة التعاقد / صاحب العمل

العدد:

التاريخ:

الى : [ ادخل اسم مقدم العطاء ]  
م: [ ادخل رقم و اسم المناقصة ]

1. يسر [ ادخل اسم جهة التعاقد(صاحب العمل) ] دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص [ ادخل وصف مختصر للأشغال المطلوب تنفيذها ].
  2. ان وثيقة الدعوة لتقديم العطاء التي تتبع الاعلان عن المناقصة العامة لهذا المشروع والتي نشرت في الجرائد الوطنية [ ادخل اسماء الجرائد والاعداد والتاريخ ] كذلك تاريخ النشرة في ( dg Market ) و (UNDB online).
  3. سيتم العمل وفق الآلية المعتمدة للمناقصات الدولية العامة والتي تتيح لمقدمي العطاءات كافة من الدول المؤهلة الاشتراك فيها كما هو محدد في النشرة التوضيحية الصادرة من الامم المتحدة ( الخاصة بتعريف الدولة المؤهلة ).
  4. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال [ ادخل اسم جهة التعاقد واسم وعنوان الالكتروني للموظف المسؤول ] [ ادخل ساعات الدوام ] وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
  5. متطلبات التأهيل المطلوبة [ ادخل قائمة من المتطلبات الفنية والمالية والقانونية الخ ] هل تخضع العطاءات لاعطاء الافضلية لمقدمي العطاء المحليين [ ادخل نعم او لا ] [ ذلك [ ادخل نسبة الافضلية لمقدم العطاء ].
  6. بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء باللغة [ ادخل لغة الوثائق ] بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق باللغة [ ادخل المبلغ بالدينار ] او [ ادخل القيمة بالعملة الأخرى القابلة للتحويل ]. ان اسلوب الدفع سيتم من خلال [ ادخل اسلوب الدفع ] وسيتم ارسال الوثائق [ ادخل اسلوب ارسال الوثائق ].
  7. يتم تسليم العطاءات الى العنوان التالي [ حدد العنوان المشار اليه في التعليمات لمقدمي العطاء ] في الموعد المحدد [ ادخل الوقت وتاريخ التقديم ] التقديم بالبريد الالكتروني [ ادخل مسموح او غير مسموح ]. العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلיהם الراغبين بالحضور في العنوان التالي [ ادخل العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاءات ] في الزمان والتاريخ [ ادخل الوقت والتاريخ ]. كل العطاءات يجب ان تتضمن ضمان للعطاء [ ادخل خطاب ضمان بنكي او صك مصدق ] وبمبلغ [ ادخل المبلغ بالدينار ] او بالعملة المكافئة القابلة للتحويل.
  8. العنوان المشار اليها افأ هي [ ادخل العنوان / العنوان التفصيلي متضمنة اسم جهة التعاقد(صاحب العمل)، القسم المختص، اسم الشخص المسؤول، رقم المبني، رقم الزقاق، رقم المحطة، رقم المدينة، الدولة، ادخل العنوان الالكتروني اذا يسمح بتقديم العطاء الكترونيا].
- ملاحظة ( بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتناسب مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لإجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

### التوقيع

اسم الممثل المخول عن جهة التعاقد(صاحب العمل)

منصب الممثل المخول عن جهة التعاقد (صاحب العمل)

## **جدول المحتويات**

### **الجزء الاول – اجراءات التعاقد**

القسم الاول – التعليمات لمقدمي العطاء

القسم الثاني- ورقة بيانات العطاء

القسم الثالث- معايير التقييم والتأهيل ( بدون تأهيل مسبق)

القسم الرابع- استثمارات العطاء

القسم الخامس- الدول المؤهلة

### **الجزء الثاني- متطلبات الاشغال**

القسم السادس- متطلبات الاشغال

### **الجزء الثالث- شروط العقد وأستثمارات العقد**

القسم السابع- الشروط العامة للعقد

القسم الثامن- الشروط الخاصة للعقد

القسم التاسع- الملحق الخاصة بالشروط الخاصة بالعقد وأستثمارات العقد

**الجزء الأول – إجراءات التعاقد**

**لعقود تنفيذ الأشغال**

**القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات**

**لعقود تنفيذ الأشغال**

## القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات

### لعقود تنفيذ الأشغال

### الفهرست

|   |             |
|---|-------------|
| 12.....   | أ. عام..... |
| نطاق العطاء.....  | 1.          |
| 12 .....  |             |
| مصدر التمويل.....   | 2.          |
| 12 .....  |             |
| 3. الفساد والاحتيال.....  |             |
| 4. مقدمو العطاءات المؤهلون.....                                       |             |
| 5. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة.....                              |             |
| ب- محتويات وثائق المناقصة.....  |             |
| 6. أجزاء وثائق المناقصة.....  |             |
| 7. توضيح وثائق المناقصة وزيارة الموقع ومؤتمر ما قبل تقديم العطاء..... |             |
| 8. تعديل وثائق المناقصة.....  |             |
| ج- إعداد العطاءات.....  |             |
| 9. كلفة العطاء.....   |             |
| 10. لغة العطاء.....   |             |
| 11. الوثائق المكونة للعطاء.....                                       |             |
| 12. خطاب العطاء والجدوال.....   |             |
| 13 . العطاءات البديلة.....  |             |
| 14 . اسعار العطاء والحسومات.....                                      |             |
| 15. عملة العطاء والدفع.....   |             |
| 16. الوثائق التي تشكل المقتراح الفني.....                             |             |
| 17. الوثائق الداعمة لتأهيل مقدم العطاء.....                           |             |
| 18 . فترة نفاذية العطاء.....  |             |
| 19. ضمان العطاء.....  |             |

|          |   |
|----------|---|
| 25 ..... | 20 . نموذج العطاء وتوقيع العطاء               |
| 26.....  | د. تقديم وفتح العطاءات.....                   |
| 26 ..... | 21. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات .....        |
| 27 ..... | 22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات .....      |
| 27 ..... | 23. العطاءات المتأخرة .....                   |
| 27 ..... | 24. سحب وتبديل وتعديل العطاءات.....           |
| 28 ..... | 25. فتح العطاء .....                          |
| 29.....  | هـ. تقييم ومقارنة العطاءات .....              |
| 29 ..... | 26. السرية .....                              |
| 29 ..... | 27. توضيح العطاءات.....                       |
| 30 ..... | 28 . الأنحرافات ، التحفظات، والحذف .....      |
| 30 ..... | 29 . تحديد الاستجابة .....                    |
| 31 ..... | 30 . العطاءات غير المهمة وغير المطابقة .....  |
| 31 ..... | 31. تصحيح الأخطاء الحاسبية .....              |
| 32 ..... | 32 . التحويل الى عملة واحدة .....             |
| 32 ..... | 33. هامش الأفضلية .....                       |
| 32 ..... | 34. تقييم العطاءات .....                      |
| 33 ..... | 35. مقارنة العطاءات .....                     |
| 33 ..... | 36. مؤهلات مقدمي العطاء .....                 |
| 34 ..... | 37. حق صاحب العمل في قبول او رفض العطاء ..... |
| 34.....  | و- إحالة العقد .....                          |
| 34 ..... | 38. منهجية الاحالة .....                      |
| 34 ..... | 39. اعلن الاحالة .....                        |
| 35 ..... | 40- توقيع العقد .....                         |
| 35 ..... | 41- ضمان حسن الاداء.....                      |

## **التعليمات لمقدمي العطاء**

---

### **أ. عام**

#### **1. نطاق العطاء**

1-1 إشارةً إلى الدعوة إلى مقدمي العطاءات فإن "صاحب العمل" الذي تم تعريفه في القسم الثاني "ورقة بيانات العطاء" قد أصدر هذه الوثائق لتنفيذ الأشغال وكما مبين في القسم السادس "متطلبات الأشغال". يتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء وشروط العقد الخاصة.

1-2 تعتمد في وثائق المناقصة، ما يأتي:

أ - تعبير "كتابياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس) ، مع إثبات استلامها.

ب- مالم يتطلب السياق خلاف ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج- "اليوم" يقصد به يوم في التقويم الميلادي.

#### **2. مصدر التمويل**

1-2 الموازنة الفدرالية لحكومة العراق

#### **3. الفساد والاحتيال**

3-1 يشترط صاحب العمل ان يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعريف الآتية لهذا الغرض :

1. "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم، إعطاء، استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

2. "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد.
3. "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.
4. "ممارسات فهرية" تعني إيهاد أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد
5. ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي:
- اولا- الأتلاف المعتمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقبة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال او التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش او أعاقبة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.
- ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالأستناد الى الفقرة الثانية (3-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا ثبت أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء تنافسه في الحصول على العقد المعنى.
- ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه ، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية ، لاجل محدد أو غير محدد ، إذا ثبت في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت سواء بشكل مباشر أم من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء التنافس في الحصول على العقد و/او أثناء تنفيذ ذلك العقد.
- د- أضافة شرط في وثائق العقد ، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على السماح لصاحب العمل بالكشف على الحسابات والسجلات والوثائق ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد العائدة إلى مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الأستشاريين ، وال-samaح بتدقيقها من المدققين المعينين من صاحب العمل.
- 2-3 أضافة الى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الوارد في الفقرة (6-15) من الشروط العامة للعقد.

#### 4. مقدمو العطاءات المؤهلون

**1-4** ان مقدم العطاء اما ان يكون شخصاً طبيعياً او شركة خاصة او شركة عامة (مملوكة للدولة) او ائتلاف(شراكة ) بموجب عقود مشاركة مصدقة حسب الاصول تقدم مع العطاء ما لم تطلب جهة التعاقد تقديمها بعد رسو المناقصة (( مع الاخذ بنظر الاعتبار المحددات بالفقرة (4-5) من هذه التعليمات)) وفي حالة المشروع المشترك والائتلاف:

أ- ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء يتحمل كافة الشركاء في المشروع المشترك كافة المسؤولية الكاملة والتضامنية في تنفيذ العقد بموجب شروطه.

ب- يتولى المشروع المشترك (الائتلاف) بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويتحول الصلاحيات اللازمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم وارسال العطاء ، وخلال فترة تنفيذ العقد.

**4-2** يحق لمقدمي العطاء و الشركاء في المشروع المشترك كافة من حاملي جنسية أية دولة ، المشاركة في المناقصات وبموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله والتعليمات النافذة على إن يتم العمل بالمحددات المؤشرة في الفصل الخامس من هذه الوثائق (الدول المؤهلة).

ان مقدم العطاء الحامل لجنسية دولة ما ، اما يكون مواطنا فيها او قام بتأسيس او المشاركة او تسجيل الشركة فيها و عمل بموجب متطلبات وشروط قانون تلك الدولة. ويتم اعتماد هذا التعريف لتحديد جنسية اي مقاول ثانوي او مجهز ساهم في تنفيذ جزء من العقد.

**4-3** يجب ان لا يكون لمقدمي العطاء اي تضارب في المصالح ، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في أي من حالات تضارب المصالح المدرجة في أدناه وأعتبره غير مؤهل:

أ- اذا كان احد الشركاء الاساسيين مساهماً في اكثر من شركة متقدمة للمشاركة في المناقصة

ب- اذا قام مقدم العطاء باستلام او سيسلام اية معونات بصورة مباشرة او غير مباشرة من اي من الشركات الاخري المشاركة في المناقصة .

ج- اذا كان لأكثر من مقدم عطاء مثل قانوني واحد مشترك ينوب عنهم في متابعة اجراءات تقديم العطاء.

د- اذا كانت هناك علاقة بين مقدمي العطاء بصورة مباشرة او من خلال طرف ثالث مشترك تسمح لأي منهم بالحصول على اية معلومات او التأثير على تقديم العطاء لمقدم عطاء اخر، او التأثير على قرارات صاحب العمل خلال اجراءات التعاقد.

هـ اذا أتضح بان مقدم العطاء قد ساهم في اكثر من عطاء في المناقصة الواحدة، وستعتبر كل العطاءات التي قد ساهم بها غير مؤهلة الا ان هذا لن يشمل المقاولين الثانويين في المساعدة باكثر من عطاء.

وـ مقدم العطاء الذي ساهم بصورة سابقة كمستشاري في اعداد التصميم والمواصفات الفنية للاشغال الممثلة بالمناقصة.

زـ مقدم العطاء او اي من منتسبيه الذين تم التعاقد معه (أو قد تم اقتراح التعاقد معه) من صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لادارة العقد.

**4-4** أن مقدم العطاء غير المؤهل من صاحب العمل حسب الفقرة (3) من التعليمات لمقدمي العطاء ، سيتم استبعاده عند ارساء العقد و تتوفر قائمة بالمؤسسات المستبعدة على العنوان الالكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء

**5-4** تعتبر الشركات الحكومية في جمهورية العراق مؤهلة فقط اذا ثبتت انها(1) مستقلة قانونيا و ماليا ، (2) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة ، كذلك يجب أن لا تكون هذه الشركات وكالات تابعة لصاحب العمل .

**6-4** يتوجب على مقدمي العطاء اثبات استمرار اهلية بما يرضي صاحب العمل كلما طلب صاحب العمل ذلك.

**7-4** يتم استبعاد مقدمي العطاءات في الحالات الآتية:

أـ وجود قوانين او تعليمات صادرة من دولة صاحب العمل تحظر التعامل التجاري مع دولة مقدم العطاء  
أـ استنادا الى قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة، والتي تحظر دولة صاحب العمل من استيراد او التعاقد على الاشغال او الخدمات، أو الدفع لأفراد ، أو مؤسسات في دولة مقدم العطاء.

## 5. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة

5-1 يجب ان تكون المواد، والمعدات والخدمات المجهزة بموجب هذا العقد الممول من صاحب العمل من مناشئ مؤهلة (دول مؤهلة بموجب المحددات المؤشرة في الفصل الخامس). وان صرف المبالغ كافة يجب أن لا يتناقض مع ذلك . على مقدم العطاء تقديم الأدلة التي تثبت صحة مناشئ المواد و المعدات، والخدمات حال طلب ذلك من صاحب العمل.

### **ب- محتويات وثائق المناقصة**

#### 6. أجزاء وثائق المناقصة

6-1 وثائق المناقصة هي تلك الأجزاء 1, 2, 3 المدرجة لاحقا ويجب ان تقرأ مع الاضافات المشار اليها بالفقرة 8 من التعليمات لمقدمي العطاء.

#### الجزء الاول- اجراءات التعاقد

- القسم الاول- تعليمات لمقدمي العطاءات.
- القسم الثاني- ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث- معايير التقييم ومعايير التأهل
- القسم الرابع- وثائق المناقصة
- القسم الخامس- الدول المؤهلة

#### الجزء الثاني- متطلبات الاشغال

- القسم السادس – متطلبات الاشغال

### **الجزء الثالث: العقد**

- القسم السابع – الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن – الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع – الملحق للشروط الخاصة بالعقد

**6-2** أن صيغة الدعوة لتقديم العطاء الصادرة من صاحب العمل لا تعتبر من وثائق المناقصة.

**6-3** أن صاحب العمل غير مسؤول عن أكتمال وثائق المناقصة وملحقها إذا لم تكن قد أستلمت مباشرة من المصادر المحددة من صاحب العمل في الدعوة لتقديم العطاء.

**6-4** على مقدم العطاء تدقيق التعليمات والاستثمارات والتعابير والمواصفات كافة التي تتضمنها وثائق المناقصة . وأن عدم الالتزام بتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة قد يؤدي إلى استبعاد العطاء ..

### **7. توضيح وثائق المناقصة وزيارة الموقع ومؤتمر ما قبل تقديم العطاء**

**1-7** في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء أن يراسل صاحب العمل على العنوان المذكور في ورقة بيانات العطاء أو عرض استفساراته في مؤتمر ما قبل موعد تقديم العطاء المشار إليه بالفقره (7-4) من التعليمات لمقدمي العطاء ، ويتجوّب على الاخير أن يرد على أية استفسارات ترد اليه شريطة أن يتم أستلامها قبل موعد مناسب لا يقل عن (10) أيام من الموعد النهائي لتسليم العطاءات للمناقصات التي حدد فيها الموعد النهائي لتسليم العطاءات بـ (15) يوم من تاريخ آخر نشر للأعلان في الصحف أو كما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء و على صاحب العمل ارسال نسخه من الاستفسار مع رده الى كل من أستلم وثائق المناقصة مباشرة بموجب الفقره (3-6)

من التعليمات لمقدمي العطاء دون الاشاره الى الجهات المستفسرة . وأذا نجم عن الاستفسارات الحاجة الى تعديل وثائق المناقصة الاساسية . فعلى صاحب العمل اجراء التعديل وأصدار ملحق و بموجب الاجراءات المحددة بالفقرة (8) و ( 22-2 ) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**7-2** يفضل قيام مقدمي العطاءات بأجراء زيارةً لموقع العمل والموقع المحيطة للحصول على مسؤوليته بأية معلومات ضرورية تساعده في أعداد عطائه لتنفيذ الأشغال. ويتحمل مقدمو العطاءات الكلف الناجمة من تأمين هذه الزيارة.

7-3 لمقدم العطاء وأي من ممثليه أو وكلائه الحق في الدخول إلى موقع العمل بعد الحصول على موافقة صاحب العمل بخية التعرف على ظروف الموقع شريطة أن يتعهد ممثلاً وكلاء مقدم العطاء بإعفاء وتعويض ممثلي أو وكلاء صاحب العمل من أية مسؤولية أو مطالبة بالتعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة أو لأضرار أو أية خسارة مالية تتحقق عن هذه الزيارة

7-4 يتم دعوة ممثلي مقدمي العطاءات المخولين بحضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء إذا أشير إلى ذلك في ورقة بيانات العطاء. أن الهدف من هذا المؤتمر للتوضيح والأجابة على أي استفسارات تعرض في تلك المرحلة.

7-5 على مقدم العطاء تقديم أسئلته خطياً بفترة مناسبة لا تقل على أسبوع من موعد انعقاد المؤتمر.

7-6 يتم إرسال محضر المؤتمر متضمناً الاستفسارات (دون ذكر مصادرها) والأجابات الصادرة بتصديقها إلى مقدمي العطاءات كافة الذين اشتروا وثائق المناقصة بموجب الفقرة (3-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وأن أية تعديلات ضرورية على وثائق المناقصة تترجم عن تلك الاستفسارات المعروضة في المؤتمر يتم إصدار ملحق لوثائق المناقصة بموجبها وتزويده مدمجياً مع العطاءات كافة به ، عملاً بأحكام الفقرة (8) من التعليمات لمقدمي العطاء وليس من خلال محضر المؤتمر.

7-7 أن عدم حضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء لن يكون سبباً لاعتبار مقدم العطاء غير مؤهل.

## 8.تعديل وثائق المناقصة

8-1 يحق لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وذلك من خلال إصدار ملحق بالتعديلات

8-2 أن أي ملحق لوثائق المناقصة يعتبر جزءاً من وثائق المناقصة ويتم إصداره وتوزيعه تحريرياً إلى مقدمي العطاءات كافة الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة بموجب الفقرة (3-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات

8-3 على صاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاء عملاً بالفقرة (2-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات وأعطاء مقدمي العطاءات الوقت المناسب للأخذ بنظر الأعتبار التعديلات المؤشرة في ملحق العطاء عند أعدادهم لعطائهم .

### ج- إعداد العطاءات

#### 9. كلفة العطاء

9-1 يتحمل مقدم العطاء الكلفة الكلية الناجمة عن أعداد وتقديم عطائه ولن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن ذلك بغض النظر عن إجراءات ونتائج المناقصة.

#### 10. لغة العطاء

1-10 يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

#### 11. الوثائق المكونة للعطاء

- 1-11 يتتألف العطاء من الوثائق الآتية:
- أ- رسالة العطاء وملحق العطاء
  - ب- الجداول الكاملة المطلوبة بضمنها جدول الكميات المسعرة بموجب المواد 12 و 14 من التعليمات لمقدمي العطاءات.
  - ج- ضمان العطاء بموجب الماده 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات.
  - د- العطاءات البديلة إذا سمح بذلك بموجب الماده 13 من التعليمات لمقدمي العطاءات.
  - هـ- تقويض تحريري لممثل مقدم العطاء المخول بالتوقيع على العطاء بموجب الفقرة (20-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

و- الوثائق المصادق عليها من الجهات المحددة في ورقة بيانات العطاء التي تؤكد استمرار أهلية مقدم العطاء بموجب المادة (17) من التعليمات لمقدمي العطاء ، أو وثائق التأهيل اللاحق بموجب الأستمارات المدرجة في القسم الرابع للتحقق من أهلية مقدم العطاء الذي تم قبول عطاءه.

ز- المقترح الفني بموجب المادة 16 من التعليمات لمقدمي العطاء.

ح- أي وثائق أخرى تم النص عليها في ورقة بيانات العطاء.

11-2 بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة (11-1)، فإن العطاء المقدم من المشروع المشترك يجب أن يرافق باتفاقية تأسيس المشروع المشترك (عقد مشاركة مصدق حسب الأصول) ما لم تطلب جهة التعاقد تقديم هذه الاتفاقية بعد رسو المناقصة.

## 12. خطاب العطاء والجداول

12-1 يتم اعداد خطاب العطاء والجداول بضمنها جداول الكميات باعتماد الوثائق القياسية المشار إليها بالقسم الرابع (استمارات العطاء). يتم استكمال ملء الاستمارات دون اية تعديلات او استبدال على نصها كما نص عليه بالفقرة (20-2) من التعليمات لمقدمي العطاء، ويجب ملء الفراغات كافة.

## 13 . العطاءات البديلة

13-1 لا تقبل العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء .

13-2 عند الطلب من مقدمي العطاءات تقديم مدد بديلة لإكمال الأعمال سيتم إدراج ذلك في ورقة بيانات العطاء مع تفصيل الطريقة التي سيتم إتباعها لتقديم المدد البديلة المختلفة.

13-3 باستثناء ما ورد بالفقرة (4-13) من التعليمات لمقدمي العطاء المدرجة لاحقا، يحق لمقدم العطاء في حالة رغبته بتقديم عطاء فني بديل ان يقدم عطاءه بموجب وثائق المناقصة والتصميم المعد من صاحب العمل ، ثم يتم تقديم عطائه البديل معززا بالمعلومات الضرورية كافة من تصاميم ومواصفات فنية وتحليل للاسعار والمنهجية التي ستعتمد في تنفيذ العمل ان وجدت ، لتمكين صاحب العمل في اعتمادها في المقارنة، وعلى صاحب العمل مقارنة العطاءات البديلة مع تلك الأقل كلفة بموجب وثائق المناقصة الأساسية في وثائق المناقصة.

**4-13** لمقدمي العطاء تقديم حلولهم الفنية البديلة لتنفيذ بعض اجزاء الاشغال إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء ، وتحديد المنهجية التي ستعتمد في التحليل والمقارنة وكما موضحة في الفصل السادس (متطلبات الاشغال).

#### **14 . اسعار العطاء والحسومات**

**1-14** تخضع الاسعار والحسومات المقدمة في خطاب العطاء لمقدم العطاء وجداول الكميات المسورة من قبله الى الاجراءات الآتية:

**2-14** على مقدم العطاء ملء اسعار الوحدة والمبالغ لفقرات جدول الكميات كافة . و لن يتم دفع قيمة الفقرات التي لم تملأ اسعار وحدتها أو مبالغها في جدول الكميات عند تنفيذها واعتبار مبالغها مغطاة ضمناً بأسعار ومبالغ الفقرات الأخرى في جدول الكميات.

**3-14** يجب ان يكون السعر المحدد في خطاب العطاء بموجب الفقرة (1-12) من التعليمات لمقدمي العطاء هو السعر النهائي للعطاء مستبعداً اية حسومات مقدمة.

**4-14** لمقدم العطاء اقتراح اية حسومات غير مشروطة ، و المنهجية المحددة لتطبيقها في خطاب العطاء عملاً بأحكام الفقرة (1-12) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**5-14** تخضع الأسعار والأجور المقدمة من قبل مقدم العطاء إلى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب أحكام شروط العقد العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء والعقد ، وفي هذه الحالة على مقدم العطاء تزويد صاحب العمل بمؤشرات الأسعار وزنها النسبي لكل مكون من مكونات فقرات التنفيذ المحددة في معادلة تعديل الأسعار المشار إليها في جدول بيانات التعديل معززة بالوثائق التي تدعم ذلك ولصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم مبرراته لمستوى المؤشرات .

**6-14** اذا تمت الاشارة الى اعتماد مبدأ التجزئة في الاحالة بموجب الفقرة (1-1) من التعليمات لمقدمي العطاء ، فلمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على جزء او عدة اجزاء من الاشغال تقديم مقترحهم بنسبة

الجسم المقترحة ازاء كل جزء او مجموعة اجزاء. يتم تقديم نسبة الجسم بموجب الفقرة (4-14) من التعليمات لمقدمي العطاء على ان يتم تقديم العطاءات وفتحها للاشغال كافة في يوم واحد .

7-14 تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والجمارك والرسوم وأي اتعاب تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسقى الموعد النهائي لتقديم العطاء بـ 28 يوما الا اذا نص على ألغاء أسعار العطاء من الضرائب والجمارك والرسوم في ورقة بيانات العطاء.

#### 15. عملة العطاء والدفع

1-15 تكون (عملة / عمليات) العطاء و(عملة/ عمليات) الدفعات بموجب ما مشار اليه في ورقة بيانات العطاء.

2-15 لصاحب العمل الحق بالطلب من مقدم العطاء لاغراض التحقق تحديد احتياجاته من العملة المحلية والاجنبية وتقديم الادلة معززة بتحليل الاسعار والاجور للفقرات لتوضيح معقولية الاحتياج.مع تفاصيل فقرات العملة الأجنبية المطلوبة .

#### 16. الوثائق التي تشكل المقترح الفني

1-16 على مقدم العطاء تقديم مقترنه الفني المتضمن المنهجية وخطة العمل التي سيعتمد عليها في تنفيذ الاشغال موضحا الكوادر والمعدات المستخدمة و برنامج التنفيذ كما مبين في القسم الرابع وأية تفاصيل تدعم نجاح المقترن الفني في تحقيق متطلبات الاشغال وأنجازها في الموعد النهائي لإنجاز.

#### 17. الوثائق الداعمة لتأهيل مقدم العطاء

1-17 عملا بأحكام القسم الثالث ، (منهجية التقييم والتاهيل) ، على مقدم العطاء في المناقصات المحدودة تقديم الوثائق المحدثة للتاهيل متضمنة آية متغيرات طرأت على مؤهلاته خلال الفترة التي أعقبت إجراءات التاهيل المسبق عند الإعلان عن المناقصة المحدودة وذلك بموجب الاستثمارات الخاصة بذلك في القسم الرابع.

و إن هذه الوثائق يجب أن تصدر من الجهات المختصة في دولة مقدم العطاء ويصادق عليها من وزارة الخارجية في دولة مقدم العطاء والهيئات الدبلوماسية لجمهورية العراق في تلك الدولة.

و إذا اعتمد مبدأ منح هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين عملاً بـأحكام الفقرة (33) من التعليمات لمقدمي العطاء، فعلى مقدمي العطاءات المحليين المتقدمين للمشاركة في المناقصة بصورة منفردة أو من خلال مشروع مشترك يرجون الحصول على حق الأفضلية تقديم المعلومات المطلوبة كافة بالفقرة (33) من التعليمات لمقدمي العطاء التي تؤهلهم للحصول على هامش الأفضلية.

#### **18 . فترة نفاذية العطاء**

**1-18** يبقى العطاء نافذ المفعول للفترة المحددة في ورقة بيانات العطاء وللفترة الممتدة بعد التاريخ النهائي لتقديم العطاءات كما محدد من صاحب العمل بالفقرة (1-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وسوف يرفض أي عطاء يتضمن فترة نفاذية تقل عن الفترة المحددة أعلاه ويعتبر غير مستجيب.

**2-18** في الظروف الاستثنائية وقبل انتهاء نفاذية العطاء، يحق لصاحب العمل طلب من مقدمي العطاء تمديد فترة نفاذية عطائهم ويتم تقديم الطلب واستلام الرد عليه من مقدمي العطاء تحريرياً، وإذا كانت الوثائق تتضمن تقديم ضمان العطاء بموجب أحكام الفقرة (1-19) من التعليمات لمقدمي العطاء، فلمقدم العطاء الذي تم تمديد نفاذية عطائه، تمديد فترة ضمان العطاء لغاية 28 يوماً بعد تاريخ نفاذية العطاء المعدلة. و لمقدم العطاء الحق برفض طلب تمديد نفاذية العطاء دون حجز ضمان عطائه. ولا يحق لمقدم العطاء الذي وافق على تمديد نفاذية عطائه طلب تعديل عطائه باستثناء ما ورد بالفقرة (18-3) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**3-18** إذا تأخرت إجراءات التعاقد إلى فترة تزيد على (56) يوماً بعد موعد نفاذية العطاء الأولي فيتم تحديد مبلغ العطاء كما يأتي:

أ- في حالة العقود ذات السعر الثابت، فإن سعر العقد سيصبح سعر العطاء مضروباً بمعامل مثبت في ورقة بيانات العطاء.

ب- في حالة العقود التي يسمح بمراجعة أسعارها، فلفرض تحديد مبلغ العقد للأجزاء غير المشمولة بمراجعة الأسعار فيه يتم تعديل السعر بضرب سعر تلك الأجزاء بالمعامل المحدد في ورقة بيانات العطاء.

ج- في أي من هذه الحالات يتم مفاضلة العطاءات بالأعتماد على سعر العطاء دون الأخذ بنظر الأعتبار التعديل المشار إليه آنفاً.

## **19. ضمان العطاء**

**1-19** على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمان العطاء بالصيغة والمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

**19-2** اذا كان ضمان العطاء مطلوبا بموجب الفقرة (19-1) من التعليمات لمقدمي العطاء, فيجب ان يكون قابلاً للدفع الفوري بناء على امر خطى من صاحب العمل وبإحدى الصيغ الآتية التي يختارها مقدم العطاء:

أ- كفالة مصرفيه غير مشروطة من مصرف معتمد.

ب- صك مصدق صادر من مصرف معتمد.

ج- اية صيغة اخرى يتم الاشارة اليها في ورقة بيانات العطاء.

وان يصدر عن مؤسسة مصرفيه ذات سمعة معتمدة ومن دولة مؤهلة , و اذا كانت المؤسسة التي اصدرت الكفالة المصرفيه موجودة خارج دولة صاحب العمل فيجب ان يكون لها مؤسسة مصرفيه مراسلة في دولة صاحب العمل لتفعيل الضمان. بالامكن اعتماد النماذج المحددة بالقسم الرابع ضمن وثائق المناقصة . او اية صيغة يتم الاتفاق عليها مع صاحب العمل قبل تقديم العطاء ومهما كانت الصيغة المتفق عليها فيجب ان تتضمن اسم مقدم العطاء وان تكون نافذه لفترة (28) يوما بعد تاريخ الموعد الاصلي لنفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء اذا تم بموجب الفقرة (18-2) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**19-3** اذا طلب ضمان العطاء عملا باحكام الفقرة (19-1) من التعليمات, فان اي عطاء لا يتضمن ضمان العطاء بالصيغة المطلوبة سوف يعتبر غير مستجيب.

**19-4** اذا طلب ضمان العطاء عملا باحكام الفقرة (19-1) من التعليمات لمقدمي العطاء فيتم اعادة ضمان العطاء فورا لمقدمي العطاء غير الفائزين حال تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (41) من التعليمات لمقدمي العطاء وتوقيع العقد بموجب الفقرة (40) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**19-5** تم مصادرة ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

اولا . توقيع العقد بموجب الفقرة (40) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ثانياً. تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة 41 من التعليمات لمقدمي العطاء.

**6-19** يكون ضمان العطاء للمشروع المشترك باسم المشروع المشترك المقدم للعطاء واذا كان المشروع المشترك لا يزال غير مؤسس قانونيا في وقت تقديم العطاء فسيكون ضمان العطاء باسم شركاء المستقبل كافة كما ورد في خطاب الدعوة المشار اليه في الفقرة 4-1 من التعليمات لمقدمي العطاء.

**7-19** يحق لصاحب العمل اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء اعلان عدم اهلية المقاول في حالة اية عمل اليه ولل فترة من الزمن المحددة في ورقة بيانات العطاء في الحالات الآتية:..

- أ - اذا لم يكن ضمان العطاء كما هو مطلوب في الفقرة (19-1) من التعليمات لمقدمي العطاء .
- ب- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب المادة (40) من التعليمات لمقدمي العطاء وتقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (41) من التعليمات لمقدمي العطاء .

## 20. نموذج العطاء وتقييم العطاء

**20-1** على مقدم العطاء ان يعد نسخة اصلية واحدة من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في التعليمات لمقدمي العطاء في المادة (11) ويتم التأشير على المغلف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة (نسخة اصلية). و إذا سمح بالعطاءات البديلة بموجب المادة (13) من التعليمات لمقدمي العطاء ، يتم تأشير المغلف الذي يحوي العطاء البديل بعبارة (العطاء البديل)، وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ اضافية من العطاء وحسب ماتنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبارة (نسخة اضافية). في حالة وجود اختلاف بين النسخة الاصلية والنسخ الاضافية، يتم الاعتماد على النسخة الاصلية.

**20-2** يجب ان يكون العطاء الاصلي والنسخ الاضافية كافة مطبوعة او مكتوبة بحبر يصعب مسحه وان تكون موقعة من الشخص المخول بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء، وان يرفق خطاب التخويل كما ورد في ورقة بيانات العطاء ومرفق بالعطاء. يتم طباعة اسم ومنصب الاشخاص المخولين تحت توقيعهم كل وثائق المناقصة التي تم تدوين المعلومات المطلوبة فيها او جرى تعديل عليها يجب ان توقع من الشخص الذي قام بتقديم العطاء.

**3-20** يجب ان يلبي العطاء المقدم من المشروع المشترك المتطلبات الآتية:

أ- ما لم يكن مطلوبا بموجب الفقرة (4-1) من التعليمات لمقدمي العطاء فيتم توقيعه ليكون ملزماً للشركاء كافة.

ب- كما يتطلب أرفاق تخويل لممثلي المشروع المشترك موقع من المخولين القانونيين الممثلين للشركاء في المشروع المشترك كافة مصدق من كاتب العدل.

**4-20** يجب ان يعزز بتوقيع مقدم العطاء أي تأشير أو حذف أو إضافة عبارات على العطاء لغرض اعتباره نافذاً.

#### د. تقديم وفتح العطاءات

##### 21. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات

**1-21** على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه و العطاء البديل (إذا سمح بذلك بموجب الفقرة 4-13 من التعليمات لمقدمي العطاءات) في أغلفة منفصلة ومؤشر عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) أو (عطاء بديل) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في ملف واحد.

**2-21** يجب أن تكون الأغلفة الخارجية والداخلية مؤشر عليها ما يأتي :

ا- اسم وعنوان مقدم العطاء.

ب- اسم وعنوان صاحب العمل بموجب الفقرة (22-1) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ج- اسم ورقم المناقصة بموجب الفقرة (1-1) من ورقة بيانات العطاء.

د - تحذير بعدم فتحها قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات.

**3-21** لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن أي ضياع أو نقص في العطاءات التي تقدم دون غلقها وختمنها وتوقيعها وتأشيرها كما هو مطلوب بموجب التعليمات.

## 22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

**1-22** يجب أن تسلم العطاءات إلى عنوان صاحب العمل في موعد لا يتعدى التاريخ والزمان المحدد في ورقة بيانات العطاء. يحق لمقدمي العطاء تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء وعليهم حينذاك الاعتماد لأجراءات المحددة لذلك في رودة بيانات العطاء.

**2-22** يحق لصاحب العمل تمديد موعد النهائي لتقديم العطاء من خلال تعديل الوثائق بموجب المادة (8) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة فإن الحقوق والالتزامات للطرفين المحددة بالموعد السابق سوف تصبح مشمولة بالتمديد.

## 23. العطاءات المتأخرة

**1-23** على صاحب العمل عدم أستلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات بموجب المادة (22) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأن أي عطاء يستلم بعد الموعد النهائي يعتبر متأخراً ويرفض ويعاد غير مفتوح إلى مقدم العطاء.

## 24. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

**1-24** يمكن لمقدم العطاء سحب ، او تبديل ، او تعديل عطائه بموجب إشعار خطوي موقع من الشخص المخول بموجب الفقرة (20-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات قبل الموعد النهائي على أن يرافق الإشعار نسخة من التخويل (فيما عدا حالات السحب) لتقديم العطاء وان كل الإشعارات الخطية الخاصة بالتبديل او التعديل أو السحب يجب ان تكون:

أ- معدة ومقدمة بموجب المادتين (20) و (21) من التعليمات لمقدمي العطاءات ( عدا اشعار السحب فلا يتطلب نسخة من التخويل) تؤشر أغلفة الإشعارات بصورة واضحة بكلمة ( سحب) أو ( تبديل ) او ( تعديل ).

ب- يجب ان تصل الإشعارات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء بموجب المادة 22 من التعليمات لمقدمي العطاء.

**2-24** العطاءات التي قدم إشعار بسحبها يتم اعادتها إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

**3-24** لايجوز سحب او تبديل أي عطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاء ولحين نفاذية العطاء المحدد من مقدم العطاء في خطاب العطاء أو أي تمديد له.

## **فتح العطاء**

**1-25** يقوم صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) بفتح العطاءات علنياً بحضور مقدمي العطاءات او ممثلיהם (المخولين) وبالعنوان والزمان والوقت المحدد في ورقة بيانات العطاء. وإن أي اجراءات خاصة بالفتح الالكتروني اذا كان معمولاً به بموجب الفقرة (1-22)، سيتم الاشارة اليه في ورقة بيانات العطاء.

**2-25** تفتح المغلفات المعونة (سحب) وتقرأ أولاً وتعاد العطاءات الممثلة بها الى مقدمي العطاءات دون فتحها. لا يسمح بسحب أي عطاء مالم يتم قراءة اشعار السحب المقدم من الشخص المخول النهائي لتقديم العطاء. يلي ذلك فتح المغلفات المعونة (تبديل) وقراءتها ويعاد العطاء المستبدل الى مقدم العطاء ويقرأ العطاء البديل . لن يسمح باستبدال أي عطاء لم يتم تقديم اشعار بذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء, ثم يلي ذلك فتح المغلفات المعونة (تعديل) ويعاد العطاء السابق الى مقدم العطاء ويقرأ العطاء المعدل , لن يقبل اي عطاء معدل مالم يتم تقديم اشعار بذلك من الشخص المخول قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات , ويتم الاخذ بنظر الاعتبار بالعطاءات التي يتم فتحها وقراءتها لاحقاً .

**3-25** يقرأ صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) عند فتح العطاءات أسماء مقدمي العطاءات و مبالغ عطاءاتهم وأي خصم مقدم أو تعديل . كذلك قراءة العطاءات البديلة ، وتحديد ارفاق مقدمي العطاءات ضمان العطاء من عدمه اذا كان ذلك مطلوباً ، وأية تفاصيل أخرى قد يعتبرها صاحب العمل مناسبة. إن العطاءات البديلة وتلك المتضمنة خصم التي تمت قراءتها أثناء فتح العطاءات يتم دراستها عند مقارنة وتقييم العطاءات إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاءات . يتم توقيع خطاب العطاء والجداول كافة من لجنة فتح العطاءات ولن يرفض أي عطاء عدرا تلك المتأخرة بموجب الفقرة (1-23) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

**4-25** يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) إعداد محضر بإجراءات فتح العطاء والتي يجب أن يتضمن في الأقل ما يأتي: اسم مقدم العطاء ، وإذا كان قد تم سحب العطاء أو استبداله أو تعديله ، و مبلغ العطاء (حسب كل جزء اذا كان مطلوباً)، وأية خصومات مقرحة على العطاء ، و العطاءات البديلة ، و أرفاق ضمان العطاءات بالعطاء اذا كان ذلك مطلوباً ، ويطلب من مقدمي العطاءات الحاضرين كافة توقيع

المحضر ، وان حذف توقيع اي من مقدمي العطاءات لن يؤثر على مضمون المحضر ويتم تعميمه على مقدمي العطاءات كافة .

## هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

### 26. السرية

1-26 المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات لإرساء العقد لن تعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان إرساء العقد على مقدم العطاء الفائز وتبلغ مقدمي العطاء كافة بذلك .

2-26 أية محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في معالجته للعطاءات أو في قرار الأرباء قد ينجم عنها رفض عطائه.

3-26 على الرغم مما سبق بالفقرة (26-2) من التعليمات لمقدمي العطاء ، اذا رغب أي مقدم عطاء في الإتصال بصاحب العمل حول أي موضوع يتعلق بعملية العطاء في الفترة ما بين فتح العطاء وأرباء العقد فيمكنه أن يقوم بذلك تحريريا.

### 27. توضيح العطاءات

1-27 لتسهيل عملية تدقيق العطاءات وتقييمها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ان يسأل أي مقدم للعطاء لتوضيح عطاءه بما في ذلك تفاصيل وحدات الأسعار.

ان اي توضيح من مقدم العطاء ليس بناءا على استجابة لاستفسار من قبل صاحب العمل سوف لن يؤخذ بنظر الاعتبار. ان طلب التوضيح والاجابة يجب ان يقدما تحريريا دون ان يترتب عن ذلك اي تغيير في سعر او ماهية العطاء المعروض، او اقتراح ذلك أو السماح به الا في حدود تصحيح اخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) اثناء تقييم العطاء بموجب المادة (31) من التعليمات لمقدمي العطاء.

2-27 اذا لم يجب مقدم العطاء على اية استيضاحات جوهرية حول عطائه في الزمن والوقت المحدد من صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بما يجعل العطاء غير مستجيب و/أو غير قابل للمقارنة، عند ذلك يتم استبعاد عطاءه .

## 28 . الانحرافات , التحفظات, والحذف

خلال عملية تقييم العطاءات تعتمد التعريف الآتية:

- أ- الانحرافات :** هي الحيوان عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
- ب- التحفظات :** هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة من قبل مقدم العطاء.
- ج- الحذف :** هي فشل مقدم العطاء في تقديم جزء أو كامل المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

## 29 . تحديد الاستجابة

- 1-29** ان تحديد صاحب العمل لاستجابة اي عطاء يجب ان يتم بموجب محتويات العطاء ذاته وكما موضح بالمادة (11) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- 2-29** العطاء المستجيب أساساً هو العطاء الذي يلبي المتطلبات في وثائق المناقصة بدون اية انحرافات او تحفظات او حذف , أما المقصود بالانحرافات الهامة فهي:
  - أ- اذا تم قبولها سوف :
  - اولا. تؤثر بصورة اساسية على نوعية واداء الاشغال المحددة في العقد.
  - ثانيا. تحدد بصورة اساسية لاتفاق مع وثائق المناقصة, حقوق صاحب العمل او التزامات مقدم العطاء في العقد المقترن.
  - ب- اذا تم تعديلاها فسوف تؤثر بشكل غير عادل على موقف المنافسة لبقية مقدمي العطاء المتقدمين بعطاءات مستجيبة بصورة اساسية .
- 3-29** على صاحب العمل فحص المؤشرات الفنية المشار إليها في المقترن الفني للعطاء بموجب المادة (16) من التعليمات لمقدمي العطاء خاصة فيما يتعلق بتلبية متطلبات العمل المشار إليها في الفصل السادس دون اية انحراف هام أو تحفظات أو حذف.

**4-29** اذا كان العطاء غير مستجيب بصورة اساسية لمتطلبات وثائق المناقصة، يتم رفضه من صاحب العمل ولن يجوز جعله مستجيبةً لاحقاً من خلال اجراء تعديل على الانحرافات الهامة أو التحفظات أو الحذف.

### **30 . العطاءات غير المهمة وغير المطابقة**

**1-30** اذا كان العطاء مستجيبةً بصورة اساسية فيحق لصاحب العمل ان يصرف النظر عن اي عدم تطابق في العطاء لا يشكل انحرافاً هاماً، وتحفظاً ، او حذفاً.

**2-30** اذا كان العطاء مستجيبةً بصورة اساسية يجوز لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء، تقديم أية معلومات او وثائق ضرورية خلال فترة مناسبة لمعالجة أية أخطاء غير مهمة أو عدم تطابق في عطائه ، على ان لا يكون له تأثير على الأسعار. ان عدم استجابة مقدم العطاء لطلب صاحب العمل لمعالجة ذلك سيؤدي الى رفض عطاءه.

**3-30** اذا كان العطاء مستجيبةً بصورة اساسية ، على صاحب العمل تصحيح عدم التطابق او اية أخطاء غير هامة قابلة للقياس في مبلغ العطاء ناجمة عن عدم تسعير بعض الفقرات او عدم تطابق، ويتم اجراء التعديل باعتماد الألية المشار اليها في منهجية التحليل والتأهيل في الفصل الثالث من وثائق المناقصة.

### **31. تصحيح الأخطاء الحسابية**

**1-31** اذا كان العطاء مستجيبةً بصورة اساسية، على صاحب العمل تصحيح الاخطاء الحسابية باعتماد ما يأتي:

أـ اذا كان هنالك تناقص بين سعر الوحدة ومبلغ الفقرة يعتمد سعر الوحدة ويعدل مبلغ الفقرة في ضوء ذلك، الا اذا كان حسب وجهة نظر صاحب العمل وجود خطأ في موقع العلامة العشرية في سعر الوحدة فعند ذاك يتم اعتماد المبلغ ويصحح السعر.

بـ اذا كان هنالك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة اجراءات الجمع والطرح لمجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم اعتماد مجاميع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الإجمالي.

جـ. اذا كان هنالك تناقض بين قيمة مبلغ اية فقرة رقمأً وكتابهً فيتم اعتماد المحدد كتابهً، الا اذا كان هنالك خطأ حسابي في تحديد قيمة المبلغ ونتيجة الفقرتين أ، ب اعلاه . فيتم اعتماد المحدد رقمأً .

31-2 اذا رفض مقدم العطاء الأقل سعرا التعديلات الحاصلة على الاخطاء الحسابية في عطائه يتم رفض عطاءه.

## 32. التحويل الى عملة واحدة

32-1 لأغراض المقارنة والتحليل يتم تحويل العملة (العملات) المذكورة في العطاء الى عملة واحدة كما محدد في ورقة بيانات العطاء.

## 33. هامش الأفضلية

لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، و عند ذاك يتم الاشارة الى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

## 34. تقييم العطاءات

34-1 يتعين على صاحب العمل (لجنة تحليل وتقييم العطاءات) اعتماد المنهجية والأآلية المدرجة في هذه المادة لأغراض تحليل وتقييم العطاءات ولن تقبل اية منهجية وأآلية اخرى.

34-2 لتحليل وتقييم العطاءات على صاحب العمل (لجنة تحليل وتقييم العطاءات) ملاحظة ملحوظة مايأتي:

أـ. استثناء المبالغ الاحتياطية ( المبالغ أزاء الفراتات الاحتياطية في جدول الكميات) من مبلغ العطاء مع الأبقاء على فراتات العمل اليومي المسعره لأغراض التنافس.

بـ- تصحيح الاسعار بسبب الاخطاء الحسابية بموجب الفقرة (1-31) من التعليمات لمقدمي العطاء.

جـ- تصحيح الأسعار نتيجة أية خصم محدد بموجب بالفقرة (4-14) من التعليمات لمقدمي العطاء.

دـ- تعديل المبالغ النهائية للعطاء في ضوء الفراتات (أ،ج) آنفا الى عملة واحدة بموجب المادة (32) من التعليمات لمقدمي العطاء .

هـ. تصحيح الاسعار عن اية اخطاء غير هامة او عدم تطابق قابل للقياس بموجب الفقرة (30-3) من التعليمات لمقدمي العطاء.

و- معاملات التقييم المحددة في الفصل الثالث في منهجية التقييم والتأهيل.

**3-34** التأثيرات المتوقعة الناجمة عن شروط مراجعة الاسعار خلال فترة التنفيذ المشار اليها في الشروط العامة للعقد لن يكون لها تأثير على تقييم العطاءات.

**4-34** اذا نصت وثائق المناقصة على إمكانية التجزئة للاشغال وأحقية مقدم العطاء في تقديم أسعاره لأجزاء من الأشغال او مجموعة أجزاء فأن لتحديد أفضل عطاء سعرا لمجموعة أجزاء ضمنها أي تخفيض مقترن في خطاب العطاء بهذا المضمون يتم بموجب الجزء الثالث (منهجية التقييم والتأهيل).

**5-34** اذا نجم عن التحليل، ورود عطاء يقل بشكل كبير عن الكلفة الحقيقة من وجهة نظر صاحب العمل، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم تفاصيل احتساب مكونات الكلفة وطريقة احتسابها وجدول التنفيذ لفترة او فترات جدول الكميات كافة و بعد تقييم وتحليل الاسعار اخذنا بنظر الاعتبار الكلفة التخمينية المعتمدة في الخطة، يحق لصاحب العمل زيادة خطاب الضمان على حساب مقدم العطاء الى المستوى الذي يضمن حماية صاحب العمل من أية خسارة مادية في حالة عجز المقاول عن تنفيذ التزامه بموجب العقد.

### 35. مقارنة العطاءات

**1-35** على صاحب العمل (لجنة تحليل وتقييم العطاءات) مقارنة العطاءات المستجيبة بصورة اساسية كافة بموجب الفقرة (34-2) من التعليمات لمقدمي العطاء لتحديد افضل عطاء مناسب.

### 36. مؤهلات مقدمي العطاء

**1-36** على صاحب العمل (لجنة تحليل وتقييم العطاءات) أن يقرر بقتاعة بان مقدم العطاء الاقل سعرا والمستجيب بصورة أساسية، ما يزال يتمتع بالمؤهلات المحددة في التأهيل المسبق، اذا كان قد تم العمل بالمناقصات المحدودة أو قد حقق متطلبات التأهيل اللاحق المحددة في القسم الثالث منهجية التقييم والتأهيل.

**2-36** أن تحديد صاحب العمل (لجنة تحليل وتقييم العطاءات) المرشح الفائز يجب أن يتم بعد فحص الوثائق المتعلقة بأثبات مؤهلاته كافة و المقدمة منه بموجب الفقرة (1-17) من التعليمات لمقدمي العطاء

**36** ان القرار الایجابي في اختيار المرشح هو ابرام العقد وأن القرار السلبي سوف ينجم عنه عدم أهلية العطاء وفي ضوء ذلك يقوم صاحب العمل باللجوء الى العطاء الأقل كلفة الذي يليه ليصار الى اعتماد الالية ذاتها في التحقق من توفر متطلبات الاهلية لمقدم العطاء.

### **37. حق صاحب العمل في قبول او رفض العطاء**

**1-37** يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول اي عطاء او الغاء إجراءات التعاقد كافة ورفض العطاءات في اي وقت قبل احالة العقد دون اية التزامات تجاه مقدمي العطاءات وفي حالة إلغاء المناقصة يتم اعادة العطاءات وضمانات العطاءات كافة الى مقدمي العطاءات.

## **و- احالة العقد**

### **38. منهجة الاحالة**

**1-38** على صاحب العمل احاله العقد على مقدم العطاء الذي تبين نتيجة التحليل أنه الاقل سعراً وكان عطائه مستجيباً بصورة أساسية لوثائق المناقصة بموجب احكام الفقرة (1-37) من التعليمات لمقدمي العطاءات وبعد ان تكون قد تتوفرت القناعة التامة لديه بامكانية مقدم العطاء تنفيذ العقد بصورة مرضية.

### **39. اعلان الاحالة**

**1-39** على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريرياً بقبول عطاءه. أن رسالة الاشعار والمعرفة لاحقاً بكتاب القبول في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الأشغال وصيانتها ( المعرف لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد ) وفي الوقت ذاته على صاحب العمل اشعار مقدمي العطاءات كافة بنتائج المناقصة ، وينشر في موقعه الالكتروني و الموقع الالكتروني للأمم المتحدة (UNDB) و ( dg market ) ايضاً نتائج تحليل العطاءات و العقود المبرمة والمعلومات المدرجة لاحقاً:

أ- اسماء مقدمي العطاءات المشاركين كافة .

ب- اسعار العطاء لكل منهم عند فتح العطاءات.

- ج- اسم و سعر العطاء المقيد لكل عطاء جرى تقييمه .
- د- أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم و الاسباب التي ادت الى الرفض
- هـ- اسم مقدم العطاء الفائز و مبلغ عطائه و ملخص بالاشغال المحالة عليهم والزمن المحدد للتنفيذ .
- 39-2** لحين تهيئة العقد و توقيعه فان إشعار الاحالة (كتاب القبول) سوف يعتبر عقداً ملزاً.

**39-3** على صاحب العمل حال صدور اشعار الاحالة (كتاب القبول) الأستجابة الى طلبات الأستفسار الواردة تحريرياً من مقدمي العطاءات الذين لم يحالفهم الحظ وأعلامهم بأسباب عدم اختيار عطائهم.

#### **40- توقيع العقد**

**1-40** حال صدور اشعار الاحالة (كتاب القبول) على صاحب العمل تزويد مقدم العطاء الفائز (بصيغة العقد).

**40-2** على مقدم العطاء الفائز و خلال فترة لا تزيد عن (29) يوماً من استلامه لصيغة العقد بضمنها مدة الانذار او بعد انتهاء فترة الطعن توقيع العقد و تثبيت تاريخه وأعادته الى صاحب العمل.

#### **41- ضمان حسن الاداء**

**1-41** على مقدم العطاء و خلال فترة لا تزيد عن (29) يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة (كتاب القبول) من صاحب العمل بضمنها مدة الانذار تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للشروط العامة للعقد مع استخدام النماذج المشار اليها في ملحق للشروط الخاصة في القسم التاسع (نماذج وثائق العقد) أو أية نماذج مقبولة من صاحب العمل. و يجب أن يكون خطاب ضمان حسن الاداء صادراً عن مصرف معتمد في دولة صاحب العمل او اي مصرف اجنبي له مراسل في دولة صاحب العمل.

**2-41** في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المشار إليه أعلاه أو توقيع العقد سوف يترتب عنه الغاء الاحالة ومصادره ضمان العطاء و عند ذلك يحق لصاحب العمل احاله العقد الى مقدم العطاء المرشح الثاني الذي كان عطائه مستجيباً بصورة أساسية و تتوفر لدى صاحب العمل القناعة بأنه يمتلك المؤهلات لتنفيذ العقد بصورة مرضية ، و تحويل مقدم العطاء الناكل فرق البذلين.

**القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء  
لعقود تنفيذ الأشغال  
أ - عام**

|  |                               |
|--|-------------------------------|
| رقم الدعوة لتقديم العطاءات : _____   | 1-1 تعليمات لمقدمي العطاء     |
| اسم صاحب العمل : _____   | 1-1 تعليمات لمقدمي العطاءات   |
| اسم المناقصة : _____<br>رقم المناقصة : _____<br>عدد ووصف مكونات جداول الكميات للمناقصة _____   | 1-1 تعليمات لمقدمي العطاءات   |
| اسم المشروع (وجهة التمويل) _____   | 2-1 تعليمات لمقدمي العطاءات   |
| أعضاء المشروع المشترك او المؤسسة كافة (أدخل يتحمل أو لا يتحمل) المسؤولية الكاملة والتضامنية في تنفيذ العقد.                                | 4-1-أ تعليمات لمقدمي العطاءات |
| توجد لائحة باسماء الشركات غير المؤهلة او الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط /دائرة العقود الحكومية العامة ( ادخل الموقع الالكتروني لها ). | 4-4                           |

**ب- وثائق العطاء**

|   |                           |
|---|---------------------------|
| لغرض توضيح الاجراءات فقط فان عنوان صاحب العمل هو :<br><br>اسم الشخص المخول :<br>رقم الطابق والغرفة :<br>رقم الشارع :<br>المدينة :<br>الدولة :<br>رقم صندوق البريد :<br>رقم الهاتف :<br>رقم الفاكس :<br>العنوان الالكتروني : | 7-1 تعليمات لمقدمي العطاء |
|---|---------------------------|

**4-7 تعليمات  
لمقدمي العطاءات**

سيعقد مؤتمراً قبل تقديم العطاءات في الوقت .الزمان .المكان  
الوقت :  
التاريخ:  
المكان:  
ستتم تنظيم زيارة الى الموقع من صاحب العمل بتاريخ : —

### **ج- اعداد العطاء**

|  |   |
|--|---|
| <p> تكون لغة العطاءات _____</p> <p> على مقدم العطاء تقديم الوثائق الإضافية مع عطائه —</p> <p> العطاءات البديلة : [ادخل يسمح بها أو لا يسمح ]</p> <p> مدة بديلة لتنفيذ المشروع : [ ادخل مسموح او غير مسموح ] تقديم فترة بديلة لتنفيذ المشروع. اذا تم قبول فترة بديلة لتنفيذ المشروع يتم تحديد منهجية المفاضلة لهذا الغرض في الجزء الثالث (معايير التقييم والمفاضلة )</p> <p> يسمح لمقدم العطاء تقديم حلول فنية بديلة للاجزاء من الاشغال المبينة لاحقا :<br/>اذا سمح لمقدم العطاء تقديم الحلول الفنية البديلة ، فيتم اعتماد منهجية المفاضلة لهذا الغرض كما هو محدد في الجزء الثالث من الوثائق (معايير التقييم والمفاضلة )</p> <p> تكون الاسعار المقدمة من مقدم العطاء عند تنفيذ العقد [ ادخل قابلة للتعديل او غير قابلة للتعديل ]</p> <p> تكون اسعار العقد مستثنية من الضرائب والرسوم الكمركية [ ادخل نعم او لا ]</p> <p> تكون العملة او العملات للعطاء وللدفعات بموجب أحد البدائل المبينة لاحقا — وكالآتي:<br/>البديل الاول (يقوم مقدمي العطاء بتقديم كامل عطائه بالدينار العراقي)<br/>أ- تكون اسعار الوحدات والبالغ للفقرات المسورة من مقدم العطاء في جداول الكميات كاملة بالدينار العراقي(والتي تدعى لاحقا بالعملة المحلية) ، وفي حالة توقع مقدم العطاء</p> | <p><b>10-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> <p><b>11-1-ح تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> <p><b>13-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> <p><b>13-2 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> <p><b>4-13 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> <p><b>14-5 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> <p><b>14-7 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> <p><b>15-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> |
|--|---|

|   |                                      |
|---|--------------------------------------|
| <p>حاجته الى عملة أخرى لتغطية تجهيز بعض اللوازم الداخلة في صلب الاشغال من الدول الأجنبية (والتي تدعى لاحقا بمتطلبات العملة الأجنبية) فعليه تحديد ذلك وفقا (لجدول (ج) في ملحق العطاء) نسبة أو نسب ما تمثله المبالغ المطلوبة لهذا الغرض من مبلغ العطاء (بدون المبالغ الاحتياطية) لتغطية كلفة شرائها بالعملات الأجنبية على ان لا تزيد عدد العملات المقدمة عن ثلات.</p>   |                                      |
| <p>ب- على مقدم العطاء ادراج سعر الصرف العملات الأجنبية بالعملة العراقية كذلك النسب المطلوبة للبالغ بالعملة الأجنبية من مبلغ العطاء المشار اليها في (أ) أعلاه ،في الجدول (ج) من ملحق العطاء ، وأعتماد ذلك في الدفعات كافة بموجب العقد لكي لا يتحمل مقدم العطاء أية مخاطر عن تصريف العملة.</p>  |                                      |
| <p>البديل الثاني ( السماح لمقدمي العطاء بتقديم أسعارهم بالعملة العراقية و الأجنبية )<br/> أ- على المقاول تسعير الوحدات والمبالغ لفقرات جدول الكميات بصورة منفصلة بالعملات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- اللوازم الداخلة في صلب الاشغال التي يتوقع مقدم العطاء تجهيزها من داخل العراق تكون بالدينار العراقي ، ويتم تسميتها لاحقا بالعملة المحلية.</li> <li>2- اللوازم الداخلة في صلب الاشغال التي يتوقع مقدم العطاء تجهيزها من الدول الأجنبية فتكون بالعملة الأجنبية التي يحددها مقدم العطاء على ان لا تزيد عن ثلات .</li> </ol> |                                      |
| <p> تكون مدة نفاذية العطاء يوما</p>   | <p>1-18 تعليمات لمقدمي العطاء</p>    |
| <p>في حالة السماح بمراجعة وتعديل السعر للعطاء ذي السعر الثابت يعتمد معامل التعديل — (ينطبق، لا ينطبق)</p>   | <p>4-4-أ تعليمات لمقدمي العطاء</p>   |
| <p>السماح بمراجعة وتعديل الاسعار لأجزاء العقود ذات السعر الثابت للعقود ذات السعر القابل للتغيير بأعتماد المعامل — (ينطبق، لا ينطبق)</p>   | <p>4-4-ب تعليمات لمقدمي العطاءات</p> |
| <p>ضمان العطاء [ ادخل مطلوب او غير مطلوب ] [ ادخل نوع الضمان . خطاب الضمان المصرفي او صك مصدق او اخرى تحدد ] [ ادخل مبلغ وعملة ضمان العطاء ]</p>  | <p>19-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>  |
| <p>ادخل اي ضمانات اخرى مطلوبة</p>   | <p>4-2-د تعليمات لمقدمي العطاءات</p> |
| <p>في حالة طلب نسخ اضافية من العطاء [ ادخل العدد المطلوب من النسخ الاضافية ]</p>  | <p>1-20 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>  |
| <p>يكون كتاب التخويل لتوقيع العطاء من مقدم العطاء متضمنا ما يأتي :</p>  | <p>2-20 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>  |
| <p>اذا كان مقدم لعطاء مشروع مشترك يجب ان يقدم ضمان العطاء باسم المشروع المشترك( )<br/> ادخل اي شروط اخرى )</p>  | <p>6-19</p>                          |

## ء- تقديم وفتح العطاءات

|   |   |
|---|---|
| <p>لاغراض تقديم العطاء يتم تقديم العطاء الى عنوان صاحب العمل المبين لاحقا فقط.</p> <p>اسم الشخص المخول بالاستلام :</p> <p>رقم الطابق ورقم الغرفة :</p> <p>عنوان الشارع :</p> <p>المدينة :</p> <p>الدولة:</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاء:</p> <p>الزمان :</p> <p>الوقت :</p> <p>تقديم العطاء الكترونيا ( ادخل مسموح او غير مسموح )<br/>في حالة السماح بتقديم العطاء الكترونيا فأن الاجراءات المتتبعة ستكون كما يأتى:</p>  | <p>1-22<br/>تعليمات لمقدمي<br/>العطاءات</p> |
| <p>سيتم فتح العطاءات في العنوان الآتي:</p> <p>عنوان الشارع :</p> <p>رقم الطابق والغرفة :</p> <p>المدينة :</p> <p>الدولة :</p> <p>التاريخ :</p> <p>الوقت:</p> <p>في حالة السماح بتقديم العطاء الكترونيا فأن اجراءات الفتح ستكون كما يأتى:</p>  | <p>1-25<br/>تعليمات لمقدمي<br/>العطاءات</p> |
| <p>توقيع خطاب العطاء وجدال الكميات لمقدم العطاء من قبل ممثلي صاحب العمل ( لجنة فتح العطاءات ) [ ادخل مطلوب او غير مطلوب ] اذا كان مطلوباً فيتم اعتماد الاجراءات الآتية:</p>   | <p>3-25<br/>تعليمات لمقدمي<br/>العطاءات</p> |
| <p>تعتمد العملة العراقية لتقدير ومقارنة العطاءات ويتم تحويل العملات الأجنبية المعتمدة في العطاء اليها لهذا الغرض. يكون مصدر نسبة التحويل هو الوارد في النشرة الصادرة من [ ادخل جهة اصدار النشرة ]</p> <p>- يكون تاريخ نسبة التحويل هو تاريخ النشرة الصادرة بتاريخ [ ادخل التاريخ المحدد ]</p> <p>- يتم تحويل العملات الأجنبية الواردة في العطاء الى الدينار العراقي باعتماد احدى البدائل المدرجة لاحقا لاغراض مقارنة العطاءات</p> <p><b>البديل الاول :</b> عندما يكون مبلغ العطاء كاملاً بالدينار العراقي :</p> | <p>32-1 تعليمات<br/>لمقدمي العطاءات</p>     |

**الخطوة الأولى:** يقوم صاحب العمل بتجزئة مبلغ العطاء بعد تصحيح المبلغ بموجب المادة 31 الى المبالغ المحدد لها الدفع بالعملات الاجنبية باعتماد سعر الصرف المحدد من مقدم العطاء بموجب المادة (1.15)

**الخطوة الثانية:** يقوم صاحب العمل بتحويل المبالغ المحدد لها الدفع بالعملات الاجنبية ( بعد استثناء المبالغ الاحتياطية مع أبقاء مبلغ الفقرات المسورة بالاجور اليومية عندما تكون مطلوبة لاغراض المنافسة ) الى الدينار العراقي بموجب سعر بيع العملات الاجنبية والتاريخ المحدد لها انفا

**البديل الثاني :** عندما يكون مبلغ العطاء با الدينار العراقي والعملات الاجنبية :

يقوم صاحب العمل بعد تصحيح مبلغ العطاء وبموجب المادة (31) بتحويل المبالغ المحددة بالعملات الاجنبية المختلفة ( بعد استثناء المبالغ الاحتياطية مع الابقاء على الفقرات المسورة بالاجرة اليومية عندما تكون مطلوبة لاغراض المنافسة ) الى الدينار العراقي بموجب سعر بيع العملات الاجنبية في نشرة تحويل العملات الاجنبية و بالتاريخ المحدد انفا

يسمح بهامش مفاضلة لمقدمي العطاءات المحليين [ ادخل نعم او لا ] في حالة نعم [ادخل مقدار الهامش] كذلك المنهجية التي ستعتمد: \_\_\_\_\_

33 تعليمات  
لمقدمي العطاءات

ادخل ( يسمح ، لا يسمح ) بتجزئة الاشغال وأحقية مقدم العطاء في تقديم أسعاره لأجزاء من الأشغال او مجموعة أجزاء .

4-34

## **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

### **لعقود تنفيذ الأشغال**

**(بدون التأهيل المسبق )**

هذا الجزء يتضمن المعايير التي يتطلب من صاحب العمل اعتمادها لتنقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاء بموجب المادتين ( 34 ) و ( 36 ) من التعليمات لمقدمي العطاءات ولن تعتمد اية مؤشرات منهجه او معايير اخرى لهذا الغرض . على مقدمي العطاءات تزويد المعلومات المطلوبه كافة بموجب الاستمرارات المحدده بالفصل الرابع ( استمرارات العطاء ) .

## **١. تقييم العطاءات**

بالإضافة إلى المعايير المدرجة بالفقره 2.34 (أ-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاءات يتم اعتماد المعايير الآتية :

### **١-١ مقارنة المقترح مع المتطلبات المحددة في وثائق العطاء**

#### **٢-١ العقود المتعددة**

في حالة الموافقه على اعتماد تجزئة الاشغال وحالتها بعده عقود ( عند امكانية اعتماد هذا المبدأ حسب طبيعة المشروع ) والسماح لمقدمي العطاءات بالتعاقد على احدها او أكثر من واحد عملاً بأحكام المادة (4,34) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم اعتماد المنهجيه المبينه في ادناء في مفاضلة العطاءات

.....  
.....

#### **٣-١ الزمن البديل اللازم لإنجاز ( مدة العقد )**

في حالة السماح لمقدمي العطاء ، اقتراح زمن بديل للإنجاز ( مدة العقد ) عملاً بأحكام المادة (13) و اعتماد المنهجية المبينه في ادناء في مفاضلة العطاءات

.....  
.....

**٤-١ المقترح الفني البديل ، في حالة السماح لمقدمي العطاءات تقديم مقترح فني بديل للاشغال عملاً بأحكام المادة ( 4.13 ) يتم اعتماد المنهجيه المبينه في أدناء**

.....  
.....

| التوثيق   | متطلبات المطابقة           |                       |              |                     |   | المؤهلات ومعايير التأهيل           |       |  |
|---|----------------------------|-----------------------|--------------|---------------------|---|------------------------------------|-------|--|
|   | المشروع المشترك او المؤسسة |                       |              | شركة منفردة         | المتطلبات   | الموضوع                            | ت     |  |
|   | شريك واحد بالحد الأدنى     | كل شريك               | الشركاء كافة |                     |   |                                    |       |  |
| <b>1,2 الأهلية</b>  |                            |                       |              |                     |   |                                    |       |  |
| بموجب استمرارات التأهيل ، القانونية رقم (1.1) ، (2.1) مع المرافق المطلوبه | غير مطلوب                  | يجب ان يلبي المتطلبات | غير مطلوب    | يجب تلبية المتطلبات | الجنسية بموجب المادة(2.4) من التعليمات لمقدمي العطاءات  | الجنسية                            | 1,1,2 |  |
| في استماراة تقديم العطاء  | غير مطلوب                  | يجب ان يلبي المتطلبات | غير مطلوب    | يجب تلبية المتطلبات | لا يوجد تضارب في المصالح كما موضح بالماده (3.4) من التعليمات لمقدمي العطاءات  | تضارب المصالح                      | 2,1,2 |  |
| في استماراة تقديم العطاء  | غير مطلوب                  | يجب ان يلبي المتطلبات | غير مطلوب    | يجب تلبية المتطلبات | لم يتم وضعه في القائمة السوداء من صاحب العمل وفق الفقرة(4.4) من التعليمات لمقدمي العطاءات   | عدم التأهل من صاحب العمل           | 3,1,2 |  |
| بموجب استمرارات التأهيل رقم (1.1) ، (2.1) مع المرافق المطلوبه             | غير مطلوب                  | يجب ان يلبي المتطلبات | غير مطلوب    | يجب تلبية المتطلبات | مطابقة للشرط المحدد بالفقره (5.4) من التعليمات لمقدمي العطاءات  | الشركات المملوكة للدولة            | 4,1,2 |  |
| في استماراة تقديم العطاء  | غير مطلوب                  | يجب ان يلبي المتطلبات | غير مطلوب    | يجب تلبية المتطلبات | غير مستبعد من صاحب العمل او استناداًلى قرار صادر من قبل الامم المتحدة / مجلس الامن للمشاركه في المناقصه بموجب الفقره (7.4) من التعليمات لمقدمي العطاءات | عدم التأهل الصادر من الامم المتحدة | 5,1,2 |  |

| التوثيق   | متطلبات المطابقة |   |              |  | المؤهلات ومعايير التأهيل  |  |                    |       |
|---|------------------|---|--------------|--|---|--|--------------------|-------|
|   | مشروع مشترك      |   |              | شركة منفردة او مقاول   | المتطلبات   | الموضوع  | ت                  |       |
|   | شريك واحد        | كل شريك   | الشركاء كافة |  |   |  |                    |       |
| <b>2,2 العقود غير المنفذة سابقاً</b>            |                  |   |              |  |   |  |                    |       |
| بموجب استثمارات<br>– العقود السابقة غير المنفذة | غير مطلوب        | يجب ان يلبي المتطلبات بصورة منفردة او كشريك ضمن مشروع مشترك سابق او لايزال مستمر  | غير مطلوب    | يجب ان يلبي المتطلبات بصورة منفردة او كشريك ضمن مشروع مشترك سابق او لايزال مستمر | لم تظهر عقود غير منفذة خلال السنوات السابقة   | العقود غير المنفذة سابقاً  | 1,2,2              |       |
|   |                  |   |              |  | ( ) سنة ولغاية موعد تسليم العطاء باعتماد المعلومات عن النزاعات المحسومه كافة . النزاعات المحسومه بصورة نهائية هي تلك التي تم حلها بموجب الية حل النزاعات والمطالبات المعتمده لكل عقد وتم استنفاد اجراءات الاستئناف كافة بحقها لصالح مقدم العطاء |  |                    |       |
| بموجب استثمارات- العقود السابقة غير المنفذة     | غير مطلوب        | يجب تلبية المتطلبات بصورة منفردة او كشريك ضمن مشروع مشترك سابق او ما يزال مستمراً | غير مطلوب    | يجب ان تتم تلبية المتطلبات منفردة او كشريك لمصرف سابق او مستمر                   | جميع المطالبات الموقوفة سوف لن تشكل بمجموعها اكثر من (*)% صافي مستحقات مقدم العطاء وسيتم التعامل معها كمشاكل تم حلها ضد مقدم العطاء   | المطالبات الموقوفة = $\frac{\text{المطالبات الموقوفة}}{\text{مجموع المبالغ الكلية لآخر (3-5) سنة}}$<br>ناتج المعادلة يجب ان يكون اصغر او يساوي % (50-30) | المطالبات الموقوفة | 2,2,2 |

\* { يجب ان تكون عادةً النسبة المئوية اعلاه بين 30% و50% من صافي القيمة الحالية (present net worth) لمقدم العطاء } .

| التوثيق   | متطلبات المطابقة                       |  |                        |   |  | المؤهلات ومعايير التأهيل |       |  |
|---|--|--|------------------------|---|--|--------------------------|-------|--|
|   | مشروع مشترك                            |  |                        | شركة منفردة   | المتطلبات  | الموضوع                  | ت     |  |
|   | شريك واحد بالحد الأدنى                 | كل شريك                                | الشركاء كافة           |   |  |                          |       |  |
| <b>3.2 الوضع المالي</b>                                 |  |  |                        |   |  |                          |       |  |
| بموجب استثمارات الموقف المالي رقم 1 مع المرافق المطلوبه | غير مطلوب                              | يجب ان يلبي المتطلبات                  | غير مطلوب              | يجب تلبية المتطلبات   | تقديم الميزانية العامة المدققة من المدققين القانونيين وفي حالة عدم وجوب تقييمها قانوناً فيمكن تقديم اية وثيقة مالية مقبولة من صاحب العمل تعرض الوضع المالي للسنوات السابقة موضحة الكفاءة المالية ، وتوقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء . | الاداء المالي السابق     | 1,3,2 |  |
| بموجب استثمارات الوضع المالي - رقم 2                    | يجب ان يلبي — بنسبة ( % ) من المتطلبات | يجب ان يلبي — بنسبة ( % ) من المتطلبات | يجب ان يلبي المتطلبات  | يجب تلبية المتطلبات   | الحد الادنى لمعدل الايرادات السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ ————— محسوبا من الدفعات الكلية المستلمة عن الاعمال المنفذة للعقد المنجز او تلك المستمرة خلال السنوات ( )   | معدل ايرادات السنوي      | 2,3,2 |  |
| بموجب استثمارات الوضع المالي- رقم 3                     | يجب ان يلبي المتطلبات بنسبة % ( )      | يجب ان يلبي المتطلبات بنسبة % ( )      | يجب ان تلبية المتطلبات | على مقدم العطاء توضيح المقدرة المالية وتوفير الموارد المالية كالسيولة النقدية، العقارات غير مرهونة، الديون المستحقة لصالحه، وأية موارد اخرى عدا الدفعات المقدمة المتوقعة استلامها لمواجهة 1.متطلبات السيولة النقدية | أو   | الموارد المالية          | 3,3,2 |  |
| بموجب استثمارات الوضع المالي - رقم 4                    |  |  |                        | 2.متطلبات السيولة النقدية للمشروع والالتزامات الأخرى  |  |                          |       |  |

| متطلبات التقديم                            | متطلبات المطابقة          |                       |                     |                     |  | المؤهلات ومعايير التأهيل |       |  |
|--|---------------------------|-----------------------|---------------------|---------------------|--|--------------------------|-------|--|
|  | مشروع مشترك               |                       |                     | شركة منفردة         | المتطلبات  | الموضوع                  | ت     |  |
|  | شريك واحد<br>بالحد الأدنى | كل شريك               | الشركاء كافة        |                     |  |                          |       |  |
| <b>4,2 الخبرة</b>                          |                           |                       |                     |                     |  |                          |       |  |
| بموجب استماراة الخبره السابقه - رقم 1      | غير مطلوب                 | يجب ان يلبي المتطلبات | غير مطلوب           | يجب تلبية المتطلبات | الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمقاول او مقاول ثانوي او ادارة العقود لفترة لا تقل عن — ( ) سنة قبل الموعود النهائي لتقديم العطاء وبنشاط لا يقل عن تسعة اشهر سنوياً.  | الخبرة العامة            | 1,4,2 |  |
| بموجب استماراة الخبره السابقه - رقم (2)    | يجب ان يلبي المتطلبات     | غير مطلوب             | يجب تلبية المتطلبات | يجب تلبية المتطلبات | أ- المشاركه بصفة مقاول ، أو ادارة عقود، او مقاول ثانوي في — ( ) عقد وللسنوات — ( ) السابقة ويمثل لا يقل — ( ) لتنفيذ عقود مماثله لأعمال هذا العقد و تم انجازها بنجاح وجودة بالكامل. و يعني بالمماطله حجم العمل تعقيداته ، الاساليب والتكنولوجيا المستخدمه المشار اليها في الفصل السادس متطلبات صاحب العمل. | الخبرة التخصصيه          | 2,4,2 |  |
| بموجب استماراة الخبره السابقه - رقم (2)(ب) | يجب ان يلبي المتطلبات     | غير مطلوب             | يجب تلبية المتطلبات | يجب تلبية المتطلبات | ب- لغراض ماورد في اعلاه او ايه عقود اخرى تم تنفيذها خلال الفترة المحددة 2,4,2 (أ) الحد الادنى للخبرة في النشاطات الرئيسية الأتية ( ان وجدت ) :   | الخبرة التخصصيه          | 3,4,2 |  |

### 5-3 العاملين

على مقدمي العطاءات إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد وتحقيق المتطلبات الآتية:

| الخبره التخصصية<br>في الاعمال المماثله<br>( ) سنة | الخبرة<br>الكلية العامة من<br>تنفيذ<br>الأشغال ( ) سنة | المنصب | الترتيب |
|---|--|--------|---------|
|   |  |        | .1      |
|   |  |        | .2      |
|   |  |        | .3      |
|   |  |        | .4      |
|   |  |        | .5      |

على مقدم العطاء تقديم تفاصيل العاملين المقترح استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة بموجب الاستمرارات المحددة في الجزء الرابع ( استمرارات العطاء ) .

### 6-3 المعدات

على مقدم العطاء أثبات ملكيته أو حيازته للمعدات الرئيسية المدرجة لاحقاً :

| العدد المطلوب | نوع المعدات ومواصفاتها | الترتيب |
|---------------|------------------------|---------|
|               |                        | .1      |
|               |                        | .2      |
|               |                        | .3      |
|               |                        | .4      |
|               |                        | .5      |
|               |                        | .6      |
|               |                        | .7      |

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل الأضافية للمعدات المقترن استخدامها في تنفيذ العقد بموجب الأستمارات المحددة في الجزء الرابع ( أستمارات العطاء ) .

## **القسم الرابع / أستمارات العطاء**

### **لعقود تنفيذ الأشغال**

#### **جدول الأستمارات**

**استمارة تقديم العطاء**

**ملحق العطاء**

- جدول (أ) الدفع بالعملة العراقية.
- جدول (ب) الدفع بالعملة الأجنبية.
- جدول (ج) خلاصة بعملات الدفع.

**جدول الكميات**

- نموذج لجدول الكميات.
- نموذج لجدول أسعار العمل اليومي / 1- العمالة.
- نموذج لجدول أسعار العمل اليومي / 2- المواد.
- نموذج لجدول أسعار العمل اليومي / 3- معدات المقاول.
- نموذج لجدول خلاصة العمل اليومي.
- نموذج لجدول المبالغ الإضافية (الفقرات الأختارية).
- نموذج خلاصة لمبلغ العطاء.

**المقترح الفني**

- الهيكل التنظيمي في الموقع.
- منهجة التنفيذ.
- منهاج التهيئة.
- منهاج تنفيذ الأشغال.
- جدول بالعاملين

- جدول بالمعدات المطلوبة للعمل و عائديتها
- الجداول التخصصية للمعدات
- النشرات الفنية للجهات المنتجة للمعدات والمواد
- أخرى

#### **التأهيل لمقدمي العطاءات ( الذي لم يتم تأهيله سابقا)**

- نموذج استمارة معلومات مقدم العطاء (شركة منفردة).
- نموذج استمارة معلومات لمقدم العطاء (مشروع مشترك).
- نموذج قائمة بالدعوى القضائية غير المحسومة.
- نموذج جدول الوضع المالي.
- نموذج جدول حجم الإيرادات السنوية.
- نموذج جدول الموارد المالية.
- نموذج جدول العقود المستمرة.
- نموذج إستمارة الخبرة الإنسانية العامة لمقدم العطاء.
- نموذج إستمارة الخبرة الإنسانية التخصصية لمقدم العطاء.
- نموذج إستمارة الخبرة الإنسانية الرئيسية للعقد لمقدم العطاء.

#### **استمارة ضمان العطاء**

## استمارة تقديم العطاء

التاريخ :

رقم المناقصة :

رقم كتاب الدعوة :

الى : (اسم وعنوان صاحب العمل )

نحن الموقعون في ادناه نعلن بأننا :

أ- نؤيد باننا قمنا بدراسة وتدقيق وثائق العطاء ولا توجد لدينا أية تحفظات بصدقها وبأي من التعديلات التي تمت بموجب المادة (8) من التعليمات لمقدمي العطاءات .....

ب- نتقدم بعرضنا هذا لتنفيذ الاشغال المبينة لاحقا وبموجب ما هو محدد في وثائق العطاء

.....  
.....

ج- السعر الكلي لعطائنا بعد استثناء أي من الحسومات الواردة في عطائنا والمبينة في الفقرة (د) أدناه يبلغ

د- الحسومات الواردة في عطائنا وطريقة تطبيقها هي كما مبين أدناه  
.....  
.....

هـ. يكون عطاونا نافذا لمدة ..... يوم من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاء في وثائق العطاء ويبقى ملزما لنا ومقبولاً منا الى حين انتهاء فترة نفاده .

و- في حالة قبول عطائنا نتعهد بتقديم ضمان حسن الاداء المشار اليه في وثائق العطاء و الحضور لتوقيع العقد بموجب التوقيتات المحددة بالفترتين (40-2 و 41-1 ) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، و في خلاف ذلك تطبق بحقنا أحكام الفقرة (41-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

ز- نؤكد باننا وأي من مقاولينا الثانويين ، أو المجهزين لاي جزء من العقد نحمل او سوف نحمل جنسيات من الدول المؤهلة وبموجب احكام الفقرة (4-2) من التعليمات لمقدمي العطاء .

ح- نؤكد بعدم وجود أي تضارب في المصالح لنا ولا لأي من مقاولينا الثانويين والمجهزين لاي جزء من العقد المشار اليها بالفقرة (3-4) من التعليمات لمقدمي العطاء .

طــ نؤكــ عدم مشارــكتــنا بأــي عــطــاء أــخــر عــدــا عــطــائــنا هــذــا بــأــيــة صــفــة كــانــت لــمــقــدــمــ العــطــاء أــو مــقاــوــلــ ثــانــويــ ، عــمــلاــ باــحــكــامــ الفــقــرــة (3ــ4ــ) مــن التــعــلــيمــاتــ لــمــقــدــمــيــ العــطــاءــ ، عــدــا عــطــاءــاتــ الــبــدــيلــةــ المــقــدــمــةــ مــنــ قــبــلــنــاــ بــمــوجــبــ المــادــةــ 13ــ مــنــ التــعــلــيمــاتــ لــمــقــدــمــيــ العــطــاءــ

يــ نــؤــكــدــ عــدــمــ صــدــورــ أــيــ قــرــارــ مــنــ وــزــارــةــ التــخــطــيــطــ أــوــ اــيــ جــهــةــ اــخــرــىــ مــعــتــمــدــةــ قــانــونــاــ مــلــزــمــةــ لــدــوــلــةــ الــعــرــاقــ تــتــضــمــنــ عــدــمــ اــهــلــيــتــنــاــ أــوــ الــوــضــعــ بــالــقــائــمــةــ الســوــدــاءــ بــحــقــنــاــ وــبــحــقــ أــيــ مــنــ مــقاــوــلــنــاــ الثــانــوــيــيــنــ أــوــ مــجــهــزــنــاــ لــأــيــ جــزــءــ مــنــ الــعــقــدــ ،ــ كــذــلــكــ عــدــمــ صــدــورــ أــيــ قــرــارــ مــنــ الــأــمــمــ الــمــتــحــدــةــ /ــ مــجــلــســ الــأــمــنــ بــهــذــاــ الصــدــدــ .ــ

لــكــ نــؤــكــدــ بــأــنــاــ لــســنــاــ جــهــةــ حــكــومــيــةــ /ــ أــوــ نــحنــ جــهــةــ حــكــومــيــةــ مــلــبــيــةــ لــلــمــتــطــلــبــاتــ الــمــحــدــدــةــ فــيــ الــفــقــرــةــ (5ــ4ــ)ــ مــنــ التــعــلــيمــاتــ لــمــقــدــمــيــ العــطــاءــاتــ .ــ

لــ نــبــيــنــ بــأــنــاــ قــمــنــاــ بــدــفــعــ /ــ أــوــ ســنــدــفــ الــعــمــوــلــاتــ ،ــ الــهــدــاــيــةــ أــوــ الــإــحــوــرــ ذــاتــ الــعــلــاــقــةــ بــإــجــرــاءــاتــ الــتــقــاعــدــ أــوــ تــنــفــيــذــ الــعــقــدــ .ــ

| مــســتــلــمــ | نــوانــ | بــبــ | بلغــ |
|-----------------|----------|--------|-------|
|                 |          |        |       |

( اذا لم يتم الدفع او لن يتم الدفع لأــيــ اــحــدــ يــتــمــ تــأــشــيرــ لــأــيــوــجــدــ )

مــ نــحــنــ نــدرــكــ بــأــنــ هــذــاــ الــعــطــاءــ وــقــبــولــكــمــ التــحرــيرــيــ لــهــ بــمــوجــبــ كــتــابــ خــطــابــ الــقــبــولــ (ــالــاحــالــةــ)ــ الــذــيــ ســيــصــدــرــ لــاحــقاــ ســيــكــونــ بــمــثــاــبــ عــقــدــ مــلــزــمــ بــيــنــنــاــ لــحــينــ أــعــدــاــ صــيــغــةــ عــقــدــ رــســمــيــ وــإــبــرــامــهــ (ــوــفــيــ حــالــ نــكــولــنــاــ عــنــ توــقــيــعــ الــعــقــدــ فــنــحنــ مــلــزــمــ بــتــحــمــلــ الــتــبــعــاتــ الــقــانــوــنــيــةــ وــالــمــالــيــةــ الــتــيــ تــتــرــتــبــ بــذــمــتــاــ جــرــاءــ ذــلــكــ وــحــســبــ الــاحــكــامــ الــمــهــنــيــةــ بــهــذــاــ الشــأنــ الــمــنــصــوــصــ عــلــيــهــ فــيــ التــشــرــيــعــاتــ الــقــانــوــنــيــةــ الــخــاصــةــ بــالــعــقــادــاتـ~ـ الــحــكــومــيــةــ وــالــاجــرــاءــاتــ الــخــاصــةــ بــذــلــكــ فــيــ اــحــكــامــ هــذــهــ الــوــثــيقــةــ)ــ .ــ

نــ وــنــحــنــ نــدرــكــ بــأــنــكــمــ غــيــرـ~ـ مــلــزــمــ بــقــبــولـ~ـ أــوــ طــأــ الــعــطــاءــاتـ~ـ أــوــ أــيـ~ـ عـ~ـطـ~ـاءـ~ـ أــخـ~ـرـ~ـ مـ~ـسـ~ـتـ~ـلـ~ـمـ~ـ مـ~ـنـ~ـ قـ~ـبـ~ـلـ~ـكـ~ـ .ــ

ســ وــنــتــعــهــدــ بــاتــخــاذــنــاــ الإــجــرــاءــاتـ~ـ كــافــةـ~ـ لــضــمــانـ~ـ أــنـ~ـ أــيـ~ـ مــنـ~ـ مــنـ~ـســبــنـ~ـاــ أـ~ـيـ~ـ شـ~ـخـ~ـصـ~ـ يـ~ـعـ~ـلـ~ـ لـ~ـصـ~ـالـ~ـحـ~ـنـ~ـاــ سـ~ـوـ~ـفـ~ـ لـ~ـنـ~ـ يـ~ـقـ~ـوـ~ـ .ــ

المنصب: \_\_\_\_\_  
أسمــ مــقــدــمــ العــطــاءــ : \_\_\_\_\_

التــوــقــيــعــ : \_\_\_\_\_

أــســمــ الــمــخــوــلـ~ـ لـ~ـتـ~ـوـ~ـقـ~ـيـ~ـعـ~ـ الــعـ~ـطـ~ـاءـ~ـ نـ~ـيـ~ـاــةـ~ـ عـ~ـنـ~ـ : \_\_\_\_\_

مــؤــرــخــ فــيــ : \_\_\_\_\_ يومــ /ــ شــهــرــ /ــ ســنــةــ

جداول بيانات تعديل الأسعار

في الجداول (أ) ،(ب) ،(ج) ، المدرجة لاحقا ، على مقدم العطاء أن يحدد الآتي (أ) مبلغها بالعملة العراقية الواجبة الدفع (ب) المصادر المقترحة والقيمة الأساسية والمؤشرات لهذه المكونات بالعملات المختلفة ،(ج) التقل المقترح لكل مكون بالعملة العراقية والاجنبية الواجبة الدفع، (د) معامل التحويل المعتمد لإغراض تحويل المبالغ إلى العملة الأجنبية . في العقود الكبيرة والمعقدة ، قد يتطلب استخدام عدة معدلات لتعديل الأسعار و حسب طبيعة فقرات الأشغال.

**جدول (أ) \_ الدفع بالعملة العراقية**

| رمز المؤشرات<br>لمكونات كلفة الفقرة | وصف<br>المؤشرات | مصدر كلفة<br>المؤشرات | القيمة<br>الأساسية و<br>التاريخ | المبلغ بعملة مقدم<br>العطاء | ثقل المكونات<br>المقترح من قبل<br>مقدم العطاء |
|-------------------------------------|-----------------|-----------------------|---------------------------------|-----------------------------|---|
| =أ                                  |                 |                       |                                 |                             |   |
| =ب                                  |                 |                       |                                 |                             |   |
| =ج                                  |                 |                       |                                 |                             |   |
| =د                                  |                 |                       |                                 |                             |   |
| =هـ                                 |                 |                       |                                 |                             |   |
| 1                                   | <b>المجموع</b>  |                       |                                 |                             |   |

**جدول(ب)- الدفع بالعملة الأجنبية**

| رمز مؤشرات مكونات كلفة الفقرة | وصف المؤشرات   | تكلفة المؤشرات | مقدار | القيمة الأساسية و التاريخ | المبلغ بعملة مقدم العطاء | المبلغ بالعملة الأجنبية الواجبة الدفع | ثقل المكونات المقترن من قبل مقدم العطاء |
|-------------------------------|----------------|----------------|-------|---------------------------|--------------------------|---------------------------------------|---|
| =أ                            |                |                |       |                           |                          |                                       |   |
| =ب                            |                |                |       |                           |                          |                                       |   |
| =ج                            |                |                |       |                           |                          |                                       |   |
| =د                            |                |                |       |                           |                          |                                       |   |
| =هـ                           |                |                |       |                           |                          |                                       |   |
| 1                             | <b>المجموع</b> |                |       |                           |                          |                                       |   |

## جدول (ج) : خلاصة عملات الدفع

البديل – أ في حالة كون العطاء بالعملة العراقية

لجزء من العمل .....(ادخل اسم الجزء من الاشغال)

| اسم عملة الدفع                 | (أ) مبلغ العملة الاجنبية | (ب) نسبة التحويل (الدينار مقابل ماتمثّله وحدة العملة الاجنبية) | (ج) المقابل بالدينار | (د) نسبة ماتمثّله من صافي مبلغ العطاء |
|--------------------------------|--------------------------|--|----------------------|---------------------------------------|
| العملة العراقية                | 1.00                     | نسبة التحويل (الدينار مقابل ماتمثّله وحدة العملة الاجنبية)     | المقابل بالدينار     | بـ $\frac{1}{100} \times ج$           |
| العملة الأجنبية رقم (1)        |                          |  |                      |                                       |
| العملة الأجنبية رقم (2)        |                          |  |                      |                                       |
| العملة الاجنبية رقم (3)        |                          |  |                      |                                       |
| صافي مبلغ العطاء               |                          |  |                      | 100.00                                |
| مبلغ الاحتياط بالعملة العراقية |                          |  |                      |                                       |
| مبلغ العطاء                    |                          |  |                      |                                       |

## جدول : خلاصة عملات الدفع

البديل ( ب ) : في حالة الدفع بعدة عملات  
( بموجب الفقرة (1-15) من التعليمات لمقدمي العطاءات )

خلاصة الدفع بالعملات : .....  
(أدخل أسم الجزء من الاشغال المشموله بذلك)

| اسم العملة          | المبلغ المطلوب دفعه بموجب العطاء |
|---------------------|----------------------------------|
| العمله العراقيه     |                                  |
| العمله الاجنبية (1) |                                  |
| العمله الاجنبية (2) |                                  |
| العملة الاجنبية (3) |                                  |

## جداول الكميات

### جدول الكميات

جدول رقم ( )

| رقم الفقرة  | وصف الفقرة | الوحدة | الكمية | السعر<br>رقمها<br>وكتابتها | المبلغ<br>لمجموع<br>الفقرة رقمها<br>وكتابتها |
|---|------------|--------|--------|----------------------------|--|
|   |            |        |        |                            |  |
|   |            |        |        |                            |  |
|   |            |        |        |                            |  |
|   |            |        |        |                            |  |
|   |            |        |        |                            |  |
|   |            |        |        |                            |  |
|   |            |        |        |                            |  |
| المجموع للجدول رقم ...<br>( ينقل الى جدول الخلاصة الصفحة--) |            |        |        |                            |  |

جدول العمل باليومية رقم (1) (أجور العمال)

| رقم<br>الفقرة | وصف الفقرة   | الوحدة | معدل<br>الانتاجية | الأجر<br>بالساعة<br>رقم<br>وكتابة | المبلغ<br>رقم<br>وكتابة |
|---------------|--|--------|-------------------|-----------------------------------|-------------------------|
|               |  |        |                   |                                   |                         |
|               |  |        |                   |                                   |                         |
|               |  |        |                   |                                   |                         |
|               |  |        |                   |                                   |                         |
|               |  |        |                   |                                   |                         |
|               |  |        |                   |                                   |                         |
|               |  |        |                   |                                   |                         |
|               | <b>المجموع</b>   |        |                   |                                   |                         |
|               | بأضافة نسبة قدرها ..... عن التحميلات الادارية والارباح المستحقة<br>للمقاول بموجب الفقرة (3 ب)<br><br>المجموع النهائي ( ينقل الى الخلاصة صفحة-- ) |        |                   |                                   |                         |

تملأ النسبة المذكورة في الجدول من مقدم العطاء

**جدول العمل باليومية رقم (2) ( اسعار المواد )**

| الفقرة | وصف المواد                                     | الوحدة | الكمية المطلوبة | السعر رقماً وكتابة | المبلغ رقماً وكتابة |
|--------|--|--------|-----------------|--------------------|---------------------|
|        |  |        |                 |                    |                     |
|        |  |        |                 |                    |                     |
|        |  |        |                 |                    |                     |
|        |  |        |                 |                    |                     |
|        |  |        |                 |                    |                     |
|        |  |        |                 |                    |                     |
|        |  |        |                 |                    |                     |
|        | <b>المجموع</b>                                 |        |                 |                    |                     |
|        | يضاف نسبة ..... عن التحميلات الادارية والارباح |        |                 |                    |                     |
|        | المجموع النهائي (ينقل الى الخلاصة صفحة--)      |        |                 |                    |                     |

**جدول الفقرات المنفذه باليومية رقم 3 : اجور المعدات المستخدمه**

| <b>الفقرة</b>  | <b>وصف الفقرة</b>   | <b>الانتاجية<br/>بالساعة</b> | <b>الأجر<br/>الأساسي<br/>بالساعة</b> | <b>المبلغ رقما<br/>وكتابه</b> |
|----------------|---|------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------|
|                |   |                              |                                      |                               |
|                |   |                              |                                      |                               |
|                |   |                              |                                      |                               |
|                |   |                              |                                      |                               |
|                |   |                              |                                      |                               |
|                |   |                              |                                      |                               |
|                |   |                              |                                      |                               |
| <b>المجموع</b> |   |                              |                                      |                               |
|                | يضاف نسبة ..... عن التحميلات الادارية والارباح                                    |                              |                                      |                               |
|                | <b>المجموع للعمل باليومية : معدات المقاول</b><br><b>(ينقل الى الخلاصة صفحة--)</b> |                              |                                      |                               |

## مستخلص كلفة العمل باليومية

| الخلاصة  | المبلغ رقماً وكتابه | نسبة المبلغ بالعملة الأجنبية رقماً وكتابه |
|--|---------------------|---|
| 1- مجموع فقرات العمل باليومية ( اجور العمال )                    |                     |   |
| 2- مجموع فقرات العمل باليومية (كلفة المواد)                      |                     |   |
| 3- مجموع فقرات العمل باليومية (معدات المقاول)                    |                     |   |
| المجموع الكلي لفقرات العمل اليومية<br>(تنقل الى صفحة الخلاصة --) |                     |   |

## خلاصة كلفة الفقرات الاحتياطية

| مبلغها رقماً وكتابة | وصفها   | رقم الفقرة | رقم جدول الكميات |
|---------------------|---|------------|------------------|
|                     |   | .1         |                  |
|                     |   | .2         |                  |
|                     |   | .3         |                  |
|                     |   |            |                  |
|                     |   |            |                  |
|                     |   | .4         |                  |
|                     |   |            |                  |
|                     |   |            |                  |
|                     |   |            |                  |
|                     |   |            |                  |
|                     | مجموع مبالغ الفقرات الاحتياطية رقماً وكتابة<br>(ينقل الى الخلاصة صفحة --) |            |                  |

## **الخلاصة النهائية**

اسم العقد:

رقم العقد:

| المبلغ رقماً وكتابة | رقم الصفحة | الملخص العام                                |
|---------------------|------------|---|
|                     |            | جدول رقم (1)                                |
|                     |            | جدول رقم (2)                                |
|                     |            | جدول رقم (3)                                |
|                     |            | الخ.....                                    |
|                     | (أ)        | مجموع الجداول أعلاه بدون المبالغ الاحتياطية |
|                     | (ب)        | مجموع العمل باليومية                        |
|                     | (ج)        | الأحتياط العام                              |
|                     |            |   |
|                     |            | مجموع النهائي (أ + ب + ج)                   |

## المقترح الفنى

- الهيكل التنظيمي للموقع
- منهجية العمل
- منهاج التهيئة
- منهاج التنفيذ
- الكوادر
- المعدات
- الجداول التخصصية للمعدات
- النشرات الفنية للجهات المصنعة للمعدات والمواد
- اخرى

## الهيكل التنظيمي في الموقع

## منهجية العمل

## منهاج التهيئة

## منهاج التنفيذ

## العاملين

استماراة العاملين رقم (1): اسماء الكادر القيادي المقترح على مقدمي العطاءات تقديم قائمة بالكوادر القيادية الكفؤة لتلبية المتطلبات المحددة في القسم الثالث ويتم تقديم المعلومات عن خبرتهم بموجب الجدول لاحقا:

|                |   |
|----------------|---|
| الاسم:         | 1 |
| المنصب:        |   |
| المؤهل العلمي: |   |
| الخبرة:        |   |
| الاسم          | 2 |
| المنصب         |   |
| المؤهل العلمي  |   |
| الخبرة:        |   |
| الاسم          | 3 |
| المنصب         |   |
| المؤهل العلمي  |   |
| الخبرة:        |   |

كما هو محدد بالقسم الثالث

## استمارة العاملين رقم 2 : استمارة الخبرة للكوادر القيادية

|                                       |  |                 |
|---------------------------------------|--|-----------------|
|                                       |  | أسم مقدم العطاء |
|                                       |  | المنصب          |
| تأريخ الولادة                         |  | الاسم           |
|                                       |  | معلومات شخصية   |
|                                       |  | الخبرة المهنية  |
|                                       |  | اسم رب العمل :  |
|                                       |  | عنوان العمل:    |
| الشخص المسؤول (مدير / موظف / الأفراد) |  | الטלפון         |
|                                       |  | الوظيفة الحالية |
| العنوان الإلكتروني                    |  | فاكس            |
|                                       |  | العنوان الوظيفي |
| سنوات الخدمة لدى رب العمل هذا         |  |                 |

أدرج في أدناه خلاصة الخبرة المهنية للسنوات ال (20) السابقة ابتداء من الوقت الحالي موضحة اية خبرات فنية وأدارية تتعلق بالمشروع الحالي

| الشركة / المشروع / المنصب / الخبرة الفنية والإدارية ذات العلاقة | من | إلى |
|---|----|-----|
|   |    |     |
|   |    |     |

## استماراة المعدات

على مقدم العطاء تقديم المعلومات لاثبات بصورة دقيقة امكانية تأمين الاحتياج للمعدات الرئيسة المطلوبة لتنفيذ العقد المشار اليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمفاضلة) يتطلب ملء استماراة منفصلة لكل معدة مدرجة أو يقترحها مقدم العطاء .

### اضف المعلومات الآتية للمعدات العائدة لمقدم العطاء

| نوع المعدة  |              |
|---|--------------|
| الطراز وقدرتها الحصانية   | اسم المصنع   |
| سنة الصنع   | الأنتاجية    |
| موقع عملها الحالي   | وضعها الحالي |
| وصف عملها الحالي  |              |
| ادراج مصدر المعدة او الالية<br>مملوكة لمقدم العطاء      مؤجرة      مستأجرة      مصنعة خصيصا | مصدرها       |
| اسم مالك المعدة   | ملكية المعدة |
| عنوان المالك  |              |
| اسم ومنصب ممثل المالك   | تلفون فاكس   |
| الموقع الالكتروني   |              |
| تفاصيل تأجير , استئجار , تصنيع المعدات المطلوبة للمشروع                                     | الاتفاقية    |

**الجدوال التخصصية للمعدات**

النشرات الفنية للجهات المنتجة للمعدات والمواد

أخرى

## **مؤهلات مقدمي العطاء المطلوبة في حالة عدم اجراء التأهيل المسبق**

لغرض أثبات تمنع مقدم العطاء بالمؤهلات المشار إليها في القسم الثالث(معايير التقييم والمؤهلات ) لتنفيذ العقد على مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الأستمارات المدرجة لاحقا .

**استمارة رقم (1) / استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (شركة منفردة )**

| <b>المعلومات عن مقدم العطاء</b>   |  |
|---|--|
|   | <b>الاسم القانوني لمقدم العطاء</b>   |
|   | في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك  |
|   | <b>دولة التأسيس للشركة</b>   |
|   | <b>تاريخ تأسيس الشركة</b>  |
|   | <b>العنوان القانوني في بلد التأسيس</b>   |
|   | الممثل المخول مقدم العطاء , القانوني ( الاسم , العنوان<br>, رقم الهاتف , رقم الفاكس , العنوان الالكتروني ) |
| <b>المرفقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه</b>   |  |
| 1- في حالة الشركة المنفردة , الفقرات المتعلقة بالتأسيس او الاتحاد القانوني للشركة بموجب المادة (1-4) ,(2-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.         |  |
| 2 - التحويل لممثل المشروع المشترك المشار اليه اعلاه بموجب الفقرة (20-2) من التعليمات لمقدمي العطاء  |  |
| 3-في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك او رسالة الرغبة في تشكيل مشروع مشترك بموجب الفقرة (1-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات. |  |
| 4- في حالة شركة مملوكة للدولة اية وثائق اضافية غير داخلة با الفقرة (1) انفا وبما ينطبق مع الفقرة (4-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات.              |  |

استمارة رقم (2)/ استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (المشروع المشترك)

على كل شركة مشاركة في المشروع المشترك أن تملأ هذه الاستمارة

| المعلومات عن المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص   |  |
|---|--|
|   | الاسم القانوني لمقدم العطاء  |
|   | أسماء الشركات في المشروع المشترك او المقاول الثانوي المتخصص  |
|   | بلد تاسيس الشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص  |
|   | سنة التاسيس للشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص  |
|   | العنوان القانوني في بلد التاسيس للشركات في المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص                                      |
|   | الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني للممثل المخول من قبل المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص |
| <b>المرافق نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه</b> <ul style="list-style-type: none"> <li><input type="checkbox"/> 1- وثائق تأسيس الاتحاد أو المشروع المشترك القانوني المسمى في أعلاه بموجب الفقرة (1-4) من تعليمات لمقدمي العطاءات.</li> <li><input type="checkbox"/> 2- كتاب التحويل لممثل المشروع المشترك المسمى أنفا بموجب الفقرة (20-2) من تعليمات لمقدمي العطاء.</li> <li><input type="checkbox"/> 3- في حالة الشركات المملوكة من الدولة الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية وتعمل بموجب القوانين التجارية بموجب الفقرة (4-5) من التعليمات لمقدمي العطاء.</li> </ul> |  |

## استمارة الدعاوى القضائية غير المحسومة

يتم ملء هذه الاستمارة من كل مقدم عطاء سواء كان شركة منفردة أم شريك في المشروع المشترك

| المطالبات غير المحسومة   |  |                |       |
|--|--|----------------|-------|
| نسبة قيمة المطالبة غير المحسومة من صافي رأس المال رقماً وكتابة | قيمة المطالبة غير المحسومة بالدولار رقماً وكتابة | موضوع المطالبة | السنة |
|  |  |                |       |
|  |  |                |       |
|  |  |                |       |
|  |  |                |       |
|  |  |                |       |
|  |  |                |       |

## استمارة مالية(1): الوضع المالي

يتم ملء هذه الاستمارة من مقدم العطاء سواء كان شركة منفردة أم شريك في المشروع المشترك

| البيانات المالية للسنوات الثلاث بالدولار |       |       |
|--|-------|-------|
| سنة 3                                    | سنة 2 | سنة 1 |

المعلومات من استمارة الميزانية

| الاصول الكلية   |
|-----------------|
| الديون الكلية   |
| الرأسمال الصافي |
| الأصول الجارية  |
| الديون الجارية  |

## المعلومات عن شهادات الوضع المالي

|   |  |
|---|--|
|   | <b>الواردات الكلية</b>                   |
|   | <b>الأرباح قبل المحاسبة<br/>الضريبية</b> |
|   | <b>الأرباح بعد المحاسبة<br/>الضريبية</b> |
| المرفقات نسخ من شهادات الوضع المالي ( الميزانية الختامية متضمنة الملاحظات كافة وشهادات الدخل للسنوات الثلاث السابقة كما مبين وبالتطابق مع الشروط الآتية:  |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• هذه الوثائق تعكس الوضع المالي لمقدم العطاء او الشركاء في المشروع المشترك ولا تشمل الشركات الأم المنبثقة عنها.</li> <li>• الوضع المالي السابق يجب ان يكون صادراً من مدقق قانوني</li> <li>• الشهادات المالية السابقة يجب ان تكون متكاملة ومتضمنة الملاحظات الواردة في الشهادات المالية كافة</li> <li>• الشهادات المالية السابقة يجب ان تمثل الفقرات السابقة المنجزة والتي تم صدور شهادة التدقيق القانوني بصددها ( الشهادات المالية المرحلية غير مطلوبة ولن تقبل )</li> </ul> |  |

**استمارة مالية(2) معدل الإيرادات السنوية لـأعمال التشييد**

تملاً من مقدم العطاء و كل شريك في المشروع المشترك

| بيانات الإيرادات السنوية للسنوات الثلاث (الإنسانية) |                             |                                    |       |
|---|-----------------------------|------------------------------------|-------|
| المبالغ بالدولار                                    | نسبة التحويل إلى<br>الدولار | الإيرادات السنوية بالعملة المعتمدة | السنة |
|   |                             |                                    |       |
|   |                             |                                    |       |
|   |                             |                                    |       |
|   |                             |                                    |       |
| معدل الإيرادات السنوية عن الاعمال الإنسانية         |                             |                                    |       |

يجب ان تمثل المعلومات الخاصة بالإيرادات السنوية المقدمة من مقدم العطاء (شركة منفردة) أو كل شريك في المشروع المشترك مبالغ الاعمال المنجزة التي تم تقديم السلف بموجبها الى رب العمل لكل سنة للأشغال المستمرة أو المنجزة بعد تحويلها الى الدولار بسعر الصرف السائد في نهاية السنة.

### استماراة مالية (3) : الموارد المالية

حدد المصادر المالية المقترحة لتمويل العقد مثل ذلك الحسابات الجاريه ، وال موجودات العقارية غير المرهونة ، و الديون ، و اية موارد مالية ، و المستحقات النهائية للالتزامات الحالية والتي تضمن تامين السيولة النقدية لهذا العقد او العقود وكما محدد في القسم الثالث (معايير المفاضلة والتقييم )

| الموارد المالية |                                       |   |
|-----------------|---------------------------------------|---|
| مصدر التمويل    | المبلغ بعملة المناقصة او اي عملة اخرى | ت |
|                 |                                       | 1 |
|                 |                                       | 2 |
|                 |                                       | 3 |

#### استمارة مالية (4) : الألتزامات التعاقدية الحالية / الأعمال المستمرة

على كل مقدم عطاء كشركة منفردة او كل شريك في المشروع المشترك تقديم المعلومات عن التزاماتهم المالية عن العقود كافة التي أبرموها أو لتلك التي صدر لهم كتب الإحالة لها أو للعقود التي أوشكت على الأنماز ولم تصدر لها شهادة القبول

| أسم العقد | عنوان مثل صاحب العمل ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني | قيمة الاعمال غير المنجزة بعملة المناقصة او اي عملة اخرى بما يعادل الدولار | التاريخ المتوقع لأنمازها | معدل السلف المدفوعة خلال الستة اشهر السابقة بعملة المناقصة او اي عملة اخرى بما يعادل دولار/شهر |
|-----------|--|---|--------------------------|--|
|           |  |   |                          |  |
|           |  |   |                          |  |
|           |  |   |                          |  |
|           |  |   |                          |  |
|           |  |   |                          |  |

**استمارة خبرة (1) : الخبرة العامة في مجال الانشاءات**

يجب ان تملأ من مقدم العطاء سواء كان شركة منفردة أم كان شريكاً في المشروع المشترك

| الخبرة العامة في مجال الانشاءات        |  |               |                         |                      |
|--|--|---------------|-------------------------|----------------------|
| مهام مقدم العطاء<br>في الاشغال المنفذة | اسم وتعريف بالعقد واسم وعنوان صاحب<br>العمل ووصف مختصر للاشغال المنفذة<br>من مقدم العطاء | عدد<br>السنين | شهر<br>وسنة<br>الانتهاء | شهر وسنة<br>المباشرة |
|  |  |               |                         |                      |
|  |  |               |                         |                      |
|  |  |               |                         |                      |
|  |  |               |                         |                      |
|  |  |               |                         |                      |

**استمارة خبرة(2أ) : الخبرة التخصصية في الانشاءات**

تملاً استمارة واحدة لكل عقد.

| العقود ذات الطبيعة والحجم المماثل لهذا العقد                                 |   |
|--|---|
| تعريف العقد  | رقم العقد - من -  |
| تاريخ الانتهاء   | تاريخ الاحالة   |
| مقاول ادارة عقد  | دور مقدم العطاء<br>في العقد   |
| دollar   | قيمة العقد الكلية   |
| نسبة من مبلغ العقد<br>الكلي  | اذا كان شريكأً في<br>مشروع مشترك او<br>مقاولاً ثانوياً حدد<br>حجم الالتزام من<br>مبلغ العقد الكلي |
| اسم صاحب العمل<br>وعنوانه ورقم<br>الهاتف ورقم<br>الفاكس وعنوان<br>الالكتروني |   |
| صف أوجه التماثل بموجب المعايير المحددة بالفقرة 2-4-2(1) من القسم الثالث      |   |

**استمارة خبرة(2ب): الخبرة المتخصصة في الفعاليات الرئيسية**

| العقود ذات الفعاليات الرئيسية المماثلة  |   |
|---|---|
| تعريف العقد   | رقم العقد   |
| تاريخ الانتهاء  | تاريخ الاحالة   |
| مقاول ثانوٌ <input type="checkbox"/>  | مقاؤل إبلدة عقد <input type="checkbox"/> مقاول <input type="checkbox"/>                         |
| بعملة المناقصة او اي عملة اخرى  | الكلفة الكلية للعقد   |
| المبلغ بالدولار<br>النسبة المئوية لحجم التزامه من الالتزام<br>الكلي             | اذا كان الشريك في<br>مشروع مشترك او مقاؤلاً<br>ثانوياً حدد حجم الالتزام<br>الكلي الموصوف بالعقد |
| وصف الفعاليات الرئيسية بموجب المعايير بالفقرة المرقمة 2-4-2 (ب) من القسم الثالث | اسم صاحب العمل عنوانه<br>ورقم الهاتف ورقم الفاكس<br>والعنوان الالكتروني                         |

## نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرافية)

[إذا لزم الأمر، يملا المصرف/مقدم العطاء نموذج الكفالة المصرافية هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس.]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان عطاء رقم: [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء؛ إذا كان مشروعًا مشتركًا أدرج الأسماء القانونية الكاملة للشركاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد سلمكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم العقد] بموجب الدعوة لمقدمي العطاءات رقم [أدخل الرقم].

إضافةً، فإننا نعي، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تندعم بضمان عطاء.

وبموجب طلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز، بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) ديناراً عراقياً فور تسلمنا منكم أول طلب خطى مصحوباً بأفادحة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزاماته (بالالتزاماته) تحت شروط العطاء لأن مقدم العطاء:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء في نموذج عطاء؛ أو

(ب) مع تبليغه بقبول عطائه من صاحب العمل خلال فترة نفاذية العطاء، (1) فشل أو رفض تنفيذ اتفاقية العقد، إن كان مطلوباً، أو (2) فشل أو رفض أن يقدم كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء.

تنتهي صلاحية هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسى عليه العطاء، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من قبل مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء، تحقق الاقرب من الحدفين الآتيين: (1) تسلمنا نسخة من تبليغكم مقدم العطاء بأن العطاء لم يرس عليه، أو (2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء نفاذية عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين الموحدة لطلب الضمانات، الصادرة وفقاً لقانون العراقي.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)]

## **القسم الخامس : الدول المؤهلة**

### **لعقود تنفيذ الأشغال**

التأهيل لتوفير السلع ، تنفيذ الأشغال ، الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

1. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
  - أ- التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة صاحب العمل من اقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتضاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التفاس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الأشغال.
- ب- نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لاستيراد اية سلع ، او تنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات، مع تلك الدولة او دفع اية مبالغ إلى اشخاص أو كيانات في تلك الدولة.
2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أتفا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (1-أ)

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (1-ب)

## **الجزء الثاني**

### **متطلبات الأشغال**

#### **لعقود تنفيذ الأشغال**

**(تملىء من قبل جهة التعاقد وبشكل دقيق)**

## **القسم السادس : متطلبات الأشغال**

### **لعقود تنفيذ الأشغال**

- نطاق العمل
- المواصفات
- المخططات
- المعلومات الإضافية

## نطاق العمل

## المواصفات

## المخطوطات

## المعلومات الإضافية

القسم السابع

الشروط العامة

لعقود تنفيذ الأشغال

## **الشروط العامة للعقد**

### **الفهرست**

|   |           |
|---|-----------|
| المادة الأولى - أحكام عامة.....             | 103 ..... |
| - التعريف : .....                           | 1/1       |
| - التفسير : .....                           | 2/1       |
| - الاتصالات : .....                         | 3/1       |
| - القانون واللغة : .....                    | 4/1       |
| - أولوية الوثائق : .....                    | 5/1       |
| - اتفاقية العقد : .....                     | 6/1       |
| - التنازل : .....                           | 7/1       |
| - العناية بالوثائق والتزويذ بها : .....     | 8/1       |
| - تأخر اصدار المخططات أو التعليمات : .....  | 9/1       |
| - استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول : ..... | 10/1      |
| - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل : ..... | 11/1      |
| - المسؤوليات المشتركة والمفردة : .....      | 14/1      |
| - الكشف والتدقيق من صاحب العمل : .....      | 15/1      |
| المادة الثانية : صاحب العمل.....            | 113 ..... |
| - حق الدخول في الموقع : .....               | 1/2       |
| - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات : ..... | 2/2       |
| - أفراد صاحب العمل : .....                  | 3/2       |
| - الترتيبات المالية لصاحب العمل : .....     | 4/2       |
| - مطالبات صاحب العمل : .....                | 5/2       |
| المادة الثالثة : المهندس.....               | 115 ..... |
| - واجبات وصلاحية المهندس : .....            | 1/3       |
| - التفويض من المهندس : .....                | 2/3       |
| - تعليمات المهندس : .....                   | 3/3       |
| - استبدال المهندس : .....                   | 4/3       |
| - التقديرات : .....                         | 5/3       |

|           |   |
|-----------|---|
| 118 ..... | المادة الرابعة : المقاول  |
| 118 ..... | - الالتزامات العامة على المقاول :   |
| 119 ..... | - ضمان حسن الاداء :   |
| 119 ..... | - ممثل المقاول :  |
| 120 ..... | - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن ) :                         |
| 120 ..... | - التنازل عن المقاولة الثانوية :  |
| 120 ..... | - التعاون :   |
| 121 ..... | - تثبيت الابعاد :   |
| 121 ..... | - اجراءات السلامة :   |
| 122 ..... | - ضمان النوعية :  |
| 122 ..... | - بيانات الموقع :   |
| 123 ..... | 11/4 - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه ":                               |
| 123 ..... | 12/4 - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن ارادة المقاول ) : |
| 124 ..... | 13/4 - حق المرور والتسهيلات :   |
| 124 ..... | 14/4 - تجنب التدخل :  |
| 124 ..... | 15/4 - الطرق الموصلة :  |
| 124 ..... | 16/4 - نقل مستلزمات التنفيذ :   |
| 125 ..... | 17/4 - معدات المقاول.....   |
| 125 ..... | 18/4 - حماية البيئة:  |
| 125 ..... | 19/4 - الكهرباء والماء والغاز :   |
| 125 ..... | 20/4 - المعدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل :                          |
| 126 ..... | 21/4 - تقارير تقدم العمل :  |
| 127 ..... | 22/4 - الأمن في المواقع :   |
| 127 ..... | 23/4 - عمليات المقاول في الموقع :   |
| 127 ..... | 24/4 - الآثار :   |
| 128 ..... | المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسئون .....                        |
| 128 ..... | 1/5 - تعريف المقاول الثانوي المسئى :                                      |
| 128 ..... | 2/5 - الاعتراض على التسمية :  |
| 128 ..... | 3/5 - الدفعات للمقاولين الثانويين المسئلين :                              |
| 129 ..... | 4/5 - إثبات الدفعات :   |

|           |  |
|-----------|--|
| 129 ..... | <b>المادة السادسة : المستخدمون والعمال.....</b>                  |
| 129 ..... | - تعين المستخدمين والعمال : .....                                |
| 129 ..... | - معدلات الاجور وظروف العمالة : .....                            |
| 129 ..... | - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل : .....                      |
| 130 ..... | - قوانين العمل : .....   |
| 130 ..... | - ساعات العمل : .....  |
| 130 ..... | - مرافق المستخدمين والعمال : .....                               |
| 130 ..... | - الصحة و السلامة : .....  |
| 131 ..... | - رقابة المقاول: .....   |
| 131 ..... | - مستخدمو المقاول : .....  |
| 131 ..... | - سجلات العمل ومعدات المقاول : .....                             |
| 132 ..... | - السلوك غير المنضبط : .....                                     |
| 132 ..... | - العمالة الاجنبية : .....                                       |
| 132 ..... | - التجهيزات اللازمة للغذاء : .....                               |
| 132 ..... | - تجهيز الماء : .....  |
| 132 ..... | - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة : .....                     |
| 132 ..... | - المشروبات الكحولية والمخدرات : .....                           |
| 132 ..... | - الأسلحة والأعذدة : .....                                       |
| 132 ..... | - الاحتفالات والمناسبات الدينية .....                            |
| 133 ..... | - مراسيم الجنازات.....   |
| 133 ..... | - استخدام القرة والتهديد في تعين العمال .....                    |
| 133 ..... | - عدم جواز تشغيل الاطفال.....                                    |
| 133 ..... | - تقارير اشتغال العمال.....                                      |
| 133 ..... | <b>المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية.....</b> |
| 133 ..... | - طريقة التنفيذ : .....  |
| 133 ..... | - العينات : .....  |
| 134 ..... | - التفتيش : .....  |
| 134 ..... | - الفحص : .....  |
| 135 ..... | - الرفض : .....  |
| 135 ..... | - ملكية التجهيزات الآلية والمواد : .....                         |

|           |  |
|-----------|--|
| ..... 136 | 8/7 - عوائد حق الملكية :   |
| ..... 136 | المادة الثامنة : المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل .....            |
| ..... 136 | 1/8 - مباشرة العمل :   |
| ..... 136 | 2/8 - مدة الاصفال :  |
| ..... 137 | 3/8 - منهاج العمل :  |
| ..... 137 | 4/8 - تمديد مدة الاصفال :.....   |
| ..... 138 | 5/8 - التأخير بسبب السلطات :.....                                      |
| ..... 138 | 6/8 - نسبة تقدم العمل :.....   |
| ..... 139 | 7/8 - الغرامات التأخيرية :.....  |
| ..... 139 | 8/8 - تعليق العمل :.....   |
| ..... 139 | 9/8 - تبعات تعليق العمل :.....   |
| ..... 139 | 10/8 - الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل :..... |
| ..... 140 | 11/8 - التعليق المطول :.....   |
| ..... 140 | 12/8 - أستئناف العمل :.....  |
| ..... 140 | المادة التاسعة : الفحوصات عند الاصفال .....                            |
| ..... 140 | 1/9 - التزامات المقاول :.....  |
| ..... 140 | 2/9 - الفحوصات المتأخرة :.....   |
| ..... 141 | 3/9 - اعادة الفحص:.....  |
| ..... 141 | 4/9 - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاصفال :.....                    |
| ..... 142 | المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل.....                       |
| ..... 142 | 1/10 - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :.....                              |
| ..... 142 | 2/10 - تسلم اجزاء من الاشغال :.....                                    |
| ..... 143 | 3/10 - التدخل في إجراء الفحوصات عند الاصفال :.....                     |
| ..... 144 | 4/10 - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :.....                |
| ..... 144 | المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب .....                         |
| ..... 144 | 1/11 - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :.....                     |
| ..... 144 | 2/11 - كلفة اصلاح العيوب :.....  |
| ..... 144 | 3/11 - تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) :.....                   |
| ..... 145 | 4/11 - الاخفاق في اصلاح العيوب :.....                                  |
| ..... 145 | 5/11 - إزالة الاشغال المعيبة :.....                                    |

|           |  |
|-----------|--|
| 145 ..... | 6/11 - الفحوصات اللاحقة :  |
| 146 ..... | 7/11 - حق الدخول الى الموقع :  |
| 146 ..... | 8/11 - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :                                  |
| 146 ..... | 9/11 - شهادة الأسلام النهائي للأشغال (شهادة الاداء) :                      |
| 146 ..... | 10/11 - الالتزامات غير المستوفاه :   |
| 146 ..... | 11/11 - اخلاء الموقع :   |
| 147 ..... | المادة الثانية عشر: قياس الأشغال وتقدير القيمة.....                        |
| 147 ..... | 1/12 - قياس الأشغال:   |
| 147 ..... | 2/12 - أسلوب القياس :  |
| 147 ..... | 3/12 - تقدير القيمة :  |
| 148 ..... | 4/12 - الالغاءات :   |
| 149 ..... | المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات.....                            |
| 149 ..... | 1/13 - صلاحية احداث التغيير :  |
| 149 ..... | 2/13 - التقىيم الهندسي (Value Engineering) :                               |
| 150 ..... | 3/13 - إجراءات التغيير :   |
| 151 ..... | 4/13 - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها :                                   |
| 151 ..... | 5/13 - المبالغ الاحتياطية :  |
| 151 ..... | 6/13 - العمل باليومية :  |
| 152 ..... | 7/13 - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :                                    |
| 152 ..... | 8/13 - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :                                     |
| 154 ..... | المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات.....                             |
| 154 ..... | 1/14 - مبلغ العقد :  |
| 154 ..... | 2/14 - السلفة المقدمة :  |
| 155 ..... | 3/14 - تقديم طلبات السلف المرحلية :  |
| 156 ..... | 4/14 - جدول الدفعات :  |
| 156 ..... | 5/14 - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) : |
| 157 ..... | 6/14 - اصدار السلف المرحلية :  |
| 158 ..... | 7/14 - الدفع للمقاول :   |
| 158 ..... | 8/14 - السلف المتأخرة:   |
| 158 ..... | 9/14 - دفع الأستقطاعات النقدية :   |

|       |  |           |
|-------|--|-----------|
| 10/14 | - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاكمال) :                 | 159 ..... |
| 11/14 | - طلب شهادة الحساب النهائي :                               | 160 ..... |
| 12/14 | - خطاب أطلاق الحساب النهائي :                              | 160 ..... |
| 13/14 | - اصدار شهادة الحساب النهائي :                             | 160 ..... |
| 14/14 | - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :                              | 161 ..... |
| 15/14 | - عملات الدفع :  | 161 ..... |
|       | المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل | 162 ..... |
| 1/15  | - الاشعار بالتصحيح (الاذنار) ....                          | 162 ..... |
| 2/15  | - سحب العمل من قبل صاحب العمل :                            | 162 ..... |
| 3/15  | - التقييم بتاريخ سحب العمل :                               | 164 ..... |
| 4/15  | - الدفع بعد سحب العمل :                                    | 164 ..... |
| 5/15  | - انهاء العقد من صاحب العمل :                              | 164 ..... |
| 6/15  | - ممارسات الاحتيال والفساد:                                | 165 ..... |
|       | المادة السادسة عشرة : تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول  | 165 ..... |
| 1/16  | - حق المقاول في تعليق العمل :                              | 165 ..... |
| 2/16  | - انهاء العقد من قبل المقاول :                             | 166 ..... |
| 3/16  | - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول:                    | 167 ..... |
| 4/16  | - الدفع عند انهاء العقد :                                  | 167 ..... |
|       | المادة السابعة عشرة : المخاطر والمسؤولية                   | 168 ..... |
| 1/17  | - الغرامات :   | 168 ..... |
| 2/17  | - اعتناء المقاول بالأشغال :                                | 168 ..... |
| 3/17  | - مخاطر صاحب العمل ( المخاطر المستثناة) :                  | 169 ..... |
| 4/17  | - تبعات مخاطر صاحب العمل :                                 | 169 ..... |
| 5/17  | - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :                         | 170 ..... |
| 6/17  | - تحديد المسؤولية :  | 170 ..... |
|       | المادة الثامنة عشرة : التأمين                              | 171 ..... |
| 1/18  | - المتطلبات العامة للتأمينات :                             | 171 ..... |
| 2/18  | - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :                     | 173 ..... |
| 3/18  | - التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :           | 174 ..... |
| 4/18  | - التأمين على مستخدمي المقاول :                            | 175 ..... |

|   |      |
|---|------|
| المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة.....                            | 175  |
| 1 - تعريف القوة القاهرة : .....                                     | 1/19 |
| 2 - الاشعار بوجود القوة القاهرة : .....                             | 2/19 |
| 3 - واجب التقليل من التأخر : .....                                  | 3/19 |
| 4 - تبعات القوة القاهرة : .....                                     | 4/19 |
| 5 - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي : .....             | 5/19 |
| 6 - انهاء العقد اختياريا ، الدفع والاخلاع من مسؤولية الأداء : ..... | 6/19 |
| 7 - الاخلاع من مسؤولية الأداء بموجب القانون : .....                 | 7/19 |
| المادة العشرون : المطالبات والخلافات والتحكيم.....                  | 178  |
| 1 - مطالبات المقاول : .....   | 1/20 |
| 2 - تعيين مجلس فض الخلافات ( المجلس) : .....                        | 2/20 |
| 3 - الأخفاق في الاتفاق على تعيين " المجلس " : .....                 | 3/20 |
| 4 - أتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس) : .....           | 4/20 |
| 5 - التسوية الودية:.....  | 5/20 |
| 6 - التحكيم: .....  | 6/20 |
| 7 - عدم الأمثل لقرار (المجلس) : .....                               | 7/20 |
| 8 - أنقضاء فترة تعيين (المجلس) : .....                              | 8/20 |

## المادة الأولى - أحكام عامة

### 1/1 - التعريف :

يكون للكلمات والمصلحات الآتية حيالها وردت في شروط العقد هذه ( العامة ، والخاصة بجزئيها (أ) و (ب) المعانى المخصصة لها في أدناه ، وكما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الأطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :

### 1/1/1 - العقد :

#### 1/1/1/1 - العقد

يعنى اتفاقية العقد، كتاب الأحوال، وهذه الشروط العامة والشروط الخاصة، والمواصفات والمخططات، والجداول، وكتاب العطاء وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

### 1/1/1/2 - اتفاقية العقد :

تعنى اتفاقية العقد المشار إليها في الفقرة (6/1).

### 1/1/1/3 - كتاب الأحوال (خطاب الترسية) :

يعنى كتاب الأحوال الرسمى لكتاب العطاء موقعا من صاحب العمل وشاملا لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويقومان بتوقيعها. وإذا لم يتم إصدار كتاب الأحوال (خطاب الترسية) فإن هذا المصطلح يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب الأحوال (خطاب الترسية).

### 1/1/1/4 - كتاب العطاء :

يعنى الوثيقة المسمى كتاب العطاء (كتاب عرض المناقصة) او كتاب العطاء والذي تم إكماله من المقاول، ويشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه الى صاحب العمل.

### 1/1/1/5 - المواصفات :

تعنى الوثيقة المسمى "المواصفات" والتي تحدد مواصفات الأشغال كما يتضمنه العقد وأية تعديلات واضافات إليها تتم وفقا لاحكام العقد.

### 1/1/1/6 - المخططات :

تعنى "مخططات الأشغال" كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (او من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

### 1/1/1/7 - الجداول :

تعنى الوثيقة أو الوثائق المسمى "الجداول" كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب العطاء، وتضم إلى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول جداول الكميات والبيانات والقوائم وجداول الأسعار و/أو الاجور.

## **8/1/1/1 - العطاء :**

تعني كتاب العطاء وجميع ما قدمه المقاول من وثائق أخرى معه، كما هو مذكور في العقد.

### **9/1/1/1 - "جدوال الكميات" و"جدوال العمل اليومية" و"جدوال عملات الدفع":**

تعني الوثائق المسممة كذلك "ان وجدت" والمشمولة ضمن الجداول.

### **10/1/1/1 - بيانات العقد**

تعني الصفحات المستكملة من "صاحب العمل" والمسممة بيانات العقد والتي تشكل الجزء (أ) من الشروط الخاصة.

### **2- الاطراف (الفرقاء) والأشخاص :**

#### **1/2/1/1 - الطرف (الفريق) :**

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

#### **2/2/1/1 - صاحب العمل :**

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في بيانات العقد وكذلك خلفاءه القانونيين.

#### **3/2/1/1 - المقاول :**

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب العطاء الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين.

#### **4/2/1/1 - المهندس :**

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في بيانات العطاء بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، وبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للفقرة (4/3) (استبدال المهندس).

#### **5/2/1/1 - ممثل المقاول :**

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب للفقرة (3/4) ليتصرف نيابة عنه.

#### **6/2/1/1 - أفراد صاحب العمل :**

يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في الفقرة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك اي من الافراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول انهم من أفراد صاحب العمل.

## **7/2/1/1- مستخدمو المقاول :**

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال.

## **8/2/1/1- المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن :**

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعينه كذلك لتنفيذ جزءاً ما من الأشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

## **9/2/1/1- مجلس فض الخلافات (النزاعات) :**

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعينهم بموجب أحكام الفقرة (2/20) أو الفقرة (3/20).

## **10/2/1/1- FIDIC "Federation International des Ingénieurs-Consultants" وتعني الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين.**

### **3- التواريخ ، الفحوصات ، المدد والإنجاز :**

#### **1/3/1/1- التاريخ الأساس :**

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (28) يوماً.

#### **2/3/1/1- تاريخ المباشرة :**

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الإشعار به وفقاً للفقرة (1/8).

#### **3/3/1/1- مدة الاتمام (مدة تنفيذ الأشغال) :**

تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب للفقرة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في بيانات العقد، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (4/8).

#### **4/3/1/1- الفحوصات عند الاتمام :**

تعني الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب بموجب أوامر تغيير، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام "المادة التاسعة" قبل أن يتم تسليم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

#### **5/3/1/1- شهادة الأسلام الأولى للأشغال:**

تعني شهادة الأسلام الأولى للأشغال والتي يتم إصدارها بموجب أحكام "المادة العاشرة".

#### **6/3/1/1- الفحوصات بعد الامال :**

تعني تلك الفحوصات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها وفقاً للمواصفات، بعد ان يتم تسليم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

#### **7/3/1/1- فترة الصيانة :**

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب الفقرة (1/11) للأشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والتي تمت لفترة 12 شهراً ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (3/11) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الأسلام الأولى للأشغال بموجب الفقرة (1/10).

#### **8/3/1/1- شهادة الأسلام النهائي للأشغال:**

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (9/11).

#### **9/3/1/1- اليوم :**

يعني يوماً شمسيّاً، والسنة تعني (365) يوماً.

#### **4/1/1- المبالغ والدفعات :**

##### **1/4/1/1- مبلغ العقد المقبول:**

تعني مبلغ العقد كما تم قبوله في "كتاب الأحوالة - خطاب الترسية" مقابل تنفيذ الاشغال واصلاحها واصلاح أية عيوب فيها.

##### **2/4/1/1- مبلغ العقد (مبلغ العقد الفعلية ) :**

تعني مبلغ العقد المعروف بموجب الفقرة (1/14) وتشمل أية تعديلات عليه تتم وفقاً لاحكام العقد.

##### **3/4/1/1- الكلفة :**

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكبدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

##### **4/4/1/1- شهادة الحساب النهائي:**

تعني شهادة الحساب النهائي التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (13/14).

##### **5/4/1/1- كشف الحساب النهائي :**

يعني المستخلص كشف الحساب النهائي المعروف بموجب الفقرة (11/14).

#### **6/4/1/1- العملة الأجنبية :**

تعني أية عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من مبلغ العقد (أو كله)، ما عدا العملة المحلية.

#### **7/4/1/1- شهادة السلفة المرحلية:**

تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة" غير الحساب النهائي.

#### **8/4/1/1- العملة المحلية :**

تعني العملة العراقية (الدينار العراقي).

#### **9/4/1/1- السلف :**

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابع عشر".

#### **10/4/1/1- المبلغ الاحتياطي :**

يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب الفقرة (5/13).

#### **11/4/1/1- الاستقطاعات النقدية :**

تعني مجموع المبالغ التي يحتزها صاحب العمل من الدفع بموجب الفقرة(3) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (9/14).

#### **12/4/1/1- كشف العمل المنجز :**

يعني أي كشف للعمل المنجز يقدمه المقاول كجزء من طلب السلف، بموجب احكام (المادة الرابعة عشر).

#### **5/1/1- الاشغال ومستلزمات التنفيذ :**

##### **1/5/1/1- معدات المقاول :**

تعني جميع الأجهزة والمعدات والعربات وغيرها من الاشياء الازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الاشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الاشياء الاخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

##### **2/5/1/1- مستلزمات التنفيذ :**

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

##### **3/5/1/1- المواد :**

تعني الاشياء من كل الانواع (عدا التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة، بما في ذلك المواد المجهزة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

#### **4/5/1/1- الأشغال الدائمة :**

تعني الأشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

#### **5/5/1/1- التجهيزات الآلية :**

تعني الأجهزة والمعدات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة والتي تتضمن وسائل النقل المشترأة لصاحب العمل لاغراض تنفيذ أو تشغيل المشروع.

#### **6/5/1/1- قسم :**

تعني أي قسم من الأشغال يتم النص عليه في بيانات العقد كقسم من الأشغال (إن وجد).

#### **7/5/1/1- الأشغال المؤقتة :**

تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يتضمن وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

#### **8/5/1/1- الأشغال :**

تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

#### **6/1/1- تعاريف أخرى :**

#### **1/6/1/1- وثائق المقاول :**

تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

#### **2/6/1/1- الدولة :**

تعني جمهورية العراق.

#### **3/6/1/1- معدات صاحب العمل :**

تعني الأجهزة والمعدات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لعرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقم صاحب العمل بتسليمها بعد.

#### **4/6/1/1- القوة القاهرة :**

كما هي معرفة في (المادة التاسعة عشر).

#### **5/6/1/1- القوانين :**

تعني التشريعات والتعليمات و الانظمة وال اوامر العراقية و الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلاة قانوناً في جمهورية العراق.

## **6/6/1/1- ضمان حسن الاداء :**

يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (2/4).

## **7/6/1/1- الموقع :**

تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها متضمنة فضاءات الخزن، و فضاءات العمل والموقع التي يتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

## **8/6/1/1- غير المنظور :**

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ (التاريخ الأساس) لتقديم العطاء.

## **9/6/1/1- التغيير (الامر التغيري) :**

يعني أي تغيير في الاشغال يتم اصدار امر تغيير به او الموافقة عليه كتغيير بموجب احكام (المادة الثالثة عشر).

## **2/1- التفسير :**

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك، تكون :

أ- الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تتصرف الى الجنس الآخر.

ب- الكلمات التي تشير الى المفرد تتصرف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تتصرف أيضاً الى المفرد.

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة (يوافق) أو (موافق عليه) أو (اتفاق) يشترط ان تكون تلك الموافقة موثقة كتابياً.

د- (خطياً أو كتابة) تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكتابية أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلاً دائم.

أما الكلمات الهمashية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

إلا اذا نص على خلاف ذلك في بيانات العقد، فيعتمد هامش الربح بنسبة 5% من الكلفة في العبارة (تكلفة زائد هامش الربح) بينما وردت في هذه الشروط.

## **3/1- الاتصالات :**

أينما تنص هذه الشروط على أعطاء أو اصدار أية موافقات أو شهادات أو قبول أو تقديرات أو إشارات أو طلبات ، فإن هذه الاتصالات يجب :

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد ( مقابل اشعار بالاستلام ) ، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقوله الكترونياً حسبما ينص عليه في بيانات العقد، و...

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في بيانات العقد، ومع ذلك :

1- اذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعاراً بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقاً لذلك.

2- اذا لم يقم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لايجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر معقول، كما انه يتبع على الطرف الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الطرف الآخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الطرف الآخر حسبما تطلب له الحاله.

#### ٤/١ - القانون واللغة :

يخضع هذا العقد لقوانين العراقية.

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في بيانات العقد و في حالة اعتماد أكثر من لغة للعقد، فيتم تحديد اللغة المعتمدة عند حصول اختلاف في التفسير في بيانات العقد.

#### ٥/١ - أولوية الوثائق :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض ، على أنه لغايات تقسيم العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل الآتي :

1. اتفاقية العقد (ان وجدت).
2. الشروط الخاصة (أ).
3. الشروط الخاصة.(ب).
4. الشروط العامة.
5. كتاب الأحوالة.
6. المخططات.
7. الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد.
8. المواصفات.
9. كتاب العطاء.

اما اذا تبين أن هنالك غموضاً في الوثائق، أو تباينا فيما بينها ، فإنه يتبع على المهندس اصدار التعليمات أو الايصال اللازم بخصوص ذلك.

#### ٦/١ - اتفاقية العقد :

يتبع على الطرفين ابرام اتفاقية العقد خلال (28) يوماً من بعد تسلم المقاول لكتاب الأحوالة (خطاب الترسية)، الا اذا نص على خلاف ذلك في بيانات العقد. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة. كما يتبع على المقاول ان يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (ان وجدت) والتي قد تتحقق بموجب القانون عند ابرام هذه الاتفاقية.

## 7/1 - التنازل :

لايحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. الا انه يجوز لأي طرف :

أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الآخر المسبقة، وللطرف الأخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن .

ب- تحويل ما يستحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية .

## 8/1 - الغاية بالوثائق والتزويد بها :

تحفظ الموصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل . وما لم ينص في العقد على غير ذلك ، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد وأية مخططات يتم اصدارها لاحقا، ويتتحمل المقاول نفقات استصدار أية نسخ إضافية منها.

(وثائق المقاول) كافة تبقى محفوظة تحت عناية المقاول حتى يتم تسليمها من صاحب العمل. ما لم ينص على غير ذلك في العقد، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من (وثائق المقاول).

يتبع على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار إليها في الموصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لافراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الالوان المعقولة.

اذا اكتشف احد الاطراف خطأ أو عيبا في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فإنه يتبع على هذا الطرف أعلام الطرف الآخر فورا بمثل هذا الخطأ أو العيب.

## 9/1 - تأخير اصدار المخططات أو التعليمات :

يتبع على المقاول أن يقدم إلى المهندس أشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة بسبب عدم قيام المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، على أن تكون تلك الفترة معقلة، شريطة أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد الحاجة إليها، وبيان ما قد يتربت على التأخير في اصداراتها من اعاقه للعمل أو تأخيره.

اذا تකد المقاول تأخيراً و/أو أية كلفة بسبب أخفاق المهندس في اصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم أشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20) من حيث :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة مع هامش ربح معقول (عن بعض الاعاقات)، لضافتها إلى مبلغ العقد.

كما يتبع على المهندس بعد استلامه لهذا الاشعار الآخر أن يقوم استناداً للفقرة (3/5)، بالاتفاق على تلك الامور أو أعداد تقديراته بشأنها.

الا أنه اذا تأخر المهندس في اصدار التعليمات نتيجة خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخير في اصدار وثائق المقاول، فإنه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو أي تعويض عن أي كلفة أو ربح.

## **10/1 – استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :**

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق (بوثائق المقاول) وال تصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه).

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول لوثائق المقاول، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :

- أ- يعتبر مطبياً خلال فترة العمر الفعلى أو المقصود لتشغيل أجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.
- ب- يخول أي شخص تزول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول الى غاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها و هدمها.
- ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أية أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أية أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.
- يبنغي أن لايسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بان يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول لوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لاغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه (الفقرة).

## **11/1 – استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :**

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم اعدادها لصالحه). يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغایات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لايجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لاغراض العقد.

## **12/1 – التفاصيل السرية :**

يتعين على المقاول و ممثلي صاحب العمل ان يفصحا عن كل المعلومات السرية وغيرها بصورة معقولة لضمان تنفيذ العقد وفق احكامه.

كما يتعين على كل منهم ان يتعامل مع تفاصيل العقد بصورة خاصة وسرية، للدى الضروري لتحقيق التزامات كل منهم فقط بموجب العقد او القوانين المعمول بها. ولايجوز لاي منهم نشر او الافصاح عن اي اعمال تم اعدادها من الطرف الآخر دون موافقته. الا انه يسمح للمقاول الافصاح عن اية معلومات منشورة بصورة عامة او اية معلومات اخرى مطلوبة لاثبات اهليته في المنافسة في المشاريع الاخرى.

## **13/1 – التقييد بالقوانين :**

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقييد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فأنه :

- أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أوسيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط، و التنظيم ، و تراخيص البناء، و التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة أخفاق صاحب العمل في القيام بذلك .

بـ. يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل آية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك. الا اذا اعير المقاول من تحقيق ذلك وقدم ادلة على سعيه للحصول على تلك التصاريح .

#### **14/1 – المسؤوليات المشتركة والمفردة :**

اذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعًا مشتركًا أو انتلاًفًا أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يأتي :

أ. يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد.

ب. يبلغ هؤلاء الأشخاص صاحب العمل باسم قائد المشروع المشترك ، بحيث تكون له صلاحيات المقاول وإدارة هؤلاء الأشخاص المكونين للمشروع المشترك أو الانتلاف.

ت. أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين المشروع المشترك أو الانتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

#### **15/1- الكشف والتدقيق من صاحب العمل :**

يتتعين على المقاول السماح لصاحب العمل وأو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن إجراءات التعاقد التي اعتمد فيها أسلوب الدعاوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد، و ان يسمح بتدقيق تلك الحسابات و السجلات من قبل المدققين المعينين من صاحب العمل إن تطلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة و للعقود كافة الانتبه الى الفقرة (6/15) و التي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعقاقيه صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار اليها في الفقرة (15/1) في حالة ثبوت تورطه باي من حالات الفساد و الأحتيال، وما يتربى عليها من اجراءات أنهاء العقد و اعتبار المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله.

#### **المادة الثانية : صاحب العمل**

#### **1/2 – حق الدخول في الموقع :**

يتتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع وتمكينه منه لتنفيذ الاعمال، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في بيانات العقد، إلا أن حق الدخول والتمكين يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده.

إذا نص العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق الدخول او التمكين من أي اسasات أو منشأ او تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، الا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكين حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ.

اذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في بيانات العقد، فإنه يتتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى الموقع والتمكن منه ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقا لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرة (3/8).

اذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتيجة لاخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو التمكן منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) للبٍت في :

أ- أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة مع هامش ربح، لضافتها الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار ان يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب الفقرة (5/3) سواء بالاتفاق عليها أو اجراء تقييراته بشأنها.

و اذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخير) ناتجا عن خطأ او تأخير من المقاول، بما في ذلك أي خطأ او تأخير في تقديم (وثائق المقاول)، ففي هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

## 2/2 - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :

يقدم صاحب العمل المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) للحصول على ما يأتي :

أ- نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفّر بصورة عادلة.

ب- التصاريح، أو التراخيص، أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:

1- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (13/1) (القييد بالقوانين) .

2- توريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخلص الكمركي.

3- لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

## 3/2 - أفراد صاحب العمل :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :

أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (4/6).

ب- الالتزام بتوفير اجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (4/8)، وبإجراءات حماية البيئة بموجب الفقرة (4/18).

## 4/2 - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

على صاحب العمل تقديم الادلة اللازمة وبفترة تسبق تاريخ المباشرة بـ(28) يوماً بانه قد قام بتأمين الترتيبات المالية اللازمة للعقد والتي تمكنه من تسديد اي طلب للمقاول بصورة عاجلة وفقا لاحكام المادة الرابع عشر) (كلفة العقد والدفعات) وعلى صاحب العمل اشعار المقاول بأية تغييرات يجريها على تلك الترتيبات المالية بصورة تفصيلية.

## 5/2 - مطالبات صاحب العمل :

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقا في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، و/أي تمديد لفترة الصيانة، فإنه يتبع عليه، أو على المهندس، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. و على الرغم من ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية إشعارات تتعلق بالبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (19/4)، أو مقابل المعدات والقرارات التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للفقرة (20/4)، أو مقابل أية خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي إرسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً وبفترة لا تزيد عن 28 يوماً عن الموعد الذي كان صاحب العمل على دراية أو كان عليه أن يكون على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد (فترة الصيانة) فإنه يجب اصداره قبل انقضائه.

يتبع أن تحدد هذه التفاصيل (المادة والفرقة) في العقد أو الأساس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أدلة صحة ادعاء صاحب العمل بذلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام الفقرة (5/3) للاقناع أو إعداد التقديرات لما يأتي :

- أ- أية مبالغ (إن وجد) يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليها من المقاول.
- ب- أي تمديد (إن وجد) لفترة الصيانة، وفقاً الفقرة (3/11).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصم في مبلغ العقد وشهادات الدفع. يحق لصاحب العمل وضع حجز أو أجراء خصم فقط من الكميات المصادق عليها في السلفة، أو خلاف ذلك أجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة.

## المادة الثالثة : المهندس

### 3- واجبات وصلاحية المهندس :

يعين صاحب العمل (المهندس) للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهندبي متمتعين بالكفاية اللائقة ومؤهلين لأداء هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنياً بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. على صاحب العمل اعلام المقاول فوراً بآلية تغييرات اجراها على الصلاحيات الممنوحة للمهندس.

وفي كل الأحوال ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحياته التي تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فإنه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من صاحب العمل.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط فإنه :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمنياً منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل.

ب- ليس للمهندس صلاحية أغفاء أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.

ج- أن آية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار آية تعليمات أو اشعار، أو اقتراح، أو طلب الفحص، أو أي تصرف مماثل من المهندس (بما في ذلك أغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من آية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الاملاك أو الاغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

د- أن أي إجراء من المهندس استجابة لطلب المقاول يجب أن يكون تحريرياً وخلال (28) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إلا إذا نص على خلاف ذلك بصورة واضحة في العقد وتعتمد الضوابط المدرجة لاحقاً:

على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل بصورة خاصة قبل اتخاذ أي إجراءات بقصد اي من الحالات المؤشرة بالفقرات الآتية :

أ- الموافقة على اضافة مدة و/او زيادة كلفة بموجب الفقرة (12/4).

بـ- الالعاز بإجراء تغيير بموجب الفقرة (1/13) إلا في الحالات الآتية :

١- حالات الطوارئ كما يحددها المهندس.

2- اذا كان التغيير سوف يؤدي الى زيادة كلفة العقد المقبولة بنسبة تقل عن ما محدد في بيانات العقد.

ج- المصادفة على مقترن تغيير من المقاول عملاً بحكم الفقرة (3/13) ولا وامر الغيار المقترن من المقاول بموجب الفقرتين (1/13) او (2/13).

د- تحديد المبالغ المستحقة للدفع بموجب أي من العمارات المعتمدة عملاً بأحكام الفقرة (13/4). من دون أغفال الالتزامات المحددة أعلاه بقصد ضرورة قيام المهندس بتحصيل الموافقة المسبقة من صاحب العمل لتنفيذ العمل وإذا كان في رأي المهندس بأن هنالك حالة طارئة تتعلق بسلامة العاملين أو الاشغال أو الممتلكات المجاورة فيحق للمهندس دون ألغاء المقاول من أي من التزاماته وواجباته بموجب العقد، الإيعاز إلى المقاول بتنفيذ أي من الاشغال أو الاجراءات الضرورية التي تضمن تفادي او تقليص الخطر الناجم عن تلك الحالة الطارئة وعلى المقاول الاستجابة الفورية لتنفيذ ذلك التوجيه الصادر من المهندس على الرغم من عدم استحصل الموافقة المسبقة لصاحب العمل عليه وعلى المهندس تحديد قيمة المبلغ الواجب اضافته إلى العقد عن تنفيذ ذلك العمل الاضافي عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة وإشعار كل من المقاول وصاحب العمل بذلك تحريريا.

2/3 - التفويض من المهندس:

للمهندس - من وقت لآخر - أن يSEND إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغى مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون : المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو الفرات أو فحصها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الاجراء نافذاً الا بعد تسلم الطرفين اشعارات بذلك. الا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته باعداد التقديرات إعمالاً للفقرة (5/3)، الا اذا وافق الطرفان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية الالاتقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متربسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (٤/١) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات اليهم أو تقويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات إلى المقاول، وأن يتصرّفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. تعتبر أية مصادقة أو تدقّق أو شهادة أو موافقة أو

أختبار أو تفتيش أو اصدار تعليمات، أو اشعار ، أو اقتراح، أو طلب أو فحص، أو القيام بأي إجراء مماثل يقوم به أي منهم – ضمن حدود تفوبيضه – وكأنها صادرة عن المهندس، وعلى الرغم من ذلك :

أ- فإن أي أخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لايعنى المصادقة عليها، وبالتالي فإنه لايجول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الاعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد.

ب- اذا اعترض المقاول على آية تقديرات او تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع على المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

### 3/3 - تعليمات المهندس :

للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات ومخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت ضرورية ولازمة لتنفيذ الاشغال او اصلاح آية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسميًا بموجب احكام هذه (المادة). أما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييراً (أمراً تغييرياً) فإنه يتم تطبيق احكام (المادة الثالثة عشرة) عليها.

يتبعن على المقاول أن يتقييد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس أو مساعدته المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً، فإن التعليمات يجب اصدارها خطياً... أما اذا قام المهندس أو مساعدته المفوض :

أ- باصدار أمر شفوي.

ب- وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الامر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورها.

ج- ولم يقم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول.

عندئذ يعتبر تثبيت المقاول لمثل هذا الامر الشفوي وكأنه أمر خططي صادر عن المهندس أو مساعدته المفوض، حسب واقع الحال.

### 4- استبدال المهندس :

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتبعن عليه وخلال مدة لا تقل عن (21) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. اذا لم تتوفر للمقاول القناعة بالمهندس البديل المرشح فله حق الاعتراض عليه من خلال تقديم اشعار الى صاحب العمل بذلك معززاً بالاسباب وعلى صاحب العمل اتخاذ القرار المناسب الذي يراه عند ذلك.

### 5- التقديرات :

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه (الفقرة) لاغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتبعن على المهندس أن يتشارو مع كل من الطرفين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق. أما اذا لم يتم التوصل الى اتفاق، فإنه يتبعن على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد، آخذًا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يشعر المهندس كلاً من الطرفين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل اليها، مع التفصيلات المؤيدة خلال (28) يوماً من استلامه الاعتراف او الطلب الا اذا نص على خلاف ذلك ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الاشعار، الا اذا تمت (أو الى أن تتم) إعادة النظر فيها، بموجب احكام (المادة العشرين) (المطالبات، الخلافات والتحكيم).

## المادة الرابعة : المقاول

### ١/٤ – الالتزامات العامة على المقاول :

يتعين على المقاول أن يصمم (إلى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الأشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

يتعين على المقاول أن يقوم التجهيزات الآلية (وثائق المقاول) المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ والقرارات الاستهلاكية وغيرها من الأشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وأنجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها. يجب أن تكون مناشيء جميع المعدات والقرارات والخدمات الداخلة في صلب الأشغال او المطلوبة لها من الدول المؤهلة المحددة من صاحب العمل.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الانشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فإن المقاول :

أ- يعتبر مسؤولاً عن جميع (وثائق المقاول)، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والقرارات كما هو مطلوب ليكون هذا البند موافقاً لمتطلبات العقد.

ب- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة.

يتعين على المقاول – كلما طلب منه المهندس ذلك – أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جزرياً في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون أعلام المهندس مسبقاً عن إجراءاته.

إذا نص العقد على مسؤولية المقاول عن القيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة، فعندها وملام ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

أ- يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس (وثائق المقاول) لهذا الجزء من الأشغال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد.

ب- يشترط أن تكون (وثائق المقاول) متطابقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في الفقرة (٤/١) وأن تشتمل على المعلومات الإضافية كما يطلبها المهندس لاضافتها إلى المخططات بغضون التنسيق بين تصاميم كل من الطرفين.

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الأشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الأشغال محققاً للغرض الذي أنشئه من أجله كما هو مطلوب في العقد.

د- يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس – قبل مباشرة إجراء الفحوصات عند الانجاز – مخططات المنشأ (أو ذلك الجزء منه) (كما تم تنفيذه)، وإذا تطلب ذلك دليل الصيانة والتشغيل المطلوب بموجب المواصفات، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الأشغال إنه قد تم إنجازه لغرض تسليمه بموجب الفقرة (١٠/١) إلا بعد تقديم هذه الوثائق ودليل التشغيل إلى المهندس.

## 2/4 - ضمان حسن الاداء :

يتعين على المقاول أن يستصدر (وعلى حسابه) ضمان حسن الاداء لغاية الانجاز الالائق للاشغال، وبالمبلغ والعملة المحددين في بيانات العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في بيانات العقد فعندما لا تطبق أحكام هذه (الفقرة).

يتعين على المقاول أن يقدم ضمان حسن الاداء الى صاحب العمل خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه (كتاب الأحالة) وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.

ينبغي أن يكون الضمان صادرا عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتعين على المقاول ان يتتأكد من أن ضمان حسن الاداء ساري المفعول الى أن ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما اذا أحتجت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبيّن أن المقاول لن يكون مخولا بتسلّم "شهادة الاسلام النهائي للأشغال" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية ضمان حسن الاداء بـ (28) يوما، فإنه يتبع ما يليه أن يقوم بتمدييد سريان الضمان الى أن يتم انجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يتعين على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الاداء الا فيما يخص المبالغ التي يستحقها بموجب العقد.

يتعين على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل أنه غير محق في مطالبه.

يتعين على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الاداء الى المقاول خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاسلام النهائي للأشغال.

أضافة الى الشروط الواردة في هذه الفقرة فكلما قرر المهندس الحاجة الى زيادة او انفاس مبلغ المقاولة نتيجة التغيرات في الاسعار، او التشريعات، او نتيجة اوامر التغيير بنسبة تزيد عن 25% لأى مبلغ من العقد محدد بعملة معينة فعلى المقاول بناء على طلب المهندس اتخاذ الاجراءات الفورية لزيادة او انفاس مبلغ ضمان حسن الاداء وحسب متطلبات الحالة بتلك العمالة وبنسبة متساوية.

## 3/4 - ممثل المقاول :

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فإنه يتبع على المقاول – قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم الى المهندس، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه كممثل له للحصول على موافقته. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقا من المهندس استنادا للفقرة 9/6 (ممثلي المقاول)، أو اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغى استخدام ممثله أو أن يستبدلها، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.

يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغا بصورة كاملة لادارة تنفيذ اشغال المقاول، وإذا ما تطلب الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتا عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتبع على المقاول أن يسمى بدليلا مناسباً بموافقة المهندس المسبقة، وان يتم اشعار المهندس بذلك.

يتعين على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للفقرة (3/3) و يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته إلى أي شخص مؤهل، وأن يلغى هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الالغاء لا يعتبر نافذاً إلا إذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم أشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب الفقرة (4/1)، وبخلافه يتعين على المقاول تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من المهندس.

#### 4/4 - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن) :

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكمال الأشغال إلى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد إليهم بجزء من الأشغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من المهندس.

ويعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال واحطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الافعال أو الاحطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي الفقات، أو بشأن أية مقاولة ثانوية تم ذكر اسم المقاول الثانيي بخصوصها نصاً في العقد.

ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الثانويين الآخرين.

ج- يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس أشعاراً في مدة لا تقل عن (28) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

د- يشترط في اتفاقية كل مقاولة ثانوية أن تحتوي على نصوص تخول صاحب العمل أن يتم التنازل عن هذه المقاولة الثانوية إليه، بموجب الفقرة (5/4) (عندما يلزم تطبيقها)، أو في حالة إنهاء العقد من صاحب العمل بموجب أحكام الفقرة (2/15).

يتعهد المقاول بالتزام مقاوليه الثانويين بالشروط ذاتها الملزمة إليه بالفقرة 12/1 المتعلقة بالمحافظة على السرية.

يتعين على المقاول الاجنبي أعطاء الفرصة العادلة للمقاولين المحليين للعمل بصفة مقاولين ثانويين في تنفيذ الأشغال التي بعهده.

#### 5/4 - التنازل عن المقاولة الثانوية :

في حالة استمرار التزامات المقاول الثانوي إلى ما بعد انقضاء "فترة الصيانة"، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب إلى المقاول، أن يقوم بالتنازل عن هذه المقاولة الثانوية إلى صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بذلك.

وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الثانوي بعد أن تصبح عملية التنازل نافذة، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل.

#### 6/4 - التعاون :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية أعمال من :

أ- افراد صاحب العمل.

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل.

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونيا.

د- من يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتأخير اعماله و/او تحمل تكاليف غير منظورة. إن مثل هذه الخدمات التي يتطلبتها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والأشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوبا من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي أساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتبع على المقاول أن يقدم إلى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

#### **7/4- تثبيت الابعاد :**

يتبع على المقاول أن يقوم بثبتت الأشغال بالنسبة للنقط الأصلية والاستقامتات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع أجزاء الأشغال، وعليه أن يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسب أو مقاييس أو استقامتات الأشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أي أخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، إلا أنه يتبع على المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحري عن دقته قبل استخدامها.

إذا تکبد المقاول تأخراً في تنفيذ الأشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ الأشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الأخطاء بصورة معقولة وأن يتلافي التأخير و/أو زيادة الكلفة المرتبطة عليها، فإنه يتبع على المقاول ان يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) لما يأتي :

أ- أي تمديد لمدة الاموال بسبب ذلك التأخير، اذا كان الاموال قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة مع هامش ربح، لاضافتها الى مبلغ العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، فإنه يتبع عليه إعمالاً للفقرة (5/3)، ان يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يأتي :

1. فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعدراً بصورة معقولة، والى أي مدى.

2. الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

#### **8/4- اجراءات السلامة :**

يتبع على المقاول :

- أ- أن ينفي جميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.
- ب- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقف والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر.
- د- توفير الأسيجة والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها بموجب أحكام "المادة العاشرة".
- هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحراسات والأسيجة) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.

#### **9/4 - ضمان النوعية :**

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لضمان الجودة لإثبات التقييد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متواافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس تدقيق أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الإجراءات ووثائق المطابقة إلى المهندس - لأعلامه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتقييد، وعند إصدار أية وثيقة ذات طابع فني إلى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

أن التقييد بنظام ضمان الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

#### **10/4- بيانات الموقع :**

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الأساس" ما يتوفّر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيبرولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية.

كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الأساس، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه وإلى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عامل الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول أنه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الأشغال. وإلى المدى ذاته ، يعتبر المقاول أنه قد عاين وتفصّل الموقع وما يجاوره، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وانه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الأمور ذات العلاقة، وبضمّنها وليس على سبيل الحصر ما يأتي :

- أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية.
- ب- الأحوال الهيدرولوجية والمناخية.
- ج- مقدار وطبيعة العمل ومستلزمات التنفيذ الازمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.
- د- قوانين الدولة، وإجراءاتها وممارسة العمل فيها.
- هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والنقل، والماء، وغيرها من الخدمات.

#### 11/4 - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه ":

يفترض في المقاول انه :

- أ- قد أقتنع بدقة وكفاية "مبلغ العقد الذي وافق عليه".
- ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشف والفحوص وقناعاته بكل الأمور التي تمت الاشارة اليها في الفقرة (10/4).

وباستثناء ما قد يرد خلافا لذلك في العقد، فإن "مبلغ العقد الذي وافق عليه" يجب أن يغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية – إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

#### 12/4 - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن ارادة المقاول ):

يقصد بمصطلح "الظروف المادية" بموجب هذه الفقرة : الظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

اذا واجه المقاول ظروفاً مادية معاكسة والتي يعتبر انها كانت غير منظورة، فإنه يتبعين عليه ان يشعر المهندس بها في مدة لا تتجاوز 28 يوماً وبالإشارة الى الفقرة (1/20)، وعلى أن يتضمن الاشعار وصفا لها وبيان الاسباب التي حدثت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعززها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتبعين على المقاول موافقة تنفيذ الاشغال، متخذا الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الظروف المادية"، وأن يتقيىد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما اذا شكل أي من هذه التعليمات تغييراً (أمراً تغييرياً)، فإنه يتم حينئذ تطبيق احكام المادة (الثالثة عشرة) بشأنها.

اما اذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بارسال اشعار بشأنها الى المهندس، وتකبتأخرا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببيها، فإنه يكون مستحقا لها بموجب اشعاره مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، لما يأتي :

- أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).
- ب- أي كلفة بهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

يقوم المهندس حال استلامه الاشعار المشار اليه سابقا بالمعاينة و/أو التحرى عن ذلك "الظروف المادية"، ومن ثم يقوم عملا بالفقرة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات كما يأتي :

1. فيما اذا كانت تلك "الظروف المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.
2. تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (2) أعلاه، أن يتحرى فيما اذا كانت الظروف المادية الاخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (إن وجدت) افضل مما كان منظورا (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الظروف المواتية، يجوز للمهندس باتباع اسلوب الفقرة (5/3)

ان يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الوضاع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصماً من مبلغ العقد وشهادات الدفع.

على المهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الظروف المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عطائه، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات من تاويل.

#### **13/4 - حق المرور والتسهيلات :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتعين على صاحب العمل تأمين (وبدون اية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحيازة الموقع بضمها الحق الخاص او المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للاشغال. ويتعين على المقاول ان يؤمن على مسؤوليته ونفقة أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه لتنفيذ الاشغال.

#### **14/4 - تجنب التدخل :**

يجب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، فيما يأتي :  
أ- راحة الجمهور.

ب- الوصول الى واستعمال واساغل جميع الطرق والممرات، سواء كانت عامة أو خاصة بملكية صاحب العمل أو الآخرين.

كما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمایته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج عن أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة.

#### **15/4 - الطرق الموصلة :**

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر ولاءمة الطرق الموصلة الى الموقع في التاريخ الاساس، وانه قد افتتح باوضاعها. ويتجوّب على المقاول ان يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمایتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، ويشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :

أ- يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الطرفين) عن أية صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.

ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات.

ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تترجم عن الاستعمال او خلاف ذلك لاي طريق موصل.

د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.

هـ - يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملاءمة هذه الطرق الموصلة لاستعماله.

#### **16/4 - نقل مستلزمات التنفيذ :**

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك، فإنه :

أ- يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بمدة لا تزيد على (21) يوما من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الاخرى الى الموقع.

ب- يكون المقاول مسؤولا عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتزييل والتخزين وحماية كل مستلزمات التنفيذ وغيرها من الاشياء الازمة للاشغال.

ج- يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

#### **17/4- معدات المقاول**

يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حسرا لتنفيذ الاشغال. ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ او مستخدمي المقاول.

#### **18/4- حماية البيئة:**

يتعين على المقاول إتخاذ جميع الخطوات المعقوله لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وان يحد من احداث الازعاج او الضرر للافراد وللممتلكات نتيجة التلوث او الضجيج او غيره مما قد ينبع عن عمليات التنفيذ.

كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوز القيم المحددة في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

#### **19/4- الكهرباء والماء والغاز :**

يكون المقاول مسؤولا عن توفير الطاقة والماء والخدمات الاخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقا، لاغراض تنفيذ الانشاءات، والى المدى المطلوب في المواصفات لاغراض الفحص.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الاشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقة اية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالا للفقرة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (5/3) لإجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

#### **20/4 - المعدات والفترات التي يقدمها صاحب العمل :**

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" – إن وجدت – في تنفيذ الأشغال وفقا للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات :

أ- يكون صاحب العمل مسؤولا عن معداته و باستثناء ذلك؛

ب- يعتبر المقاول مسؤولا عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

و يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من المهندس وفقا لأحكام الفقرتين (5/3 ، 5/2) ويتبعن على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول - دون مقابل - بالفقرات التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقا للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقة، تلك الفقرات في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعايتها ظاهريا، وإعلام المهندس فورا عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل أن يصح فورا أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه الفقرات المجانية في عهدة المقاول تحت عنائه ومرأته، إلا أن التزام المقاول بمعايتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسئولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

#### 21/4 - تقارير تقدم العمل :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتبعن على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس بـ (6) نسخ، على أن يغطي التقرير الاول منها الفترة لغاية نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهريا، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثائق المقاول، وطلبات الشراء، والتصنيع، والتسلیم الى الموقعا، والانشاء، والتركيب، والفحوصات وتشمل مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى (كما تم تعريفه وفق المادة الخامسة - المقاولين الثانويين الذي تم تسميتهم).

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والفقرات : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتاريخ الانجاز المتوقعة والفعلية :

1. لمباشرة التصنيع.

2. لعمليات التفتيش من قبل المقاول.

3. للفحوصات.

4. للشحن والوصول الى الموقع.

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (10/6).

هـ - نسخا من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الفحوصات وشهادات الفقرات.

و- قائمة بالاسعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقا للفقرة (5/2) وبمطالبات المقاول وفقا للفقرة (1/20).

ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالتوابع البيئية والعلاقات العامة.

ح- المقارنة بين التقدم الفعلى لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الواقع أو الظروف التي قد تعيق الامكان وفقا للعقد، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

#### 22/4 - الأمان في الموقع :

ما لم ينص خلافا لذلك في الشروط الخاصة :

أ- يكون المقاول مسؤولا عن عدم السماح للاشخاص غير المخولين بدخول الموقع.

ب- يكون الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصا مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

#### 23/4 - عمليات المقاول في الموقع :

يتتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها ويافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل اضافية. كما يتتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للابقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب ابعادهم عن الاراضي المجاورة.

على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المهندس، وأن ينظف الموقع من جميع الانفاس والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة الأسلام الأولى للأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الاشغال المتعلقة بشهادة الأسلام تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والفقرات الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانفاس والاشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن. الا انه يجوز للمقاول أن يحفظ في الموقع حتى نهاية "فتررة الصيانة" ما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

#### 24/4 - الآثار :

توضع جميع المتحجرات أو النقود أو اللقى ذات القيمة أو الأثريات أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الفقرات ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية المعقولة لمنع مستخدميه أو أي اشخاص آخرين من ازالتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات.

كما يتتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فورا بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تكب المقاول تأخرا في مدة التنفيذ وأو كلفة ما نتيجة لأمثاله لذاك التعليمات، فعليه أن يرسل اشعارا آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) بخصوص ما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

بـ. أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار الآخر، بالتصرف وفقاً لاتفاقية (3/5) للاتفاق عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

## **المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمى**

### **1/5 - تعريف المقاول الثنوي المسمى :**

يعرف بمقاول ثانوي مسمى في هذا العقد أي مقاول ثانوي :

أـ. نص في العقد على أنه مقاول ثانوي مسمى.

بـ. الذي يقوم المهندس، وفقاً لاحكام "المادة الثالثة عشرة" – "التعديلات والتغييرات" بأصدر تعليمات إلى المقاول لاستخدامه كمقاول ثانوي. بموجب الفقرة (2/5) (الاعتراض على التسمية).

### **2/5 - الاعتراض على التسمية :**

فيما عدا المقاولين الثانويين المسميين في العقد فإن المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول ثانوي مسمى آخر له اعتراض معقول عليه، على أن يقوم بإشعار المهندس بالأمر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولاً إذا كان مبيناً (إضافة لأشياء أخرى) على أي من الأمور الآتية، إلا إذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول إزاء نتائج هذا الأمر :

أـ. وجود مبررات للأعتقاد بأن هذا المقاول الثنوي لا يملك التأهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية .

بـ. ان المقاول الثنوي المسمى لا يقبل بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال للوازم الناجمة عنه أو وكلائه أو مستخدميه. او ...

جـ. أن المقاول الثنوي المسمى رفض توقيع اتفاقية المقاوله للاعمال الثانوية (بما فيها أعداد التصاميم ان وجدت).

على المقاول الثنوي المسمى :

1- على المقاول الثنوي المسمى ان يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكّن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد.

2- أن يعوض المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به نتيجة اخفاق المقاول الثنوي في اداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

3- لن يتم الدفع للمقاول الثنوي المسمى المستحقات المشار إليها بالفقرة (3/5) الا بعد استلام المقاول للدفعات من صاحب العمل عن الاشغال المنفذة بموجب عقد اتفاقية المقاولة الثانوية.

### **3/5 - الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين :**

يتعين على المقاول أن يدفع للمقاول الثنوي المسمى المبالغ كافة المشار إليها في قوائم الدفعات للمقاول الثنوي المصادق عليها بعد موافقة المهندس عليها كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الثانوية هذه المبالغ مضافاً إليها أية مصاريف أخرى يجب أن تكون جزءاً من سعر المقاولة بموجب أحكام الفقرة (5/3).

#### 4/5 - إثبات الدفعات :

للمهندس، قبل اصدار أية شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول ثانوي مسمى، أن يطلب من المقاول إثباتاً معقولاً بأن جميع المبالغ التي استحقت لمقاول الثانوي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوماً منها الخصم المطبق للمحتجزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يأْتي :

أ. تقديم هذا الإثبات المعقول للمهندس.

ب. وكذلك...

1- اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول حق بصورة معقولة في أن يجبر مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها.

2- أن يقدم للمهندس إثباتاً معقولاً بأن المقاول الثانوي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه.

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) أن يأمر بالدفع إلى المقاول الثانوي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصدقها سابقاً، (بعد حسم الخصم المطبق) مما استحق لمقاول الثانوي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الإثباتات الموصوفة في الفقرتين (أ ،ب) في أعلاه بشأنها. وعلى المقاول

في مثل هذه الحالة أن يرد إلى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرةً من صاحب العمل إلى المقاول الثانوي المسمى.

#### المادة السادسة : المستخدمون والعمال

##### 1/6 - تعيين المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتبع على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محلين أو غيرهم، وسداد أجورهم وإطعامهم ونقلهم وإذا كان ملائمة إسكانهم وعلى المقاول إلى الحد الممكن والمعقول تعيين العمل والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلات من مصادر محلية ضمن بلد الإشغال.

##### 2/6 - معدلات الأجر وظروف العمالة :

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الأجر وأن يراعي ظروف العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل أصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الإشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الأجر ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للأجر أو الظروف التي يتم مراعاتها محلياً من أصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول اعلام مستخدميه بمسؤوليتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الاشغال عن رواتبهم واجورهم ومكافآتهم وآية سماحات تتعلق بذلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الاشغال وعلى المقاول اجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

##### 3/6 - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

## **4/6 - قوانين العمل :**

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتبع على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.

## **5/6 – ساعات العمل :**

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال أيام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في بيانات العقد، إلا إذا :

- أ. كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد.
- ب. تمت موافقة المهندس عليها. او
- ج. كان الاستمرار في العمل امراً لا يمكن تجنبه، أو كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأشخاص والممتلكات أو للمحافظة على سلامة الأشغال، وفي مثل هذه الحالة يتبع على المقاول اعلام المهندس فوراً بذلك.

## **6/6 - مرفاق المستخدمين والعمل :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات، فإنه يتبع على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الرعاية الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لأفراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيها من المنشآت التي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لإقامتهم.

## **6/7- الصحة و السلامة :**

يتبع على المقاول ان يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية – ما يلزم من كادر طبي، ومرافق الاسعاف الاولى، وغرفة نوم للمرضى و سيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول و افراد صاحب العمل، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتبع على المقاول أن يعين شخصاً مسؤولاً لاعن السلامة والوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذاتاً هيل مناسب ليكون مسؤولاً عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولاً بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتبع على المقاول أن يوفر لضباط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتبع على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلب منه المهندس بصورة معقولة.

للحماية من مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز)، يتبع على المقاول تنفيذ برامج توعية من مرض فقدان المناعة المكتسب من خلال تقديم هذه الخدمة للمعتمدين باتخاذ الاجراءات الكفيلة التي تضمن عدم انتقال وانتشار هذا المرض بين مستخدميه والى المواطنين المحليين وضمان التشخيص الفوري ومساعدة الأشخاص المصابين.

على المقاول خلال العقد (بضمنها فترة اصلاح العيوب) :

1- اجراء حملات كل شهرين (بالحد الادنى) لجمع المعلومات والتوعية وتقديم الاستشارات للكوادر والعمال كافة (من مستخدمي المقاول والمقاولين الثانويين والاستشاريين وسوق الشاحنات والمجهزين للموقع)، والمواطنين في الاحياء المجاورة حول

المسؤولية، والاخطر، والتأثيرات، والممارسات الواجب تفاديها قدر تعلق الامر لضمان عدم انتقال العدوى للامراض المسببة والامراض الناجمة عن العلاقات الجنسية وبشكل خاص مرض فقدان المناعة المكتسب.

## 2-تأمين وسائل الحفاظ على عدم انتقال العدوى خلال الافعال الجنسية لكلا الجنسين.

3- عمل مسح دوري وتشخيص وتحديد العلاج والاحالة الى البرامج المحلية (المراكز الصحية المحلية) المتخصصة في معالجة الامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة ( الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك) ولمستخدمي وعمال المقاول العاملين في الموقع كافة.

على المقاول ان يضع في برنامجه لتنفيذ الاشغال المطلوب تنفيذها عملا بأحكام الفقرة (3/8) برنامج قابل للتطبيق لمستخدميه وعماله في الموقع وعوائلهم لضمان عدم انتقال العدوى والاصابة بالامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة يتضمن الاجراءات الوقائية، والكافر اللازمة لذلك بموجب هذه الفقرة ومواصفاتها ويجب أن يتضمن البرنامج تفاصيل مكوناته والموارد المطلوب تأمينها وتوضيفها لتحقيقها وأجراءات التعاقد لتنفيذها كما يجب ان يدعم البرنامج بتحليل لتكلفة التخمينية معزز بالوثائق الداعمة ويتم الدفع للمقاول لاعداد وتنفيذ هذا البرنامج بما لايزيد عن المبالغ المحددة لهذا الغرض.

## 8/6 - رقابة المقاول:

ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتقييم والفحص الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاي فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال ( عملا باحكام الفقرة 1/4) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقييمات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وآمنة.

## 9/6 - مستخدمو المقاول :

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ويوافق عليهم المهندس، وبإمكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد ( او ان يعمل على ابعاد) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص :

- أ. متداخلا في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة.
  - ب. يقوم بواجباته بشكل غير كفؤ او باهمل.
  - ج. يخالف في تطبيق اي من احكام العقد. او
  - د. متداولا في سلوك مسلك يهدد السلامة او الصحة او حماية البيئة.
- وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ ان يعين ( او يعمل على تعين) شخص بديل مناسب.

## 10/6 - سجلات العمل ومعدات المقاول :

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفّر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهنرات، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى ان ينجذب المقاول اي عمل معروف بأنه لا زال متبقيا بتاريخ الانجاز المحدد في "شهادة الاستلام الأولى للأشغال".

## **11/6 - السلوك غير المنضبط :**

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

## **12/6 - العمالة الاجنبية :**

يحق للمقاول جلب العمالة الاجنبية من خارج دولة الاشغال بالاعداد الضرورية لتنفيذ الاشغال وبالحدود المسموح بها بموجب القوانين السارية المفعول.

على المقاول ضمان دخول هذه العمالة وفق تأشيرات دخول وموافقات عمل قانونية، لصاحب العمل بموجب طلب من المقاول تقديم المساعدة العاجلة للمقاول لحصوله على الاذونات المحلية، الاقليمية، والحكومية لجلب العمالة الاجنبية التي يحتاجها العمل.

يتحمل المقاول مسؤولية إعادة مستخدميه الى المكان الذي تم توظيفهم منه أو الى موقع أقامتهم السابقة. وفي حالة وفاة أي منهم أو أحد أفراد أسرهم المقيمين معهم فعلى المقاول بصورة مماثلة مسؤولية تأمين الاجراءات الازمة لأعانتهم الى وطنهم او دفنهم.

## **13/6 - التجهيزات الازمة للغذاء :**

على المقاول أعداد الترتيبات الازمة لتهيئة التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما هو محدد في المواصفات وبأسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

## **14/6 - تجهيز الماء :**

على المقاول ان يكون على اطلاع بأحوال الموقع وتؤمن مياه صالحة للشرب وللاغراض الاخرى لاستخدامات مستخدميه.

## **15/6 - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :**

على المقاول طوال فترة العقد اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدميه العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليل مخاطرها على صحة العاملين . وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لهذا الغرض.

## **16/6 - المشروبات الكحولية والمخدرات :**

على المقاول عدم استيراد، او بيع، او مقايضة، او توزيع اي من المشروبات الكحولية، او المخدرات، او السماح بتوريد، او بيع، او مقايضة، او توزيع اي منها من مستخدميه بخلاف ما معمول به في قوانين دولة الاشغال بهذا الصدد.

## **17/6 - الأسلحة والأعنة :**

على المقاول عدم اعطاء، او مقايضة، او توزيع أية أسلحة او ذخيرة من اي نوع لاي شخص او السماح لاي مستخدميه بذلك.

## **18/6 - الاحتفالات والمناسبات الدينية**

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها للدولة، و أيام الاستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

## **6/19 - مراسيم الجنازات**

على المقاول مسؤولية أتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و اللازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدميه المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعمول بها محليا .

## **6/20 - استخدام القوة والتهديد في تعين العمال**

على المقاول عدم تعين أية عماله باستخدام القوة والتهديد بأي نوع من أنواعها، وأن أي نوع من أنواع العمل وتأدبة الخدمة لا يعتمد فيه التعين بصورة طوعية يعتبر التعين فيه قد تم باعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات.

## **6/21 - عدم جواز تشغيل الاطفال**

على المقاول عدم تشغيل الاطفال في أي من الاعمال التي يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه أو تحرمه من التعليم أو التي تضر بصحته أو جسمه أو ذهنه أو سلوكه أو نفسيته أو نموه الاجتماعي.

## **6/22 - تقارير اشتغال العمال**

على المقاول الاحتفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات التعين لعماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنه الاسم، و العمر، و الجنس، و ساعات الاشتغال، والاجور المدفوعة لعماله كافة، هذه التقارير يجب تلخيص هذه التقارير شهريا وان تكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل اعتيادية. هذه التقارير يجب أن تقدم ضمن بقية التفاصيل الأخرى المطلوب تقديمها من قبل المقاول الى المهندس بموجب الفقرة (6/10) (تقارير اشتغال العمال والمعدات).

## **المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية**

### **1/7 - طريقة التنفيذ :**

يتبعن على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الآلية، وانتاج وصناعة الفقرات، وجميع اعمال التنفيذ الأخرى على النحو الآتي :

- أ. بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).
- ب. بطريقة حريصة ولائقة باصول الصناعة المحترفة والمعارف عليها.
- ج. باستخدام مراافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطيرة (الا اذا نص في العقد على خلاف ذلك).

### **2/7 - العينات :**

يتبعن على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات الأتية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :

- أ. عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.
  - ب. أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغيرات.
- على أن يتم وضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

### 3/7 - التفتيش :

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الأوقات المعقولة بما يأتي :

- أ. الدخول بيسر إلى كل أجزاء الموقف وإلى جميع الأماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها.
- ب. أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجها)، من اختبار وتفتيش وقياس وفحص المواد والمصنوعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة ل القيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وأدوات السلامة، علماً بأن قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدد أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الفحص دون أي تأخير، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لإجراء الكشف عليها.

اما اذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فانه يتربت عليه - متى طلب منه المهندس ذلك - ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

### 4/7 - الفحص :

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم أجراها بعد الانتاج (إن وجدت).

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على المقاول أن يقدم جميع الأدوات، والفترات المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والملاءات المؤهلة والخبرة، وغيرها مما يلزم لإجراء الفحوصات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الفحص لأي من التجهيزات الآلية أو الفترات والاجزاء الأخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، ا عملاً لاحكام "المادة الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بفحوصات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الإضافية أن التجهيزات الآلية أو الفترات أو المصنوعيات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (24) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. واذا لم يحضر المهندس او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الفحوصات، الا اذا صدرت له تعليمات كتابية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

اذا تකد المقاول تأخيراً / او كلفة بسبب امثاله لهذه التعليمات، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

- أ. تمديد مدة الاجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الاجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).
- ب. اي كلفة كهذه لاصافتهم الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعار ، ان يقوم وفقاً لاحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس، دون توافر، تقارير الفحوصات مصدقة. فإذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجبرت، يقوم باقرار شهادة الفحص، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على المهندس اذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

#### 5/7 – الرفض :

اذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او اذا وجد نتيجة لا ي اختبار او تفتيش او قياس او فحص، ان ايّاً من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات معيب، او انه لا يتواافق مع متطلبات العقد، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات باشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول بعد ذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متواافقاً مع متطلبات العقد.

وإذا طلب المهندس اعادة الفحص لا ي من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات، فإنه يجب اعادة اجراء الفحوصات تحت الشروط او الظروف ذاتها. وإذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تكب كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الفحص، فإنه يتعين على المقاول وفقاً للفقرة (5/2) ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل.

#### 6/7 – اعمال الاصلاحات :

على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتي :

أ. ابعاد اية تجهيزات الآلية او مواد مخالفة لمتطلبات العقد واستبدالها.

ب. ازالة واعادة تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.

ج. تنفيذ اي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الأشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الأسباب.

ينبغي على المقاول ان يتقييد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه.

اذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فان صاحب العمل مخول باستخدام اي اشخاص اخرين لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحفاً.

لدفعه ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول، اعمالاً للفقرة (5/2) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الإخفاق.

#### 7/7 – ملكية التجهيزات الآلية والمواد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

فإن أية فقرة من التجهيزات الآلية والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، تصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من اي رهن او حقوق للغير) و اعتباراً من التاريخ الاقرب مما يأتي :

- أ. عندما يتم ادخالها أو تركيبها في الأشغال.
- ب. عندما يستلم المقاول الدفعة عن قيمة الالية والمواد عملا بالفقرة (10/8) (الدفع عن الالية في حالة تعليق العمل).

## ٧/٨ - عوائد حق الملكية :

على المقاول – مالم ينص في الموصفات على غير ذلك – ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الایجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يأتي :

- أ. المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.
- ب. التخلص من الانقضاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية او مصنعة)، الا اذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقضاض داخل الموقع.

## المادة الثامنة : المباشرة ، تأخير الانجاز وتعليق العمل

### ١/٨ - مباشرة العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، يعتبر تاريخ المباشرة هو التاريخ الذي بموجبه يكون قد تحققت الشروط السابقة المشار إليها لاحقا كافية واعلان المهندس بإنجاز اتفاق الطرفين والإيعاز إلى المقاول بال المباشره بالأشغال و هي :

- أ. توقيع أنفاسية العقد من طرفي العقد والمصادقة عليها من الجهة المخولة بذلك في دولة الأشغال ان تطلب ذلك.
- ب. تزويد المقاول بالادلة الضرورية لإثبات قيام صاحب العمل بتأمين الترتيبات المالية للعقد بموجب الفقرة 4/2 (الترتيبات المالية لصاحب العمل).
- ج. استلام المقاول للموقع والبيانات الخاصة بالموقع والموافقات المشار إليها بالفقرة الثانية (أ) من الفقرة 13/1 (القيد بالقوانين)، و المطلوبه للمباشرة بالعمل ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.
- د. استلام المقاول الدفعة المقدمة بموجب الفقرة 2/14 (السلفة المقدمة) بعد ان يكون قد قدم خطاب الضمان الخاص بالسلفة المقدمة .
- هـ. إذا لم يتم استلام المقاول لأشعار المهندس بال المباشرة خلال 180 يوما من صدور كتاب الأحالة يحق للمقاول الطلب بانهاء العقد عملا بأحكام الفقرة 2/16 (الانهاء من المقاول).

يتعين على المقاول المباشرة بتنفيذ الأشغال في اقرب وقت معقول عمليا بعد "تاريخ المباشرة" وان يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون اي تأخير.

### ٢/٨ - مدة الامال :

ينبغي على المقاول أن يكمل جميع الأشغال ، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الامال المحددة للاشغال بكمالها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال) ويشمل ذلك :

- أ. تحقيق نجاح "الفحوصات عند الامال" .

بـ. أنجاز كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكمتها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد أكتملت لاغراض تسللها بموجب الفقرة (1/10).

### 3/8 - منهاج العمل :

يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس منهاج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار المباشرة بموجب الفقرة (1/8)... كما يتبع عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبيّن فيه أن منهاج السابق لم يعد يتناسب مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشمل منهاج ما يأتي :

أـ. الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الأشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتسلیم إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والفحص.

بـ. بيان مراحل العمل لكل مقاول ثانوي (المقاولون الثانويون المسماون كما تم تعريفهم بموجب المادة الخامسة).

جـ. بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والفحوصات المحددة في العقد.

دـ. تقريراً مسانداً يتناول :

1ـ. الوصف العام لأساليب التنفيذ المنوی اعتمادها من قبل المقاول لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

2ـ. بيان تقديرات المقاول المعقولة لاعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقم المهندس - خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه للمنهاج - بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة منهاج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك منهاج عند التطبيق لاداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس، فوراً، عن أية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً عكسيّاً على تنفيذ الأشغال، أو أن تزيد من مبلغ العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبّب به هذه الاصدح المحتملة أو الظروف المستقبلية وأو أن يقدم مقترحاته بموجب احكام الفقرة (3/13) المتعلقة بالتغييرات.

إذا قام المهندس في أي وقت باشعار المقاول بأن منهاج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتبع على المقاول تقديم منهاج معدل الى المهندس إعمالاً لاحكام هذه " الفقرة ".

### 4/8 - تمديد مدة الاجمال :

حق للمقاول - (مع الخضوع) للفقرة (1/20) - الحصول على تمديد لمدة الانجاز إذا حصل تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل تأخير، ومدى تأثيره على موعد تسليم الإشغال لغرض تطبيق الفقرة (1/10)، وذلك لأي من الأسباب الآتية :

أـ. التغيير، إلا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الاجمال بموجب الفقرة (3/13)، أو أي تغيير جوهري آخر في كمية ما من فقرات الأشغال المشمولة في العقد.

- ب. أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الالكمال بمقتضى أي من هذه الشروط.
- ج. الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية.
- د. النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو مستلزمات التنفيذ مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية.
- هـ. أي تأخير أو اعاقه أو منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل أو أفراده، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه.

إذا اعتبر المقاول نفسه محقاً للتمديد في "مدة الإكمال"، فإنه يتبع عليه ان يشعر المهندس بذلك استناداً للفقرة (1/20). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب الفقرة (1/20)، فعليه أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الالكمال.

#### 5/8 - التأخير بسبب السلطات :

يعتبر التأخير أو الأعاقه سبباً للتأخير بموجب الفقرة(ب) من (4/8 ) في الأحوال الآتية :-

- أ. تجاوب المقاول بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة المشكلة قانوناً.
- ب. تسبب هذه السلطات بالتأخير أو اعاقه عمل المقاول.
- ج. ان هذا التأخير أو الاعاقه لم يكن منظوراً.

#### 6/8 - نسبة تقدم العمل :

إذا تبين في أي وقت :

- أ. أن التقدم الفعلى بطيء جدا بحيث يصبح الانجاز متعدرا خلال مدة الالكمال.
- ب. أن تقدم العمل قد تختلف (أو سوف يتختلف) عن توقيت المنهاج الحالى المشار اليه في الفقرة (3/8).

ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في الفقرة (4/8)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالفقرة (3/8) ليقوم باعداد منهاج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي يبني المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الالكمال.

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يتبع على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او اعداد مستخدمي المقاول و/ او مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقته. اما اذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول – عملاً باحكام الفقرة (5/2) – ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (7/8) لاحقاً.

يتبع على صاحب العمل دفع الكلفة الاضافية الناجمة عن مراجعة اساليب التنفيذ التي اصدرها المهندس بهدف تسريع وتائر العمل و لتقليل التأخير الحاصل للاسباب المدرجة بالفقرة (4/8) (تمديد مدة الانجاز) دون التسبب بأية دفعه اضافية متحققة للمقاول.

## 7/8 – الغرامات التأخيرية :

اذا اخفر المقاول في الالتزام بأكمال الاشغال وفقا لاحكام الفقرة (2/8)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالا لاحكام الفقرة (5/2) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه الغرامات بالمقدار المنصوص عليه في بيانات العقد، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة لإنجاز والتاريخ المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه "الفقرة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في بيانات العقد..

تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب الفقرة (2/15) قبل انجاز الاشغال، ولا تعفى هذه الغرامات المقاول من التزامه بإنجاز الاشغال او من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى الواردة في العقد.

## 8- تعليق العمل :

للمهندس – في أي وقت – أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويхран ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تردي أو خسارة أو ضرر.

وللمهندس ايضا أن يبين اسباب التعليق في اشعاره. فإذا كان سبب التعليق من مسؤولية المقاول، فإن احكام الفقرات الآتية ( 9/8 ، 10/8 ، 11/8 ) لا تطبق .

## 9/8 – تبعات تعليق العمل :

اذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الاصلاح / او كلفة ما بسبب امتناله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملا بالفقرة (8/8)، و/او استناف العمل، فالمقاول ان يقدم اشعارا الى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملا باحكام الفقرة (1/20) بخصوص :

- أي تمديد في مدة الاصلاح بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب الفقرة (4/8).
- دفع اية كلفة لغرض اضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس للشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب احكام الفقرة (5/3) للاقلاق عليها او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور .

علما بأنه لا يستحق المقاول اي تمديد في مدة الانجاز او استرداد الكلفة التي تكبدتها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق منه في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال عملا باحكام الفقرة (8/8).

## 10/8 – الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل :

يستحق المقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدتها بعد الى الموقع، اذا :

- أ. كان العمل في التجهيزات الآلية، او توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوما.

بـ. قام المقاول بتأشير تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد بانها اصبحت ملكا لصاحب العمل وفقا للتعليمات الصادرة عن المهندس.

#### 11/8 - التعليق المطول :

اذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (8/8) لمدة تتجاوز (84) يوما، ( ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة)، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل. فإذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (28) يوما التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام "المادة الثالثة عشر" لذلك الجزء المتأثر من الاشغال. اما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، جاز للمقاول ارسال اشعار بانهاء العقد منه عملا باحكام الفقرة (2/16).

#### 12/8 – استئناف العمل :

اذا صدرت تعليمات او اذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتبعن على المقاول والمهندس مجتمعين، ان يقوما بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم باصلاح أي تردي أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك بعد استلام توجيهه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

### المادة التاسعة : الفحوصات عند الاكمال

#### 1/9 - التزامات المقاول :

يتعين على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاكمال" طبقا لاحكام هذه "المادة" والفقرة (4/7)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (4-1/4- د) (الالتزامات العامة للمقاول).

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس باشعار لا تقل مدة عن (21) يوما من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعدا لاجراء أي من الفحوصات عند الاكمال. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الفحوصات خلال (14) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الاكمال"، يتعين على المهندس أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للأشغال بمعونة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للأشغال. وعندما تعتبر الاشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الفحوصات عند الاكمال"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الفحوصات الى المهندس.

#### 2/9 - الفحوصات المتأخرة :

اذا قام صاحب العمل بتأخير الفحوصات عند الأكمال بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة (4/7) و/أو الفقرة (3/10) بخصوص التدخل في اجراء الفحوصات.

وإذا تم تأخير اجراء "الفحوصات عند الاكمال" من المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لاجراء الفحوصات خلال (21) يوما من تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء" الفحوصات عند الامال "خلال فترة الـ(21) يوما، جاز لافراد صاحب العمل ان يقوموا باجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة.

### 9/3 - اعادة الفحص:

اذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الامال"، فيتم تطبيق احكام الفقرة (5/7) عليها. ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

### 9/4 - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الامال :

اذا اخفقت الاشغال، او اي قسم منها، في اجتياز "الفحوصات عند الامال" بعد إعادةتها بموجب الفقرة (3/9)، فان المهندس مخول باتخاذ اي من الاجراءات الآتية :

أ. ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الامال مرة اخرى بموجب الفقرة (3/9).

ب. اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او اي قسم منها ، فللمهندسين ان يرفضوا الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (11-4-ج).

ج. ان يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه، يتعمد على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ يكون مناسبا لنقطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددا في العقد (او حدثت طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب التخفيض باحدى الطريقتين الآتيتين :

1. ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (كتعييض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الاسلام الاولى للأشغال.

2. ان يتم تقديره ودفعه بموجب احكام الفقرتين (5/2) و (5/3).

## المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل

### 1/10 - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (4/9) بخصوص الاجازات " الفحوصات عند الالكمال "، فإنه يتبع ان يتسلم صاحب العمل الاشغال عندما :

1. تكون الاشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في الفقرة (2/8) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقا للبند (أ) ادناءه، و...

2. أن يكون قد تم اصدار شهادة الأسلام الأولي للأشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقا لاحكام هذه "الفقرة".

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة الأسلام الأولي للأشغال" في مدة لا تقل عن (14) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال - برأي المقاول - قد تم انجازها وانها جاهزة للتسليم. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم اي قسم منها بنفس الطريقة.

يتعين على المهنـس أن يقوم بما يأتي، خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول :

أ. أصدر شهادة الأسلام الأولي للأشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، أو أي قسم منها، قد تم انجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال - أو اي قسم منها - للغرض الذي أنشئت من أجله، (إلى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، أو ...

ب. رفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة الأسلام الأولي للأشغال. ويتعين على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الاشغال بموجب أحكام هذه الفقرة.

اما اذا لم يصدر المهندس شهادة الأسلام الأولي للأشغال او رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (28) يوما، وكانت الاشغال او القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة " وسلم الاشغال " وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

### 2/10 - تسلم اجزاء من الاشغال :

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفردا - ان يصدر شهادة الأسلام الاولى لاي جزء من الأشغال الدائمة. لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (خلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الطرفين بشانه) الى ان يصدر المهندس شهادة الأسلام الأولي للأشغال لذلك الجزء. اما اذا استخدم صاحب العمل اي جزء قبل اصدار شهادة الأسلام الاولى، فانه :

أ. يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله.

ب. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.

ج. يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد أصدار المهندس شهادة الأسلام الأولى للأشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب ائحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمel ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "الفحوصات عند الامال" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الفحوصات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فتره الصيانة" التي تخص ذلك الجزء.

اذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لتسليم صاحب العمل جزاً من الاشغال و/أو استخدامه - الا اذا كان ذلك منصوصا عليه في العقد او تمت موافقة المقاول عليه - فانه يتبع على المقاول :

1. أن يرسل اشعاراً الى المهندس.

2. أن يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، مضافة اليها هامش ربح ، لإضافتها الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم عملاً بأحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال، فإن الغرامات التأخيرية عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن الغرامات التأخيرية لما تبقى من قسم ما من الاشغال (إن وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، فيتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في الغرامات التأخيرية فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للأشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام الفقرة (5/3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي للغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (8/7) ولا تؤثر على مبلغ الحد الاقصى لها.

### 3/10 - التدخل في اجراء الفحوصات عند الامال :

اذا تعذر على المقاول اجراء "الفحوصات عند الامال" - لفترة تتجاوز (14) يوما - لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمه من صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكنا فيه انجاز الفحوصات عند الامال.

ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للأشغال وفقا لذلك، ولكنه يتبع على المقاول أن يقوم بإجراء الفحوصات عند الامال في أقرب فرصة ممكنة عمليا قبل انقضاء "فتره الصيانة". وعلى المهندس أن يرسل اشعارا خلال (14) يوما يتضمن اجراء الفحوصات عند الامال بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

اذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الامال و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخير في اجراء الفحوصات عند الامال، فللمقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ. أي تمديد في مدة الامال مما نتج عن هذا التأخير، اذا كان الامال قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب. أي كلفة كهذه مع هامش ربح لإضافتها الى مبلغ العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه اشعار المقاول - أن يقوم عملاً بالفقرة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور .

#### ٤/١٠ - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :

ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في شهادة الأسلام الأولى للأشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الأشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على أكمال أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب اعادتها إلى وضعها السابق.

#### المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب

##### ١/١١ - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

لكي تكون الأشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند انقضاء فترة الصيانة (فترة الصيانة) المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عملياً، فإنه يتعين على المقاول :

- أ. إكمال أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس.
- ب. تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في أو قبل انقضاء فترة الصيانة في تلك الأشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).
- وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

##### ٢/١١ - كلفة اصلاح العيوب :

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار إليها في الفقرة (١/١١- ب) على مسؤوليته ونفقة الخاصة، إذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى :

- أ. أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.
- ب. تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنوعية مخالفة لشروط العقد.
- ج. أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أما إذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول"، كلياً أو جزئياً فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام الفقرة (٣/١٣) المتعلقة بإجراء التغييرات.

##### ٣/١١ - تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) :

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الأشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (٥/٢)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في بيانات العقد وبما لا يزيد على سنتين، إذا كانت هذه الأشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيس من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها للغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.

و اذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام الفقرة (8/8) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب أحكام الفقرة (16/1)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذه "المادة" لا تتطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين على الموعد الذي كانت ستنقض فيه فترة الصيانة لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك التعليق.

#### 4/11 - الاخفاق في اصلاح العيوب :

اذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعاراً بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعداً آخر لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

و اذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (2/11)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الآتية (حسب اختياره) :

أ. أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول –

وفقاً للفقرة (5/2) – أن يدفع إلى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر.

ب. أن يطلب من المهندس التوصل إلى اتفاق أو أن يحدد تقديراته المعقولة لتخفيض مبلغ العقد مقابلها حسب اجراءات الفقرة (5/3).

ج. اذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيس منها، فله أن ينهي العقد بكماله، أو إنهاؤه بالنسبة لتلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول عن الاشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافة إليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واحلاء الموقع واعادة التجهيزات الآلية والمواد إلى المقاول.

#### 5/11 - إزالة الاشغال المعيبة :

اذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول – بعد الحصول على موافقة صاحب العمل – أن ينقل من الموقع لغرض اصلاحها أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفه إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان حسن التنفيذ بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقوله، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

#### 6/11 - الفحوصات اللاحقة :

اذا كان لاعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب اعادة اجراء أي من الفحوصات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (28) يوماً من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.

يتم اجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الفحوصات السابقة، الا أن كلفة اجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

## 7/11 - حق الدخول الى الموقعا :

الى أن يتم اصدار شهادة الأسلام النهائي للأشغال، يكون للمقاول الحق في الدخول الى موقع الاشغال كلما تطلب الامر ذلك بصورة معقولة لاغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذه المادة، الا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

## 8/11 - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :

يتعين على المقاول – اذا طلب المهندس منه ذلك – أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال. وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام الفقرة (2/11)، فإنه يتبع على المهندس أن يقدر الكفة المترتبة على عملية البحث عن الاسباب، مع هامش ربح، بموجب احكام الفقرة (5/3) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لاضافتها الى مبلغ العقد.

## 9/11 - شهادة الأسلام النهائي للأشغال (شهادة الاداء) :

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" خلال (28) يوما من بعد انتهاء آخر فترة من فترات الصيانة، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وakukan الاشغال وتم فحصها بكاملها بما في ذلك اصلاح أية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الأسلام النهائي للأشغال تلك الى صاحب العمل.

ان "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" وحدتها دون غيرها تعتبر ممثلا لقبول الاشغال.

## 10/11 - الالتزامات غير المستوفاه :

بعد أن يتم صدور "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" يبقى كل طرف مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجيزه إلى تاريخه. وعلىه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة.

## 11/11 - اخلاء الموقعا :

يتعين على المقاول عند تسليمه شهادة الأسلام النهائي للأشغال، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، و المواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت إزالتها خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسليم المقاول لنسخة "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقائها. ويكون صاحب العمل مخولا بأن يسترد التكاليف التي تكبدتها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ماتم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل، فإنه يتبع على المقاول أن يدفع الفرق إلى صاحب العمل.

## المادة الثانية عشر: قياس الأشغال وتقدير القيمة

### 1/12 - قياس الأشغال:

تقاس الأشغال وتقدر لغرض دفع اقيمها بموجب أحكام هذه المادة.

على المقاول ان يوضح في كل طلب سلفة مرحلية بموجب الفقرة (14/3) او عند تقديم طلب سلفة الالكمال بموجب الفقرة (14/10) او طلبه السلفة الختامية بموجب الفقرة (14/11) الكميات و اية تفاصيل خاصة بمعالجها المستحقة بموجب العقد.

عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اشعارا خطيا إلى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه :

أ. أن يمثل فورا، أما بالحضور، أو أن يرسل ممثلا آخر مؤهلا لمساعدة المهندس في اجراء القياس.

ب. أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

إذا تخلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثلا عنه، فعندها يعتبر القياس الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) هو القياس الصحيح للاعمال.

وما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، عندما يتطلب قياس الأشغال الدائمة باستخدام السجلات، فإنه يتعين على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر لفحص السجلات للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فإذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر السجلات مقبولة صحيحة ومعتمدة.

اما اذا تفحص المقاول السجلات ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبينا الامور التي يرى أنها غير صحيحة في تلك السجلات.

وعلى المهندس بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم بمراجعة السجلات فاما أن يؤكدها، أو أن يعدلها أو ان يصادق على دفع الاجزاء غير المختلف عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الاشعار الى المهندس خلال (14) يوما من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فان القياس الذي قام به المهندس يعتبر نهائيا ومحظيا.

### 2/12 - أسلوب القياس:

ما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم القياس على النحو الآتي :

أ. يتم القياس لصافي الكميات الفعلية المنفذة من كل بند من بنود الأشغال الدائمة هندسيا.

ب. يكون أسلوب القياس وفقا لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

### 3/12 - تقدير القيمة :

ما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس – عملاً بأحكام الفقرة (5/3) – أن يقوم بالاتفاق على مبلغ العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد القياس المصدق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام الفقرتين (12/1) و(12/2) أعلاه، وسعر الوحدة المحدد للبند يكون سعر الوحدة للبند كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجودا، يعتمد سعر الوحدة للبند مشابه لها. إن أي فقرة من الأشغال واردة في جدول الكميات لا يوجد إزاءها سعر أو مبلغ

يعتبر سعرها ومتلئها وارد ضمناً في اسعار و مبالغ الفقرات الأخرى في جدول الكميات ولن يتم الدفع بموجبها بصورة منفردة . وفيما عدا ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال ، في الحالتين الآتيتين :

أ. اذا تغيرت الكمية المقاسة لهذا البند بما يزيد على (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند ، يتتجاوز (0.1%) من " مبلغ العقد المقبوله ". ولم تتم الاشارة اليه في العقد على أنه بند " بسعر ثابت ". او ...

ب. إن العمل قد صدرت بشأنه تعليمات تغيير بموجب أحكام المادة الثالثة عشرة ولا يوجد سعر وحدة دون لهذا البند في العقد . ولا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو إن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتغال سعر الوحدة الجديدة من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و/or (ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتغال سعر الوحدة الجديدة ، فإنه يجب اشتغاله من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها هامش ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره ، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لاغراض السلف المرحلية .

#### 4/12 - الإلغاءات :

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً من التغيير أو كله ، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته ، فإنه :

أ. اذا كان المقاول سوف يتکبد (أو قد تکبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من " مبلغ العقد المقبوله " ، فيما لو لم يحصل الإلغاء .

ب. بالغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) أن هذا المبلغ لم يعد يشكل جزءاً من مبلغ العقد .

ج. أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له .

ففي مثل هذه الحالة ، يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك ، مع تقييم التفصيلات المؤيدة . كما يتعين على المهندس ، عند تسليمها لهذا الاشعار – عملاً بأحكام الفقرة (5/3) – أن يتوصل بالاتفاق ، أو أن يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه التكلفة ، لاصلاقتها إلى مبلغ العقد . حال المباشرة بهذا الجزء من الأشغال .

## المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات

### 1/13 - صلاحية احداث التغيير :

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة الأسلام الأولى للأشغال وبعد موافقة صاحب العمل، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه.

يتعين على المقاول أن يتلزم بكل تغيير (امر تغيير) ويفنده، إلا إذا قدم المقاول اشعاراً بدون توان، إلى المهندس. معززاً بالتفاصيل الداعمة لرأيه يعلمته فيه :

1. عدم استطاعته في الحصول على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ أعمال التغييرات في الوقت المحدد.
2. ان هذا التغيير يؤثر بشكل كبير على تقدم العمل للاشغال او تسلسلها المنطقي.

ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ينبغي عليه اما ان يلغى او ان يثبت او يعدل في تعليماته.

يمكن أن يشتمل كل تغيير (امر تغيير) على ما يأتي :

أ. تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (الا أن مثل هذه التغييرات لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة).

ب. تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال.

ج. تغييرات في المناسيب والاماكن و/أو الابعاد لأي جزء من الأشغال.

د. الغاء أي من الأشغال (الا اذا كان سيتم تنفيذه من آخرين).

هـ. تنفيذ أي عمل إضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للاشغال الدائمة، بما في ذلك أي "الفحوصات عند الالكمال" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات الفحصية أو استكشافية أخرى.

وـ. تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمة، مالم وحتى يصدر المهندس تعليماته او موافقته على اجراء التغيير.

### 2/13 - التقييم الهندسي (Value Engineering) :

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم إلى المهندس اقتراحاً خطياً، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه :

1. يجعل في إكمال العمل.
2. خفض كفة الأشغال (مصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأشغال.
3. يحسن من كفاءة أو قيمة الأشغال المنجزة لمصلحة صاحب العمل.
4. يحقق منفعة لصاحب العمل بصورة عامة.

يتعين أن يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في الفقرة (3/13) لاحقاً.

اذا اشتمل عرض المقاول، الذي تتم موافقة المهندس عليه، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة، فانه يتبعن القائم بما يلي (لا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك) :

- أ. أن يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء.
- ب. تطبق عليه أحكام الفقرات (4/1-أ، ب، ج، د) المتعلقة بالالتزامات المقاول العامة.
- ج. اذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في مبلغ العقد لهذا الجزء، فإنه يتبعن على المهندس، عملاً بأحكام الفقرة (5/3) أن يقوم بالاتفاق عليه أو تدبير بدل الاعتاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في مبلغ العقد. ويكون هذا البدل مساوياً لـ(50%) من الفرق بين المبلغين الآتيين :
  1. التخفيض المتحقق في مبلغ العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب الفقرة (7/13)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب الفقرة (8/13).
  2. النقص الحاصل (إن وجد عند اجراء التعديل) في القيمة المادية لتلك الاجزاء المعدلة بالنسبة لصاحب العمل، مع الاخذ في الاعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الكفاءة التشغيلية للمنشآت.الا أنه اذا وجد أن قيمة المبلغ (1) تقل عن قيمة المبلغ (2)، فعندما لا يحتسب أي بدل للاعتاب.

### 3/13 – اجراءات التغيير:

اذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتبعن على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :

- أ. وصفاً للاشغال المقترن القيام بها والمنهج الزمني لتنفيذها.
- ب. مقترفات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على المنهج الزمني وفقاً للفقرة (3/8)، واثره على مدة اكمال الاشغال.
- ج. اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب الفقرة (2/13) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علماً بأنه يتبعن على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

ان أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع أي طلب لمطالبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول أن يعلميه بتسلمه تلك التعليمات.

يتم تدبير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "المادة الثانية عشرة"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملاً بأحكام هذه المادة.

#### 4/13 - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها :

إذا نص العقد على دفع مبلغ العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندما، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم إجراء تقدير بشأنه، كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملية من العملات الواجب الدفع بها. وبناء عليه، فإنه يجب الإشارة إلى النسبة الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسبة العملات المختلفة المحددة لدفع مبلغ العقد.

#### 5/13 - المبالغ الاحتياطية :

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي تم تخصيصه فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس، ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك.

لا يشمل المبلغ الإجمالي الذي يدفع للمقاول إلا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو مستلزمات التنفيذ أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. وكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يأتي :

أ. لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغير بموجب الفقرة (3/13). و/او...

ب. التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يشتريها المقاول من مقاول ثانوي مسمى وفق المادة الخامسة او تقدير قيمتها على النحو الآتي، لضافتها إلى مبلغ العقد :

1. المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله). و

2. مبلغاً مغایر المصاريف الإدارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حدثت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في بيانات العقد.

ويتعين على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات او الايصالات الإثباتية.

#### 6/13 - العمل باليومية :

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أساس العمل باليومية، وعندما يتم تقديره بموجب جدول "العمل باليومية" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة لاحقاً. أما إذا لم يتضمن العقد جدول "العمل باليومية"، فإن أحكام هذه الفقرة لا تطبق.

يتبع على المقاول – قبل تثبيت طلبات شراء مستلزمات التنفيذ – أن يقوم إلى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتبع عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات او الايصالات المتعلقة بأي من هذه مستلزمات التنفيذ.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل الآتية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق :

أ. أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول.

ب. تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الأشغال المؤقتة.

#### ج. كميات وأنواع التجهيزات الآلية و المواد المستعملة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجد صحيحاً او وافق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. بعد ذلك يقدم المقاول كشف مسرع بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعه التالية بموجب احكام الفقرة (3/14).

#### 7/13 - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

يتغير تعديل مبلغ العقد مراعاة لآية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة ( بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الأساس، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً و/أو كلفة إضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الأساس، فإنه يتغير على المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس بذلك لتغیر استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلمه لهذا الاشعار، فإنه يتغير عليه - عملاً بأحكام الفقرة (5/3) – أن، يتوصل الى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور .

بالاضافة الى ما ورد اعلاه، فلن يستحق المقاول أية تمديendas في مدة العمل اذا كان ذلك التأخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد، ولن يتم دفع الكلفة عن ذلك اذا كانت اخذت بالحسبان في مدخلات قائمة المراجعات للاسعار بموجب الفقرة 8.13 (التعديلات بسبب تغيير التكاليف).

#### 8/13 - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :

في حالة تطبيق مبدأ تعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف، يتم ذلك وفقاً لما هو مدرج في جدول بيانات تعديل الاسعار المرافقه لبيانات العقد، وكل من العملة المحلية والعملة الاجنبية المحددة في جدول الكميات.

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل" الوارد في هذه الفقرة يعني جدول بيانات التعديل المعباً والمرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول فإن مضمون هذه الفقرة لا يطبق. في حالة تطبيق أحكام هذه "الفقرة" فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلاً لتشمل أثر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على اسعارات مستلزمات التنفيذ وغيرها من متطلبات الإشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه الفقرة . وعلى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه الفقرة أو أحكام أي مادة أخرى في العقد، فإن "مبلغ العقد المقبول" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة الآتية، ولكن الحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا يسرى على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الاسعار الدارجة.

$$\text{معامل التعديل (ت)} = \frac{1}{L} + \frac{1}{M} + \frac{1}{E_o} + \frac{1}{E_n} + \dots$$

$$P_n = a + b \left( \frac{L_n}{L_0} \right) + c \left( \frac{E_n}{E_o} \right) + d \left( \frac{M_n}{M_o} \right) + \dots$$

حيث:

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالأشهر ، الا اذا ورد نص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة .

أ = معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجداول ذات العلاقة .

ب، ج، د = معاملات (اووزان نسبية) التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الأشغال كالعماله والمعدات والمواد.

ع، م، ل = معاملات "دليل الاسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص السلف ذات العلاقة.

ع، م، ل = معاملات "دليل الاسعار" الاساسية او المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل، وإذا كان هنالك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من المهندس. ولهذا الغرض فإنه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الأسعار" بتاريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو أن هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الأسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة الدليل" غير العملة المحددة في الجدول، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من البنك المركزي في تاريخ انطباق دليل الاسعار.

والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتغير على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض اصدار السلف المرحلية، وفي الوقت الذي يصبح فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقا لذلك.

اذا احقر المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الاصناف، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين الآتيين :

1. كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الاصناف" للاشغال.

2. دليل الاسعار أو السعر الحالي. ايهما افضل لصاحب العمل.

اما بخصوص المعاملات (اووزان النسبية) (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة في جدول(جدوال) التعديلات، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة أو انها لم تعد تتطابق نتيجة للتغيرات.

## المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

### 1/14 - مبلغ العقد :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ. مبلغ العقد يتم الاتفاق عليه او تحديده بموجب الفقرة (3/12) ويكون هذا المبلغ خاصاً لأية تعديلات تتم بموجب أحكام العقد.

ب. يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (7/13).

ج. ان الكميات المدونة في جدول الكميات او غيره من الجداول هي كميات تقريرية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :

1. لذاك الأشغال المطلوب تنفيذها من المقاول.

2. لاغراض القياس وتقدير القيمة بموجب "المادة الثانية عشرة".

د. يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، خلال (28) يوما من تاريخ المباشرة، اقتراحته المتعلقة بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللهندس يأخذ هذا التحليل بنظر الاعتبار عند اعداده للسلف، الا انه لا يعتبر ملزما باعتماده.

هـ. اضافة الى ما ورد في الفقرة الثانية (ب) انفا فان معدات المقاول بضمها المواد الاحتياطية اللازمة لصيانتها والمستوردة منه لاغراض تنفيذ الاشغال ستكون معفية من الرسوم الكمركية والضرائب عند استيرادها.

### 2/14 - السلفة المقدمة :

على صاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كفرض بدون فائدة لاغراض التهيئة للعمل و تامين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "الفقرة". ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق بيانات العقد.

لا تطبق احكام هذه الفقرة في حالة عدم استلام الكفالة من صاحب العمل او اذا لم يتم تحديد مبلغ السلفة المقدمة في بيانات العقد.

يقوم المهندس، بعد تسلمه شهادة السلفة المقدمة عملا بأحكام الفقرة (3/14) بإصدار شهادة سلفة مرحلية بالسلفة المقدمة او القسط الاول منها وارسلها الى كل من صاحب العمل والمقاول، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد استلم :

1. ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (2/4).

2. كفالة السلفة المقدمة مساوية في مبلغها وعملياتها لمبلغ السلفة المقدمة، ويجب ان تكون صادرة عن مصرف او مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او اي صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتعين على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفالة السلفة المقدمة حتى سداد مبلغ السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض مبلغ تلك الكفالة اولا باول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادة السلف المرحلية. واذا كان من بين

شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد، فإنه يتبع على المقاول في مثل هذه الحالة، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد مبلغها بالكامل... ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

يتم استرداد مبلغ السلفة المقدمة من خلال استقطاعات بنسبة مئوية من السلف المرحلية المصادق عليها من المهندس بموجب أحكام الفقرة (6/14) (اصدار السلف المرحلية) وكما مبين لاحقا :

أ. يبدأ الاستقطاع بشهادة السلفة المرحلية التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء السلفة المقدمة والخصم الآخر ورد الاستقطاعات النقدية) ما يتجاوز (30%) من مبلغ العقد المقبول مخصوصا منه المبالغ الاحتياطية.

ب. يتم اجراء الاستقطاع بنسبة استهلاك الدين المحددة في بيانات العقد من قيمة كل سلفة مرحلية (باستثناء مبلغ السلفة المقدمة والاستقطاعات المتعلقة باستردادها والاستقطاعات النقدية المسترددة) بالعملات ونسب الخصم من السلفة المقدمة، حتى حلول الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد السلفة المقدمة. على ان يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل قبل حلول الوقت الذي تكون فيه المستحقات الواجبة الدفع قد بلغت (90%) من مبلغ العقد المقبول مخصوصا منه المبالغ الاحتياطية.

اذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام "المادة الخامسة عشرة" ، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة السادسة عشرة" ، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة التاسع عشرة" – حسب واقع الحال - فأن رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحق الدفع وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل. و كذلك في حالة انهاء العقد بموجب المادة الخامسة عشرة (انهاء المقاولة من صاحب العمل) والفقرة 6.19 (انهاء العقد الاختياري، الدفع والاخلاط من مسؤولية الاداء).

### 3/14 - تقديم طلبات السلف المرحلية :

يتبع على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف سلفة بالأعمال المنجزة (بعد النسخ المطلوبة) وبحيث يكون الكشف منظما على النموذج المعتمد من المهندس ، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها مستحقة له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام الفقرة (21/4).

ويجب ان يشمل كشف السلفة المفردات الآتية، حسب انطباقها، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي يدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الآتي :

أ. القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات. باستثناء ماورد في (ب) و (و) ادناء.

ب. اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغير التشريعات او بسبب تغيير التكاليف، عملا باحكام الفقرتين (7/13 و 8/13).

ج. مبلغ يجب استقطاعه كاستقطاعات نقدية، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء اقتطاعا من اجمالي المبالغ المستحقة في اعلاه، الى ان تبلغ الاستقطاعات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة الاستقطاعات النقدية (ان وجد) كما هو محدد في بيانات العقد.

د. اية مبالغ يجب اضافتها للدفعة المقدمة (وإذا كان هنالك اكثر من قسط) خصمها لاغراض استردادها، بموجب احكام الفقرة 2.14 (السلفة المقدمة).

٥. أية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعات بخصوص التجهيزات الآلية و المواد بموجب احكام الفقرة (١٤/٥) المتعلقة بالتحصيرات.

و. أية مبالغ او استقطاعات اخرى تكون قد تحققت بموجب اي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "المادة العشرين".

ز. استقطاع المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

#### ٤/١٤ - جدول الدفعات :

اذا تضمن العقد جدول للدفع محددا فيه طريقة دفع مبلغ العقد على اقساط، عندئذ وما لم يكن قد نص على ذلك في الجدول المذكور فإن :

أ. الاقساط المحددة في جدول الدفعات يجب ان تكون الاقيام التعاقدية التقديرية لاغراض الفقرة (٣/١٤-أ) اعلاه.

ب. لا تطبق الفقرة (٥/١٤) المتعلقة بالتحصيرات للاشغال.

ج. اذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال، ووجدت بان التقدم الفعلي للاشغال المنفذة يقل او يزيد عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، ان يشرع بتطبيق احكام الفقرة (٣/٥) للاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للاقساط.

اما اذا لم يحتوي العقد على جدول للدفعات، فإنه يتبعن على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمته للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (٤٢) يوما من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهاية كل فصل (ربع سنوي)، الى ان يتم اصدار شهادة الأسلام الأولى للاشغال.

#### ٥/١٤ - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحصيرات) :

اذا كانت شروط احكام هذه "الفقرة" متوفرة، يتم تضمين السلف المرحلية، عملا باحكام الفقرة (٣/١٤-هـ) ما يأتي :

١. مبلغا مقابل تحصيرات التجهيزات الآلية و المواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الاشغال الدائمة.

٢. التخفيض في اقيام الفقرات عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية و المواد قد دخلت كجزء من الاشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (٣/١٤-أ).

اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين الثانيتين (ب - ١) و (ج - ١) في ادناء مثملة ضمن الجداول فلا يتم تطبيق احكام هذه الفقرة .

يتبعن على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة السلف اذا توفرت الشروط الآتية :

أ. ان يكون المقاول :

١. قد احتفظ بقيود وافيه جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتکاليف، واستعمال التجهيزات الآلية و المواد).

2. قدم كشفا بكلفة شراء وايصال التجهيزات الآلية و المواد الى الموقع، مؤيدا بأدلة ثبوتية كافية، وان ايا مما يأتي :

ب. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :

1. هي تلك المدونة في الجداول الدفع مقابلها عند شحنها.

2. انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، اي الى الموقع، عملا باحكام العقد.

3. انها موصوفة ضمن وثيقة شحن صحيحة او أي دليل اثبات اخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع دليل يثبت دفع اجر الشحن والتأمين الشحن والتامين، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة، وكفالة مصرفية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولة لدى صاحب العمل وبالبالغ والعملات المحددة بموجب احكام هذه "الفقرة". يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المقدمة المشار اليه في الفقرة (2/14)، شريطة ان تظل سارية المفعول

حتى يتم ا يصل التجهيزات الآلية و المواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، او :

ج. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :

1. هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع.

2. انها قد تم ا يصلها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.

3. وعندما يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معدلا للنسبة المنصوص عليها في ملحق العطاء من تقديرات المهندس لكفة التجهيزات الآلية و المواد (بما في ذلك كلفة الایصال الى الموقع)، مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق المذكورة في هذه الفقرة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الآلية و المواد.

يكون الدفع لهذا المبلغ الاضافي بالعملات المماثلة لما سيتم به صرف السلف المستحقة بموجب الفقرة (14/3-أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون السلف شاملة التخفيض والذي يعتبر معدلا لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بتنوع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة .

#### 6/14 - اصدار السلف المرحلية :

لن يتم تصديق او دفع اي مبلغ الى المقاول، مالم يتسلم صاحب العمل ضمان حسن التنفيذ ويوافق عليه. وبعد ما يتعين على المهندس – خلال مدة (28) يوما من تاريخ استلامه كشف بالأشغال المنجزة والوثائق المؤيدة لها، ان يرسل الى صاحب العمل شهادة سلفة مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة لآية استقطاعات او مبالغ محتجزة من المهندس على كشف الدفعة ان وجدت.

الا ان المهندس لا يعتبر ملزمًا قبل صدور "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" – باصدار اي شهادة سلفة مرحلية، اذا كانت فيميتها (بعد خصم الاستقطاعات النقدية والتنزيلات الاخرى) اقل من الحد الانذري (ان وجد) للسلفة المرحلية المشار اليه في بيانات العقد. وفي مثل هذه الحاله يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار السلف لاي سبب اخر . الا انه :

أ. اذا كان اي شئ تم توريده او اي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال. و/او...

ب. اذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء اي عمل او التزام وفقا للعقد، وتم اشعاره بذلك من المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل او الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أية شهادة سلفة، ان يقوم بعمل اي تصحيح او تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة اي شهادة سلفة سابقة، كما ان اي من السلف لا يمكن اعتبارها مؤشرا على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

#### **7/14 - الدفع للمقاول:**

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

أ. القسط الاول من السلفة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ اصدار كتاب الأحالة، أو خلال (21) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملا بالفقرة (2/4) ولكلالة السلفة المقدمة عملا بالفقرة (2/14)، أيهما كان الاخير.

ب. المبلغ المصدق لكل سلفة المرحلية، خلال (56) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعه والوثائق المؤيدة له.

ج. المبلغ المصدق بالسلف الختامية خلال (56) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل للسلفة هذه.

وبتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وایداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

#### **8/14 - السلف المتاخرة :**

اذا لم يتسلم المقاول اية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فإنه يحق له ان يتناقضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتاخر دفعها له، بحساب مركب شهريا عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (7/14) بغض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند 14-7-ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافة اليها نسبة سنوية قدرها (6%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها.

ويبكون المقاول مستحفا لتقاضي هذه الدفعه بدون اي اشعار رسمي او تصديق، وب بدون الاجحاف باي حق او تعويض اخر، (على ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقا للقوانين النافذة في بلد تنفيذ الاشغال، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة).

#### **9/14 - دفع الأستقطاعات النقدية :**

عندما يتم اصدار "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" يصادق المهندس على دفع نصف الأستقطاعات النقدية الى المقاول.

اذا تم اصدار شهادة الاستلام الاولى لجزء او قسم من الاشغال، فانه يتم رد نسبة معينة من الاستقطاعات النقدية باحتساب قيمة ذلك القسم او الجزء النسبي، وتكون هذه النسبة بواقع (50%) من النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ العقد التقديرية لذلك القسم او الجزء على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها.

يحق للمقاول فور انقضاء اخر فترة من "فترات الصيانة"، استرداد رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى بشهادة مصدقة من المهندس. اما بالنسبة لانقضاء اخر فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال، فانه يتم رد نسبة ما من الاستقطاعات النقدية تعادل (50%) من القيمة التي تحتسب بقسمة مبلغ العقد المقررة لهذا القسم على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الصيانة المتعلقة به.

الا انه اذا تبنت اعمال متعلقة باصلاحات عيوب الاشغال بموجب احكام "المادة الحادية عشرة"، فان المهندس مخول بحجب الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية الى ان يتم تنفيذها.

عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أية تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً باحكام الفقرة (7/13) او بسبب تغيير التكاليف عملاً باحكام الفقرة(8/13).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة التسلم الاولى للأشغال وحصول موافقة المهندس على اطلاق النصف الاول من الاستقطاعات النقدية \_تقدير خطاب ضمان مصرفي من مصرف معتمد (بالصيغة المشار اليها في ملحق الشروط الخاصة) مقابل اطلاق النصف الثاني، من الاستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الاستقطاعات النقدية ملزماً وساري المفعول الى حين انجاز المقاول الاشغال واصلاحه لالية عيوب اسوة بخطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليها بالفقرة (2/4). و حال استلام صاحب العمل لخطاب ضمان مقابل اطلاق الاستقطاعات النقدية على المهندس التوصية بالدفع وانشعار صاحب العمل لاطلاق الاستقطاعات النقدية.

ان هذه الصيغة لاطلاق النصف الثاني للأستقطاعات النقدية المغايرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقترن بدليل، وعلى صاحب العمل اطلاق خطاب ضمان مقابل اطلاق النصف الثاني للأستقطاعات النقدية خلال 21 يوما من تاريخ استلامه شهادة الاستلام النهائي للأشغال النهائية.

اذا كان خطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليه بالفقرة(2/4) وكان مبلغه يزيد على نصف الاستقطاعات النقدية عند صدور شهادة الاستلام الاولى فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية دون الحاجة الى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها. اما اذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية فعند ذلك يتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء ونصف الاستقطاعات النقدية المتبقية.

#### 10/14 - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاموال) :

يتبعن على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (84) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام الاولى للأشغال، كشف السلفة النهائية - ب (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة (3/14)، مبينا فيه :

- أ. قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الاستلام الاولى للأشغال.
- ب. أية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها. و...

ج. تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستتحقق له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف السلفة النهائية.

ومن ثم يصادق المهندس على السلفة المستحقة بموجب احكام الفقرة (14/6). هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد استلام المقاولين الثانويين والموردين لمستحقاتهم لغاية السلفة السابقة للسلفة النهائية.

#### **11/14 - طلب شهادة الحساب النهائي :**

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (56) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الاستلام النهائي للأشغال، مسودة كشف الحساب النهائي- بستة نسخ – مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل ما يأتي :

أ. قيمة جميع الاعمال التي تم تنفيذها بموجب العقد.

ب. أية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول ان له حقا فيها بموجب العقد، او خلافه.

اذا لم يوافق المهندس على مسودة كشف الحساب النهائي، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فانه يتبع على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية الازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وخلال 28 يوما من تاريخ استلام مسودة كشف الحساب النهائي وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(كشف الحساب النهائي).

ومع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، واية تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فانه يتبع على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل سلفة مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة كشف الحساب النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، اذا تم فض الخلاف نهائيا بموجب احكام الفقرة (4/20)، او تمت تسويته بموجب احكام الفقرة (5/20)، فانه يتبع على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "كشف الحساب النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس معززا بالوثائق المرجوة لاحقا وحسب ما تم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد :

1. براءة الذمة من الجهات المختصة بخصوص العمالة الوافدة لهذا العقد.

2. براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت قيامه بدفع جميع مستحقات العاملين المسجلين على العقد.

3. براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك و الهيئة العامة للضرائب.

4. تأييد استلام المقاولين الثانويين ومجهزي المواد المعتمدين كافة لمستحقاتهم.

#### **12/14 - خطاب أطلاق الحساب النهائي :**

ينبغي على المقاول، عند تقديمك لكتشاف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه ان "كتشاف الحساب النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به.

ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الابعد اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر تصفيته الحساب النهائي نافذا من هذا التاريخ.

#### **13/14 - اصدار شهادة الحساب النهائي :**

على المهندس خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه "كتشاف الحساب النهائي" بموجب الفقرة (11/14) وخطاب أطلاق الحساب النهائي بموجب الفقرة (12/14)، ان يرسل الى صاحب العمل ونسخه الى المقاول شهادة الحساب النهائي، مبينا فيها :

أ. المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية. و...

ب. الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاستقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

اذا لم يقدم المقاول "شهادة الحساب النهائي" عملا باحكام الفقرة (11/14) وخطاب أطلاق الحساب النهائي عملا باحكام الفقرة (12/14)، فانه يتبع على المهندس ان يطلب منه ذلك. واذا اخفق المقاول في تقديم شهادة الحساب النهائي خلال مدة (28) يوما، فللمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الحساب النهائي بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع.

#### 14/14 - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا اذا قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صرحة :

أ. ضمن "كشف الحساب النهائي"، وايضاً...

ب. ضمن "كشف السلفة النهائية" الموصوف في الفقرة (10/14)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الاسلام الاولى للأشغال.

وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "الفقرة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في اي من حالات الغش او التقصير المعتمد، او المسلك اللامبالي من قبله.

#### 15/14 - عملات الدفعة :

يتم دفع "مبلغ العقد" بالعملة او العملات المحددة في جدول عملات الدفعات. وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فاذا كان الدفع سيتم باكثر من عمله واحدة، فيجب ان يتم الدفع على النحو التالي :

أ. اذا كانت "مبالغ العقد المقبولة" محددة بالعملة المحلية فقط :

1. تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق العطاء، الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

2. يتم الدفع واجراء الخصم فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملا باحكام الفقرة (5/13)، وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملا باحكام الفقرة (7/13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق.

3. اما الدفعات والمستقطاعات الاخرى المشار اليها في الفقرات (14/3 – أ، ب، ج، د) ، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة (أ – 1) اعلاه.

ب. الدفع مقابل الغرامات المحددة في بيانات العقد، يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في جدول عملات الدفع.

اما الدفعات الاخرى التي يسددها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم اتفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، او بأية عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين.

د. اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعمليات اخرى.

٥. اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في جدول عملة الدفعات، فتعتمد اسعار صرف العملة التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساس كما قررها البنك المركزي في الدولة (بلد التنفيذ).

## المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل

### ١/١٥ – الاشعار بالتصحيح (الانذار)

اذا اخفق المقاول في تنفيذ اي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد ارسال انذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الافاق وعلاجه خلال مدة (15) يوم ان يسحب العمل ويوضع اليد على الموقع والاعمال ويخرج المقاول منها اذا لم يستجب لطلبه في تصحيح هذا الافاق .

### ٢/١٥- سحب العمل من قبل صاحب العمل :

اولا: يحق لصاحب العمل سحب العمل في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

أ- اذا اخفق في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (2/4) او في الاستجابة الى اشعار التصحيح كما ورد في الفقرة (1/15) .

ب- اذا افلس (المقاول) او اشهر اعساره .

ج- اذا تقدم (المقاول) بطلب لأشهار افلاسه او اعساره

د- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول) في يد امينة التقليسة (السنديك) .

هـ- اذا عقد المقاول صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائئنه .

و- اذا وافق المقاول على تنفيذ المقاولة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائئنه .

ز- اذا كان المقاول شركة اعلن تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين .  
اذا تنازل المقاول عن المقاولة .

ح- اذا أحال المقاول اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانويني دون الحصول على موافقة صاحب العمل .

ي- اذا وقع الحجز على اموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المقاول عن الایفاء بالتزاماته .

كـ- إذا قدم المقاول او عرض على اي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل :

**-1** أداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد.

**-2** اظهار المحاباة او عدمها لمصلحة او ضد مصلحة اي شخص له علاقة بالعقد، او إذا وعد اي من مستخدمي المقاول او وكلائه او مقاوليه الثانويين او وعد باعطاء ايها رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص او مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (و)، الا ان تقديم ايها حواجز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب سحب العمل منه .

لـ- اذا بلغت نسبة التأخير في تقدم سير العمل في اي وقت خلال مدة تنفيذ الاشغال اكثر من ما هو منصوص عليها في الشروط الخاصة .

مـ- اذا أيد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق اي من الحالات التالية :

- ان المقاول قد تخلى عن المقاولة او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد على الرغم من مباشرته العمل .

- ان المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالاعمال او وقف تقدم الاعمال لمدة (30) ثلاثون يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بلزم الاستمرار بالاعمال .

- ان المقاول قد اخفق في رفع المواد من الموقع او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثةين يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاولة .

- ان المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاولة او انه متعمد الاهمل وعدم المبالغة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة .

- ان المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من المقاولة بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المهندس .

نـ- اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او القهر او الاعاقة الخ المبينة في الفقرة (6/15) أدناه .

ففي اي من هذه الحالات او الظروف، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطيا (انذاره) مدة (15) يوما، سحب العمل واقصاء المقاول عن الموقع .

ان اختيار صاحب العمل سحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، او خلافه .

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع و يسلم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وایة وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحه .

ومع ذلك فانه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فورا اية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ :

أ. التنازل عن اية مقاولة ثانوية .

بـ. حماية الارواح او الممتلكات او سلامه الاشغال.

بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم اية مؤسسات اخرى لاكمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من لوازم المقاول، ووثائق المقاول ، ووثائق التصاميم الاجرى التي اعدها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه .

يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بان معدات المقاول او الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره ، وعلى المقاول ان يقوم فورا بازتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين أن المقاول لم يقم الى تاريخه بتضييد اية استحقاقات عليه لصاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع مستلزمات التنفيذ لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات يدفع ذلك الرصيد الى المقاول مع مراعاة الاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات .

ثانياً: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاولة ووصول العمل الى المراحل النهائية وجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقا للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

### 3/15 - التقييم بتاريخ سحب العمل :

على المهندس – وباسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2/15) ، ان يتلقى عملا باحكام الفقرة (3/5) على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول واية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

### 4/15 - الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل، بعد ان يكون الانذار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2/15) ، ان يقوم بما يأتي :

أ- المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقا لاحكام الفقرة (5/2) .

ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين التتحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، وتحديد الغرامات التأخيرية المتحققة على المقاول (ان وجدت)، واية تكاليف اخرى تكبدتها صاحب العمل.

ج- إقطاع اية خسائر واضرار تكبدتها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انهاء العقد بموجب الفقرة (2/15) وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد متبقى للمقاول.

### 5/15 - انهاء العقد من صاحب العمل :

اولا : يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات الآتية :

أ- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت لما يخدم المصلحة العامة، بعد اصدار انذارا رسميا بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما بعد تاريخ تسلم المقاول للانذار المذكور او من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء اليه من قبل صاحب العمل، ايها لا حق للمصلحة العامة وفقا لامر سلطة الاتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله .

ب- اذا تعذر على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير من المقاولة لفترة تتجاوز (90) تسعون يوما لاسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

ج- اذا اصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيلا وتفق الطرفان على الانهاء .

ثانيا : لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه الفقرة لقيام بتنفيذ الاشغال بنفسه او لترتيب تنفيذهها من مقاول اخر او لتقديري انهاء المقاولة من المقاول بموجب الفقرة (2/16) (الانهاء من المقاول).

ثالثا : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (3/16) ، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (4/16) (الدفع عند انتهاء المقاولة).

## 6/15 - ممارسات الاحتيال والفساد :

إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لأي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل وخلال 14 يوما بعد اشعار المقاول بذلك انهاء العقد وابعاده عن الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (2/15) (الانهاء من قبل صاحب العمل).

وإذا اتضح بان اي من مستخدمي المقاول متورط في ممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعاد هذا المستخدم من الموقع طبقاً لاحكام الفقرة 9/6 (مستخدمي المقاول).

يعتمد صاحب العمل التعريف الآتية لغرض هذه النصوص:

1- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

2- "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

3- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

4- "ممارسات قهريّة" تعني إيهاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

5- ممارسة الأعاقه وتعني ما يأتي :

اولا- الأئلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة الازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لإعاقه اجراءات التحقيق من قبل المشتري في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهريّة أو التهديد أو التحرش أو أعاقة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (3-1-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاء.

## المادة السادسة عشرة : تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول

### 1/16 - حق المقاول في تعليق العمل :

إذا أخفق صاحب العمل في تأمين الترتيبات المالية الازمة للعقد بموجب الفقرة (4/2)، أو إذا لم يقم المهندس بالتصديق على أية شهادة دفع مرحلية بموجب احكام الفقرة (14/6) او اذا لم يتقييد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً باحكام الفقرة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيهه اشعار بمدة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل ، ان يعلق العمل (او ان يبسطي عملية التنفيذ) ما لم وحتى يتسلم المقاول السلف، او يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الاشعار .

ان اجراء المقاول هذا، سوف لا يؤثر على حقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام الفقرة (14/8)، ولا بحقه في انهاء العقد عملاً باحكام الفقرة (2/16) .

اذا تسلم المقاول لاحقا لاشعاره السلف او الدفعه المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه اشعار الانهاء، فانه يتبعن عليه ان يستأنف العمل المعتاد وباسرع وقت ممكن عمليا.

اما اذا تكبد المقاول تأخيرا في مدة الانجاز و/او كلفة ما نتتجة لتعليق العمل (او ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "الفقرة" فعليه ان يرسل اشعارا الى المهندس بالأمر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

.أ. تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).

ب. اي كلفة كهذه ، لاضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتبعن عليه المضي بالاجراءات بموجب احكام الفقرة (5/3) للاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

## 2/16 – انهاء العقد من قبل المقاول :

يحق للمقاول انهاء العقد في الحالات الآتية :

أ. إذا لم يستلم المقاول الدليل المعقول على تأمين صاحب العمل الترتيبات المالية الازمة للعقد بموجب الفقرة 2/4 وبعد 42 يوما من تقديمها اشعار بذلك الى صاحب العمل عملا باحكام الفقرة 1/16 (حق المقاول في تعليق العمل).

ب. اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوما من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعه مع البيانات المدعمة.

ج. اذا لم يستلم المقاول اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المدة التي يتبعن على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (7/14) (باستثناء الاستقطاعات المتحققة بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة-2/5).

د. اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية بأداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية المقاول لتنفيذ العقد.

هـ . اذا اخل صاحب العمل في الالتزام باحكام الفقرة (6/1) المتعلقة باتفاقية العقد او بالفقرة (7/1) المتعلقة بالتنازل.

و. اذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكلامها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11/8).

ز. اذا ثبتت ان صاحب العمل قد اصبح مفلسا او او معسراً او وضع تحت التصفية ، او فقد السيولة، او صدر امر قضائي بتحويل امواله الى حارس قضائي او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائناته او استمر بأداء اعماله تحت اشراف حارس قضائي او امين او مدير لصالح دائناته، او قد حدثت اية واقعة او نشاط له نفس التاثير لاي من هذه الافعال او الحوادث ( بموجب القوانين الواجبة التطبيق).

ح. في حالة عدم استلام المقاول لاشعار المهندس باتفاق الطرفين في تحقيق شروط المباشرة بالاشغال بموجب الفقرة 1/8 (المباشرة بالاشغال).

في اي من هذه الحوادث او الظروف، يمكن للمقاول بعد اشعار صاحب العمل خطيا بمهلة (14) يوما، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول باشعار ان ينهي العقد فورا اذا حصلت اي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .

ان اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يضر باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب.

### **3/16 - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :**

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (5/15)، او بانهاء العقد من المقاول بموجب احكام الفقرة (2/16)، او بالانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة فاورة بموجب احكام الفقرة (6/19)، نافذا ، فإنه يتبعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ. التوقف عن تنفيذ اي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشانه من المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال.

ب. تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد والاشغال الامری التي تم دفع مقابلها اليه.

ج. إزالة كل مستلزمات التنفيذ الامری عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة، وان يغادر الموقع.

### **4/16 - الدفع عند انتهاء العقد :**

يتبعين على صاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد قد اصبح نافذا، ان يقوم بما يأتي :

أ. اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول.

ب. دفع استحقاقات المقاول حسب احكام الفقرة (6/19).

ج. دفع المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخری تكبدتها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

## المادة السابعة عشرة : المخاطر والمسؤولية

### 1/17 - الغرامات :

يتعين على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده وكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

أ. الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تلحق ب اي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اي عيوب فيها، ما لم تكن معززة الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقض للعقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم. و...

ب. الضرر او الخسارة التي تلحق بالمتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

1. ناجما عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو تنفيذ واصلاح اي عيوب فيها.
2. ما لم يكن ذلك وللمدى الذي يعزى الى اي اهمال او فعل متعتمد او نقض للعقد من صاحب العمل او مستخدميه واي من وكلائهم او اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.

و يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه وكلائهم ضد اي مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

1. الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم.
2. اي امور اخرى تكون المسؤلية عنها مستثناء من التغطية التأمينية، المنوه عنها في الفقرات (د-1، 2، 3) من الفقرة (3/18).

### 2/17 - اعتداء المقاول بالاشغال :

يتحمل المقاول المسؤلية الكاملة عن العناية بالاشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (1/10)، حيث تنتقل هذه المسؤلية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة الاسلام الاولى للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤلية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية ب اي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة الاسلام الأولى للأشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية.

اذا لحق بالاشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لا ي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينه في الفقرة (3/17) لاحقا)، فإنه يتعين على المقاول ان يصلح تلك الخسارة او الضرر على حسابه الخاص و مسؤوليته، حتى تصبح الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الأسلام الأولى للأشغال بشأنها، وعن آية اضرار او خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها.

### **3/17 - مخاطر صاحب العمل ( المخاطر المستثناء ) :**

إن المخاطر المشار إليها في الفقرة (17/4) والمدرجة لاحقا هي تلك التي لها تأثير مباشر على تنفيذ الأشغال :

- أ. الحرب او الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو، او افعال الاعتداء الاجنبي.
- ب. التمرد او اعمال الارهاب او التخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول او الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية في الدولة.
- ج. الاضرابات او المشاغبات او حركات الاخلاص بالنظام داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول.
- د. الاعتداء الحربية، او المواد المتفجرة او الاشعاعات الایونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتداء او المواد المتفجرة او الاشعاعات.
- هـ. موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعه بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت.
- و. استخدام صاحب العمل او اشغاله لاي جزء من الأشغال الدائمه، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد.
- ز. تصميم اي جزء من الاشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل او من قبل اخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم. ....
- حـ. آية عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امرا غير منظور، او مما لا يمكن توقع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول متخصص.

### **4/17 - تبعات مخاطر صاحب العمل :**

اذا نتج عن اي من المخاطر المدرجة في الفقرة (17/3) في اعلاه آية خساره او ضرر للأشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول، فإنه يتتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فورا، وان يصحح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.

وإذا تكبد المقاول تاخرا في التنفيذ او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر، فإنه يتتعين عليه ارسال اشعار اخر الى المهندس لنقدر استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (20/1)، بخصوص :

- أ. تمديد مدة الاكتمال لقاء ذلك التأخير، اذا كان الاكتمال قد تاخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (8/4).
- بـ. اي كلفة بهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد. مع احتساب هامش ربح للحالتين (و، ز) الواردتين في الفقرة (17/3) اعلاه يضاف الى الكلفة .

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للشعار اللاحق، ان يتصرف وفقا للفقرة (3/5) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

## 5/17 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

يعني مصطلح "التعدي" في هذه الفقرة : اي تعد (او ادعاء بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالاشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.

اذا لم يرسل اي طرف اشعاراً الى الطرف الاخر حول اية مطالبة خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متنازلا عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من اي ادعاء بالتعدي، اذا كان الادعاء :

أ. قد حصل كنتيجة لامثال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بامكانه تجنبه. او...

ب. ناتجا عن استخدام صاحب العمل لاي اشغال :

1. لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة. او...

2. متصلة باي شيء لم يقم المقاول بتوريده، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفا للمقاول قبل "التاريخ الاساس" او انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة :

أ. بصناعة او استعمال او بيع او استيراد اي من مستلزمات التنفيذ.

ب. اي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.

اذا استحق اي طرف تعويض بموجب احكام هذه "الفقرة"، فإنه يتعين على الطرف المعارض التفاوض على حسابه لتسوية الادعاء بالاجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تترجم عنه. وعلى الطرف الاخر ان يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الطرف المعارض وحسابه. كما يتعين على الطرف الاخر ومستخدميه ان يتمتع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون محففا بحق الطرف المعارض، الا اذا كان هذا الطرف المعارض قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناء على طلب من الطرف الاخر.

## 6/17 - تحديد المسؤولية :

لا يعتبر اي طرف مسؤولا تجاه الطرف الاخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الاخر بسبب العقد، باستثناء ماتم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة 7/8 وكلفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة 2/11، الدفع بعد انهاء العقد بموجب الفقرة 4/15، الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة 4/16، الغرامات بموجب الفقرة 1/17، تبعات مخاطر صاحب العمل بموجب الفقرة 4/17 (ب)، وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة 5/17.

ان المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ الناتج عن حاصل ضرب المعامل الذي يزيد او يقل عن واحد في المبلغ المقبول للعقد كما هو محدد في بيانات العقد او المبلغ المقبول للعقد في حالة عدم الاشارة الى ذلك المعامل في بيانات العقد باستثناء ما يأتي :

- التزود بالكهرباء والماء بموجب الفقرة (19/4).

- معدات صاحب العمل و المواد المقدمة مجانا منه، بموجب الفقرة (20/4).
- الغرامات ، بموجب الفقرة (1/17).
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة (5/17).

ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالغة من قبله .

## 7/17 - استخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل :

على المقاول تحمل المسؤلية الكاملة عن العناية بمقارنات دوائر وأقامة ممثلي صاحب العمل في المواقع (اذا وجدت) وكما هي محددة في الموصفات ابتداء من تاريخ تسليم الموقع الى المقاول والى غاية تاريخ الالء بسبب اخلاء الاشغال (أن كان الالء يتم في تاريخ لاحق للمحدد في شهادة الاستلام الاولى للاشغال).

وإذا حدث أي فقدان او ضرر في المقرات المشار إليها انفا اثناء سريان مسؤولية المقاول عنها ناتج عن أي سبب مهما كان الا انه لا يعود الى صاحب العمل. يتبعن على المقاول وعلى نفقته الخاصة أصلاح الاضرار وتعويض الاجزاء المفقودة وحسب متطلبات المهندس.

## المادة الثامنة عشرة : التأمين

### 1/18 - المتطلبات العامة للتأمينات :

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه الفقرة" – كل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من اي من "مواد" هذه المادة.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبعن عليه التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متناسبة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الأحوال، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذه "المادة" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبعن عليه ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط مقبولة لدى المقاول بحيث تكون هذه الشروط متناسبة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الأحوال و يجب ان تكون للشروط المتفق عليها الاولوية على الشروط الواردة في هذه المادة.

اذا كان مطلوبا في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (اي للطرفين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "المشترين اضافيين" اي لأشخاص اخرين غير الطرفين المؤمن لهم بموجب احكام هذه "المادة"، فإنه يتبعن :

1. ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركون اضافيين فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائبا عنهم.
2. لا يعتبر هؤلاء المشتركون اضافيون مخولين بتسلیم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم اي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.
3. للطرف المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركون اضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر ، أن يتم دفع تعويضاتها بالعملات اللازمة للتعويض عن الخسارة والضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة او الضرر.

يتعين على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الطرف الآخر، خلال الفترات المحددة في بيانات العقد (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

أ. اثباتا بانه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه المادة.

ب. نسخا عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب الفقرة (2/18) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (3/18).

كما يتعين على "الطرف المؤمن"، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخا من اتصالات السداد الى الطرف الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق او اتصالات السداد الى الطرف الآخر، فانه يتتعين اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل طرف ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتتعين على "الطرف المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية عن اية تغيرات تحصل في الاشغال وان يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذه المادة.

لا يحق لاي طرف ان يجري اي تعديل جوهري على شروط اي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر. و اذا قامت جهة تأمينية بإجراء (او حاولت اجراء) اي تعديل على شروط التأمين، فانه يتتعين على الطرف الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل أولا ان يعلم الطرف الآخر فورا بالامر.

اذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه "الفقرة"، فانه يحق للطرف الآخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتعطيات المطلوبة، وان يدفع ما يتربط عليها من اقساط، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الآخر، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان اي حكم من احكام هذه المادة لا يشكل تحديدا على اية من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول او صاحب العمل بموجب اي احكام اخرى في العقد او لغيرها من الاسباب. ويتتعين على كل من المقاول و/او

صاحب العمل ان يتحمل اية مبالغ لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يتحقق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد، ولم يوافق الطرف الآخر على اسقاطها ولم يقم هو الاخر بابرام تأمينات لتعطية هذا الاخالل، فان اية مبالغ يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

ان الدفعات التي يدفعها اي طرف موافاة للطرف الآخر، يجب ان تكون خاضعة لاحكام الفقرة(5/2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل او الفقرة (1/20) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

يحق للمقاول ان يقوم بالتأمين المتعلق بالعقد متضمنا ولكن ليس محددا بالتأمين المشار اليه بالمادة الثامن عشرة لدى شركات التأمين في اي دولة مؤهلة.

## 2/ التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض ورسوم الاعتاب المهنية والربح، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب فيه تقديم الاثبات بموجب الفقرة (18-أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الاسلام الاولى للأشغال".

كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التاميني الى تاريخ اصدار "شهادة الاسلام النهائي للأشغال" ضد أية خسارة او ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لاسباب حدثت سابقا لصدور "شهادة الاسلام الاولى للأشغال"، وضد أية خسارة او ضرر قد يتسبب به المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا باحكام المادة الحادية عشرة.

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ا يصلها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التأمين نافذا لكل مدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة فان التأمين بموجب هذه الفقرة يجب ان يراعي ما يأتي :

أ. أن يكون التأمين فعالاً ومستداماً من المقاول بأعتباره الطرف المؤمن.

ب. ان يكون التأمين باسم الطرفين مجتمعين ، وللذان يستحقان بصورة مشتركة الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التامينية، ويتم من ثم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كلفة أصلاح الضرر أو الخسارة.

ج. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة ناتجة عن اية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة (3/17).

د. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة قد تلحق باي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء اخر من الاشغال، ولكن ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (3/3-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في بيانات العطاء، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما في بيانات العقد، فإن هذه الفقرة (د) لا تطبق) .

هـ. ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يأتي :

1. اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (الا انه يجب المحافظة على غطاء تاميني لایة اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقا).

2. اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.

3. اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولا عن تغطية الضرر او الخسارة.

4. مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (5/14) فيما يخص التجهيزات الالية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.

اذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساس" - بان الغطاء التاميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفرا على اسس تجارية معقولة، فانه يتغير على المقاول "كطرف مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشان الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :

1. مستحقا - مع مراعاة احكام الفقرة (5/2)- للحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التامينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.
2. يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التامينية على اسس تجارية معقولة، انه قد صادق على الغائها من التامين بموجب احكام الفقرة (1/18).

### 3/18 - التامين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :

يتغير على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب اية وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بأية ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة 18/2)- او باي اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (4/18)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التامين لكل حادث عن المبلغ المحدد في بيانات العقد، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (واذا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق العطاء فان احكام هذه الفقرة لا تطبق).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتغير مراعاة ما يأتي بالنسبة للتامينات الواردة في هذه "الفقرة" :

- أ. ان يتم استصدارها وادامتها من المقاول "كطرف مؤمن".
- ب. ان يكون التامين باسم الطرفين مجتمعين.
- ج. ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بمتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لاشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تأمينها بموجب الفقرة : 18/2) والناجمة عن تنفيذ المقاول للعقد.
- د. وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :
  1. حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم باشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة.
  2. الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديه لانتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.
3. اية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في الفقرة (3/17) ما لم يكن الغطاء التاميني لها متاحة بشروط تجارية معقولة.

#### 4/18 - التامين على مستخدمي المقاول

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التامين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

يجب ان يشمل التامين صاحب العمل والمهندس عن أية مطالبات عن الغرامات والخسارة والاضرار وآية مبالغ ناتجة عن الاصابة أو المرض أو الوباء أو الموت لاي من منتسبي المقاول باستثناء ان هذا التامين قد لا يتضمن الخسارة والغرامات الناتجة عن اي تصرف او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.

يجب ادامة هذا التامين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فان بامكان المقاول الثاني ان يقوم بتامينهم، ولكن يبقى المقاول مسؤولاً عن الالتزام باحكام هذه المادة.

#### المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة

##### 1/19 - تعريف القوة القاهرة :

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اي واقعة او ظرف استثنائي يتصنف بـ :

- أـ انه خارج عن سيطرة أي طرف.
- بـ انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد.
- جـ انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتتجنبه او يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.
- دـ انه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الآخر.

ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الواقع أو الظروف الاستثنائية الآتية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :

- 1ـ الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.
- 2ـ التمرد أو اعمال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.
- 3ـ الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلاص بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل اشخاص من غير افراد المقاول.
- 4ـ الأعنة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الاليونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الأعنة أو المتفجرات أو الاشعاعات.
- 5ـ كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

## 2/19 - الاشعار بوجود القوة القاهرة :

اذا تغدر على أحد الطرفين (أو سيعذر عليه) اداء اي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعارا الى الفريق الآخر يعلمها بالواقعة او الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح (أو سيصبح) متغيرة عليه أداؤها. يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحدث أو الظروف الذي يشكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار معدورا من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها. وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع إلى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

## 3/19 - واجب التقليل من التأخير :

يتعين على كل طرف ان يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الاوقات، للتقليل من التأخير في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقيف تأثيره بالقوة القاهرة.

## 4/19 - تبعات القوة القاهرة :

اذا منع المقاول من اداء اي من التزاماته الجوهرية بموجب العقد نتيجة القوة القاهرة و تم ارسال اشعار بشأنها عملا باحكام الفقرة (19/2)، وتکبد بسببيها تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح المقاول، مع مراعاة أحكام الفقرة (20/1)، مستحقة للمطالبة بما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (8/4) ...

ب- استرداد أية كلفة بهذه شاملة كلفة اصلاح او اعادة تنفيذ الاشغال و/او استبدال السلع المتضررة او تعرضت للتلف بسبب اي من القوى القاهرة للدمى الذي لا يمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار إليها بالفقرة 1/2، اذا حصل اي من الادعيات الموصوفة بالبنود (2،3،4) في دولة الاشغال.

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (3/5) لاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة.

## 5/19 - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

اذا كان أي مقاول ثانوي مستحقا بموجب أي عقد أو اتفاقية بالاشغال أي أعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية او الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

## 6/ انهاء العقد اختياريا ، الدفع والاخلاع من مسؤولية الأداء :

اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوما باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (2/19) او لفترات متتابعة تتجاوز مجموعها أكثر من (140) يوما بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها، فعندما يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعارا بانهاء العقد.

وفي هذه الحالة، يصبح انهاء العقد نافذا بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار، ويتبع على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات التوقف عن العمل وازالة معداته، عملا بأحكام الفقرة (3/16). عند انهاء العقد بهذه الصورة، يتبع على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي :

- أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد.
- ب- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تسلمها المقاول أو تلك التي تعاقد على تجهيزها واستلامها : وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكا لصاحب العمل (و ضمن مسؤوليته) حال تسديده لقيمتها، ويتبع على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل.
- ج- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لإنجاز الاشغال.
- د- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده). و...
- هـ- كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة، وذلك عند انهاء هذا العقد.

## 7/ الاخلاع من مسؤولية الأداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة، اذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها)، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالف للقانون، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد.

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الآخر بذلك الظرف او الحدث :

- أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منها بخصوص اي اخلال سابق بالعقد.
- ب- يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (6/19) افأ، كما لو ان العقد قد تم انهاؤه بموجب الفقرة المذكورة.

## المادة العشرون : المطالبات والخلافات والتحكيم

### 1/20 - مطالبات المقاول :

اذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقا للحصول على تمديد في "مدة الانجاز" و/او اية دفعه اضافية بموجب اي "مادة" من هذه الشروط، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، فانه يتبعن عليه ان يرسل الى المهندس اشعارا مبينا فيه الواقعه او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبه. و يتبعن ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عمليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوما من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بتلك الواقعه او الظرف.

اذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة (28) يوما تلك، فلن يتم تمديد مدة الانجاز، ولن يكون المقاول مستحضا للحصول على اية دفعه اضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل قد اخلت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبه. وفيما عدا ذلك فانه ينبغي تطبيق الاحكام الآتية من هذه "الفقرة".

كما يتبعن على المقاول ايضا ان يرسل اية اشعارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبه، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعه او الظرف المذكورين.

على المقاول ان يحتفظ بالسجلات المحدثة مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز المطالبه، اما في الموقع او في اي مكان اخر مقبول لدى المهندس.

ويمكن للمهندـس - دون ان يكون مضطرا للاقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها - بعد تسلمه لاي اشعار بموجب هذه "الفقرة"، ان يرصد حفظ السجلات و/او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تحديث السجلات. ويتبعن على المقاول ان يتبع للمهندـس فرصة الاطلاع على السجلات وتقصصها، وان يقدم له نسخـا منها (اذا طلب منه ذلك).

وعلى المقاول أيضاً ان يرسل الى المهندـس خلال (42) يوما من تاريخ درايته بالواقعه او الظرف الذي ادى الى تكون المطالـبه (او من التاريخ الذي كان مفروضا فيه ان يكون قد درى بها)، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندـس، مطالـبه مفصلـة بصورة وافية و شاملـة للتفاصيل المؤيدة لأسـس المطالـبه وتمـديد المـدة و/او الدفعـة الإضافـية المطالبـ بها. اما اذا كان للواقعـه او الظرـف الذي ادى الى تكون المطالـبه مفعـول مستـمر، فـانـه :

أ- تعتبر المطالـبه المفصـلة التي تم تقديمـها مطالـبة مرـحلـية.

ب- يتبعـن على المقاـول أن يواصل إرسـال المطالـبات المرـحلـية الأخرى شـهـريا، مـبيـنا في كلـ منها مـدة التـأخـر المتـراكـم و/أـو المـبلغ المـطالبـ بهـ، وـغـيرـها منـ التـفـاصـيلـ المؤـيـدةـ حـسـبـما يـطـلـبـهـ المـهـنـدـسـ بـصـورـةـ معـقـولةـ.

ج- على المقاـولـ أنـ يـرسـلـ مـطالـبـتهـ النـهـائـيةـ خـالـلـ (28)ـ يـوـمـاـ مـنـ بـعـدـ تـارـيخـ إـنـتـهـاءـ الـاثـارـ النـاجـمـةـ عنـ الـوـاقـعـةـ اوـ الـظـرفـ، اوـ خـالـلـ اـيـةـ فـرـقةـ أـخـرىـ يـقـرـحـهاـ المـقاـولـ وـيـوـافـقـ عـلـيـهـاـ المـهـنـدـسـ.

يتبعـن علىـ المـهـنـدـسـ، خـالـلـ (42)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـمـهـ مـطالـبـهـ مـاـ، اوـ أـيـ تـفـاصـيلـ أـخـرىـ مـؤـيـدةـ لـمـطالـبـةـ سـابـقـةـ – اوـ خـالـلـ اـيـةـ فـرـقةـ يـقـرـحـهاـ المـهـنـدـسـ وـيـوـافـقـ عـلـيـهـاـ المـقاـولـ – أـنـ يـقـيمـ المـطالـبـةـ وـيـرـدـ عـلـيـهـاـ أـمـاـ بـالـموـافـقـةـ، اوـ دـمـ المـوـافـقـةـ مـعـ بـيـانـ تـعـلـيقـاتـهـ مـفـصـلـةـ عـلـيـهـاـ، وـلـهـ أـيـضاـ أـنـ يـطـلـبـ أـيـةـ تـفـاصـيلـ أـخـرىـ ضـرـورـيـةـ. وـرـغـمـ ذـلـكـ، فـأـنـهـ يـعـتـبرـ مـلـزـماـ بـتـقـديـمـ رـدـ عـلـىـ أـسـسـ المـطالـبـ خـالـلـ تـلـكـ الفـرـقةـ المـشـارـ اليـهـ اـنـفـاـ.

يتبعـن علىـ المـهـنـدـسـ خـالـلـ 42ـ يـوـمـاـ المشـارـ اليـهـ اـنـفـاـ المـضـيـ باـجـرـاءـاتـ التـقـديـراتـ بـمـوجـبـ الفـرـقةـ 3/5ـ لـتـحـدـيدـ اوـ تـقـدـيرـ ماـ يـأـتـيـ :

1- اي تمـديدـ فيـ مـدةـ الـاـكـمالـ (ـسوـاءـ قـبـلـ اوـ بـعـدـ اـنـقضـائـهـ)ـ عـمـلاـ بـاحـكـامـ الفـرـقةـ 4/8ـ وـاـوـ...

## 2- الدفعة الإضافية (إن وجدت) التي يستحقها المقاول بموجب أحكام العقد.

يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية دفعة إضافية أمكن إثبات إستحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من أحكام العقد ذات الصلة. والى أن يتم تقديم التفاصيل الواافية التي تثبت صحة الإدعاء لكامل المطالبة، فإن إستحقاق المقاول بشأنها، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة إدعائه بشأنه.

إذا لم يستجب المهندس ضمن السقف الزمني المحدد في هذه المادة، فيحق لاي طرف اعتبار المطالبة مرفوضة من قبل المهندس ويحق لاي من الطرفين حالة المطالبة الى مجلس فض الخلافات لاتخاذ القرار المناسب عملاً باحكام الفقرة 2/20.

تعتبر متطلبات هذه "الفقرة" إضافية لذاك الواردة في أية "مادة" أخرى قد تتطبق على المطالبة، وإذا اخفق المقاول في الالتزام بأحكام هذه "الفقرة" أو أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الإعتبار مدى (إن وجد) أثر هذا الإلحاد على التقسي المناسب للمطالبة عند تقيير أي تمديد في "مدة الإنجاز" و/أو أية دفعه إضافية بصورة ملائمة، إلا إذا كانت المطالبة قد تم إستبعادها بموجب هذه "الفقرة".

## 2/20 - تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس) :

يتم حالة الخلافات الى مجلس فض الخلافات "الاصدار قرار بها وفقاً لأحكام الفقرة (4/20). ويتعين على الطرفين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في بيانات العقد.

يتكون "المجلس" كما هو محدد في بيانات العقد، من شخص او ثلاثة أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). يجب ان يجيد كل منهم الاتصالات المحددة في العقد بطلاقه وان يكون خبيراً في اساليب الانشاء المستخدمة في تنفيذ الاشغال وكذلك له الخبرة في تقدير وثائق العقد وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد الاعضاء ولم يتم الاتفاق من الطرفين على ذلك فان العدد يعتبر ثلاثة.

يعين الطرفان مجلس فض الخلافات قبل 21 يوماً من التاريخ المحدد في بيانات العقد وإذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء يقوم كل طرف بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ومن ثم يقترح العضوان المعينان العضو الثالث وعلى الطرفين الاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس.

وإذا كانت هناك قائمة حكام مرشحين متطرق إليها من الطرفين مشاراً إليها في العقد، فإنه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، بإستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.

تم صياغة الإتفاقية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد (الحكم) أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار إلى الشروط العامة المتعلقة "باتفاقية فض الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع إدخال أي تعديلات يتفق عليها فيما بينهم.

أما بالنسبة لاجور عضو المجلس الوحيد أو كل من الأعضاء الثلاثة واجور أي خبير اخر يقوم "المجلس" بإستشارته، فإنه يجب تحديدها بين الطرفين عند الإنفاق على شروط تعيين "الأعضاء"، كما يتبع على الطرفين أن يدفعوا تلك الاجور مناصفة.

بإمكان الطرفين مجتمعين - اذا تم الإنفاق بينهما في اي وقت - ان يحيلا اي امر الى "المجلس" لابداء الرأي حوله، لكنه لا يحق لاي طرف أن يستشير "المجلس" في اي امر الا بموافقة الطرف الآخر.

إذا عزف اي عضو من الأعضاء مجلس فض الخلافات عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهمته بسبب العجز او الوفاة او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين فيتم تعيين البديل بنفس الطريقة التي تم بموجبها تعيين العضو المستبدل او الإنفاق عليه كما موضح بهذه الفقرة.

يمكن أنباء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، و لكن ليس من أي من صاحب العمل أو المقاول على انفراد. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من الطرفين، فإن مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يصبح "شهادة الحساب النهائي" المنوه عنه في الفقرة (14/12) من الشروط العامة نافذا.

### **3/20 - الأخفاق في الاتفاق على تعيين "المجلس":**

إذا انتهت أي من الحالات الآتية تحديداً :

أ- لم يتفق الطرفان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الأولى من الفقرة (20/2). (تعيين اعضاء مجلس فض الخلافات).

ب- أخفق أي طرف في تسمية عضو ما (الموافقة عليه من قبل الطرف الآخر) او أخفق في الموافقة على العضو المقترح من قبل الطرف الآخر لمجلس فض النزاعات المكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه.

ج- لم يتفق الطرفان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور اعلاه. او

د- لم يتفق الطرفان على تعيين أي عضو بديل خلال مده (42) يوماً من أنتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، أو أحد الأعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب أمتناعه أو بسبب الوفاة أو العجز عن اداء المهام أو بسبب الاستقالة أو أنباء التعيين.

فعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص المسئي في بيانات العقد - بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما وبعد إجراء التشاور اللازم مع كلا الطرفين - بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائياً وباتاً، كما يتعين على الطرفين أن يدفعوا أجور الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

### **4/20 - اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس) :**

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من المهندس، فإنه يمكن لأي طرف أحالة الخلاف خطياً إلى "المجلس" لدراسته وأتخاذ قرار بشأنه، مع أرسال نسختين من ذلك الأشعار إلى الطرف الآخر والمهندس، وعلى أن يتم التتويه بأن إحالة الخلاف هذه تتم وفقاً لأحكام هذه "الفقرة".

وإذا كان "المجلس" مكوناً من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر أنه قد تسلم أشعار أحالة الخلاف إليه وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" في التاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الأشعار.

يتعين على الطرفين أن يقدما إلى المجلس كل المعلومات الإضافية بدون توان، وأن يوفران أمكانية الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبها "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم.

يتعين على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار أحالة الخلاف إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويتوافق عليها الطرفان، أن يتخذ قراره بشأنه. ويشرط في هذا القرار أن يكون معللاً، وأن ينوه فيه على أنه يتم أصداره وفقاً لاحكام هذه "الفقرة" ويعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين ويتعين عليهم تنفيذه إلا إذا تمت (أو إلى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلص عن العقد أو نقضه أو أنهائه، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

إذا لم يرضى أي فريق بقرار "المجلس"، فعليه خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، أن يرسل أشعاراً للطرف الآخر يعلمه فيه بعدم رضاه ورغبته في اللجوء إلى التحكيم. وإذا لم يتمكن "المجلس" من إصدار قراره خلال فترة الـ (84) يوماً (أو حسماً يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب أحالة الخلاف إليه، عندئذ يجوز لأي طرف خلال فترة الـ (28) يوماً التالية لفترة (84) يوماً المقاضية، أن يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه ورغبته باللجوء إلى التحكيم.

في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضا في ذلك الأشعار، وكذلك التدوين أنه قد تم إصداره بموجب أحكام هذه "الفقرة" وباستثناء ما يرد تالياً في الفقرتين (7/20 و 8/20) فإنه لا يجوز لأي طرف المباشرة بأجراءات التحكيم حول الخلاف، إلا إذا تم إصدار الأشعار بعدم الرضا على النحو المحدد في هذه "الفقرة".

اما إذا قام "المجلس" بإصدار قراره المتعلق بأي أمر مختلف عليه بين الطرفين، ولم يرد إليه أي أشعار بعدم الرضا من قبل أي طرف خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فإن قرار "المجلس" يصبح نهائياً وملزاً لكلا الطرفين.

## 5/20 - التسوية الودية :

إذا صدر أشعار بعدم الرضا إعمالاً للفقرة (4/20) أعلاه، فإنه يتعين على الطرفين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بأجراءات التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بأجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ إرسال الأشعار بعدم الرضا والرغبة في اللجوء إلى التحكيم ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

## 6/20 - التحكيم :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة و مالم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً فان اي خلاف حول قرار المجلس (ان وجد) بشانه، مما لم يصبح نهائياً وملزاً. تتم تسوية وبواسطة التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فانه :

أ- للعقود مع المقاولين الاجانب يتم التحكيم بموجب أجراءات قواعد التحكيم العالمية المتتبعة من هيئة التحكيم الدولية المحددة في بيانات العقد كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او بنسبرال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين.

ب- و ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم اجراء التحكيم في العراق.

ج- تخضع قرارات التحكيم للقوانين العراقية.

د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة 4/1 (القانون واللغة) في اجراءات التحكيم المتتبعة.

ه- للعقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية.

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف ومراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو أراء أو تقييم، وأي قرار صدر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف.

كما ينبغي عدم تقييد أي من الطرفين في الأجراءات أمام هيئة التحكيم بخصوص البيانات أو الحجج التي سبق طرحها أمام "المجلس" قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في أشعار عدم الرضا، كما يعتبر أي قرار "المجلس" بينة مقبولة في التحكيم.

يجوز المباشرة قبل أو بعد إنجاز الأشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين أو "المجلس" إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

#### **7/20 - عدم الامتثال لقرار (المجلس) :**

في حالة اخفاق أحد الطرفين بالامتثال للقرار النهائي والملزم الصادر من مجلس فض الخلافات، يحق للطرف الثاني دون الاجحاف بأي من حقوقه الأخرى حالة عدم الامتثال هذا إلى التحكيم بموجب أحكام الفقرة 6/20 وفي مثل هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرتين 4/20 (المتعلقة بقرار المجلس) و 5/20 المتعلقة بالتسوية الودية.

#### **8/20 - انقضاء فترة تعيين (المجلس) :**

إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو بما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هناك وجود "المجلس فض الخلافات" سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أو لغير ذلك من الأسباب فإنه :

- أ- لا يتم تطبيق الفقرة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس، ولا الفقرة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية.
- ب- يمكن أن يحال الخلاف مباشرة إلى التحكيم بموجب أحكام الفقرة (6/20).

## القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد

### لعقود تنفيذ الأشغال

إن الشروط الخاصة المبينة لاحقاً تكون مكملة للشروط العامة للعقد و كلما وحيثما يكون هناك نزاع ، فإن أحكامها تسود على تلك المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد .

## أ- بيانات العقد

| [أدخل رقم العطاء]  | [أدخل اسم المشروع]                      |  |
|--|---|--|
| المحددات   | رقم المادة في<br>الشروط العامة<br>للعقد | البيانات                                   |
| [أدخل اسم صاحب العمل]<br><br>[أدخل عنوانه متضمنا الهاتف ،<br>البريد الالكتروني موقعه على<br>الشبكة الدولية + فاكس] | 2/2/1/1<br><br>و<br><br>3/1             | صاحب العمل :<br><br>عنوانه :               |
| [أدخل اسم المهندس]<br><br>[أدخل عنوانه والهاتف والبريد<br>الالكتروني]  | 4/2/1/1<br><br>و<br><br>3\1             | المهندس :<br><br>عنوانه :                  |
| [ يوماً إذا كانت الأشغال مقسمة<br>إلى عدة أجزاء ف يتم الأشارة إلى<br>جدول خلاصة بمدة انجاز كل جزء                  | 3/3/1/1                                 | مدة الانجاز :                              |
| [ يوماً تقويميا  | 7/3/1/1                                 | فتره أصلاح العيوب (الصيانة)                |
| إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة<br>أجزاء ف يتم الأشارة إلى جدول<br>أجزاء الأشغال                                    | 6/5/1/1                                 | أجزاء الأشغال                              |
| ادخل ( ينطبق ، لا ينطبق )  | 3/1                                     | تقديم العطاءات الكترونيا                   |
| [أدخل القانون الذي يخضع له العقد]  | 4/1                                     | القانون الذي يحكم العقد                    |
| [أدخل اللغة ( اللغات ) المعتمدة]<br><br>[أدخل اللغة ( اللغات ) المعتمدة]   | 4/1<br><br>4/1                          | اللغة المعتمدة في العقد<br><br>لغة الاتصال |

|   |                         |                         |
|---|-------------------------|-------------------------|
| ( ادخل التاريخ)   | 6/1                     | تاريخ أبرام العقد       |
| يجب أن يكون تاريخ أستلام الموقع قبل تاريخ المباشرة , بـاستثناء الأجزاء<br><br>المبينة لاحقا (إذا كان معمول بذلك , مع وصف تفصيلي لهذه الأجزاء -- --- يوم بعد تاريخ المباشرة. | 1/2                     | تاريخ تسليم الموقع      |
| [أدخل تاريخ<br>استلام<br>الموقع]  | [أدخل اجزاء<br>الأشغال] |                         |
|   |                         |                         |
| التحيرات التي ستؤدي إلى زيادة قيمة العقد المقبولة بنسبة (%) يتطلب أن تخضع لموافقة صاحب العمل  | 1\3(ب) (ثانيا)          | صلاحيات وواجبات المهندس |
| ضمان حسن الأداء بصيغة ضمان مصرفي قدره [أدخل النسبة المئوية التي يمثلها من قيمة العقد المقبولة وبنفس العملة (العملات) لقيمة العقد المقبولة]                                  | 2\4                     | ضمان حسن الأداء         |
| [أدخل ساعات العمل اليومية ]   | 5\6                     | ساعات العمل الاعتيادية  |
| في حالة فشل المقاول في تقديم برنامج تقدم العمل ساري المفعول سيعرض إلى الغرامة البالغة [ ]   | 3\8                     | جدول تقدم العمل         |

|  |               |  |
|--|---------------|--|
| أدخل الغرامة المقترحة  |               |  |
| [أدخل مبلغ الغرامة التأخيرية<br>باليوم ومعادلة احتسابها ] إذا<br>تضمن العقد تسلیم اجزاء المشروع<br>على مراحل يلاحظ الجدول في<br>نهاية البيانات   | 7\8 & 7\14(ب) | تعويضات التأخير (الغرامة<br>التأخيرية) |
| _____ % من مبلغ العقد النهائي  | 7\8           | الحد الاعلى للغرامات<br>التأخيرية      |
| اذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة<br>(8/8) لمدة تتجاوز ( ) يوما جاز للمهندس ان<br>يصرح للمقاول باستئناف العمل   | 11/8          | التعليق الطويل الامد                   |
| [ في حالة وجود مبلغ الاحتياطي<br>العام أدخل نسبة من مبلغ العقد ]   | 13\5(ب) ثانيا | المبالغ الاحتياطية                     |
| ادخل ( يسمح او لا يسمح ) أن تعدل قيمة<br>العقد لمراعاة آية زيادة أو نقصان في الكلفة<br>نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة ( بما في ذلك<br>سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين<br>قائمة ) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية<br>الرسمية لها | 7/13          | التعديلات بسبب تغيير التشريعات         |
| الفترة الزمنية لمراجعة الأسعار [<br>أدخل الفترة الزمنية المناسبة<br>لمراجعة الأسعار ] ( ينطبق ، لا<br>ينطبق )  | 13\8          | التعديلات بسبب متغيرات<br>الكلفة       |
| إذا لم يتسلم المقاول آية سلفة مستحقة له<br>بموجب الفقرة (7/14) ، فإنه يحق له ان<br>يتناقضى نفقات التمويل عن آية مبالغ يتأخر<br>دفعها له ادخل ( ينطبق ، لا ينطبق )  | 14\8          | السلف المتأخرة                         |
| مبلغ العقد معفو من الضرائب<br>والرسوم الكمركية [ أدخل نعم أم لا ]  | 14\1(ب)       | قيمة العقد                             |

|   |                |  |
|---|----------------|--|
| الحد الأعلى للدفعة المقدمة<br>التعاقد مراعاة النسب المحددة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية السارية والإجراءات الخاصة باستيفاء هذه السلف )   | 2\14           | %---- من مبلغ العقد ( على جهة  |
| (أدخل الموعد لاسترداد الاقساط)<br><br>(أدخل نسبة الأسترداد لكل قسط)<br><br>(على جهة التعاقد مراعاة النسب المحددة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية السارية والإجراءات الخاصة باستيفاء هذه السلف ) | 2\14           | أسترداد الدفعة المقدمة   |
| %-----  | 3\14           | نسبة الأستقطاعات النقدية   |
| ----% من مبلغ العقد المقبول   | 3\14           | حدود الأستقطاعات النقدية   |
| في حالة اعتقاد الفقرة 5\14(5)أدرج قائمة بالمعدات والمواد للدفع مقابلها عند الشحن (FOB) او الاساليب الاخرى المعتمدة في البيوع التجارية (تحدد بشكل واضح من قبل جهة التعاقد) ووفقا لقواعد الانكوتيرم.    | 5\14(5)(b) (1) | المعدات والمواد الداخلة في الأشغال   |
| أدرج قائمة بالمعدات والمواد للدفع مقابلها عند وصولها للموقع(CIP)  | 5\14(ج) (1)    |  |
| [ أدخل --% من قيمة العقد المقبولة ]   | 6\14           | الحد الأدنى للدفعات المرحلية   |
| اذا كان ينطبق [ ادخل اسم المؤسسة المالية ] ، لا ينطبق )   | 8\14           | أسم الجهة التي تصدر عنها نسبة الخصم السنوية لأغراض تحديد مبلغ نفقات التمويل عن التأخير في صرف الدفعات المرحلية |

|  |        |  |
|--|--------|--|
| يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز ( ) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام الاولى للأشغال كشف السلفة النهائية.        | 10/14  | السلفة النهائية ( عند تسليم الاشغال)   |
| ( يتم مراعات التشريعات النافذة في دفع مستحقات المقاول )  | 4/15   | الدفع بعد سحب العمل  |
| ادخل ( ينطبق ، لا ينطبق)   | 2/16   | حق المقاول في انهاء العقد  |
| [أختر أحد البديلين المبينة لاحقا]<br>حاصل ضرب [معامل يقل أو يزيد عن واحد ] في قيمة العقد المقبولة ، أو [ أدخل قيمة أعلى حد لأنتزام المقاول ] | 6\17   | الحد الأعلى للمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل                                      |
| [ أدخل الفترة المحددة لتقديم الوثائق الخاصة بالتأمين، وبوليصنة التأمين. الفترة تتراوح بين 14-28 يوما]<br><br>----- يوم<br><br>----- يوم      | 1/18   | تقديم وثائق التأمين<br><br>أ- تأييد أجراء التأمين<br>ب- بوليصات التأمين                                |
| [ادخل ينطبق) أدخل الحد الاعلى لمبلغ الخصومات ) ، لا ينطبق [  | (2\18) | الحد الأعلى لمبلغ الخصم في التأمين عن مخاطر الاضرار الناجمة عن اشغال صاحب العمل لـ اي جزء من الاشغال . |
| [ ادخل مبلغ التأمين عن الطرف الثالث ]  | 3\18   | الحد الادنى لمبلغ التأمين عن مخاطر الطرف الثالث  |
| اذا كان ينطبق ادخل المدة ( )   | 2/20   | فترة تعين مجلس فض  |

| يوما من تاريخ المباشرة   |        | الخلافات   |
|--|--------|--|
| [ أما (عضو واحد)<br>أو (ثلاثة أعضاء) ]   | 2/20   | تشكيل مجلس فض النزاعات   |
| [ فقط عندما يتكون مجلس فض النزاعات من شخص واحد أدرج قائمة بالخبراء المعتمدين؛ و إذا كان أكثر من شخص واحد ] | 2/20   | قائمة باسم الخبراء المعتمدين<br>لمجلس فض النزاعات                      |
| [ أدخل أسم الجهة التي يتم اللجوء إليها لترشيح الخبراء لمجلس فض النزاعات ]                                  | 3/20   | الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين |
| [ادخل القواعد المعتمدة في التحكيم ]  | 6/20 أ | القواعد الاجرائية للتحكيم  |
| [ أدخل مكان التحكيم والقانون الحاكم ]  | 6/20 ب | التحكيم  |

#### جدول : خلاصة الأجزاء المكونة للأشغال

| الفرعية التأخيرية بموجب الفقرة (7\8) | تاريخ الأكمال للجزء بموجب الفقرة (3\3\1\1) | اسم الجزء   وصفه بموجب الفقرة (6\5\1\1) |
|--------------------------------------|--|---|
|                                      |  |   |
|                                      |  |   |
|                                      |  |   |
|                                      |  |   |
|                                      |  |   |

## **ب – الشروط الخاصة**

### **المادة 1-14 قيمة العقد**

#### **( النص البديل للفقرة (هـ) )**

بالأضافة إلى الأحكام المحددة بالفقرة (ب). تخضع معدات المقاول مع المواد الاحتياطية الأساسية لها المستوردة حصرياً لأغراض تنفيذ المشروع إلى الأعفاء المؤقت من الضريبة و الرسوم الكمركية عند دخولها لأول مرة على أن يعهد المقاول لدى الجهات الكمركية عند الموانيء أو النقاط الحدودية كفالة مصرافية بضمان التصدير نافذة لغاية موعد أكمال العقد مضافاً لها ستة أشهر بقيمة مساوية لكامل مبلغ الرسوم الكمركية و الضريبة الواجبة الدفع عن هذه المعدات والمواد الاحتياطية الخاصة بها في حالة عدم قيام المقاول بتصديرها إلى خارج العراق عند أكمال العقد، كما و على المقاول أيضاً تقديم نسخة من هذه الكفالة مصدقة من هيئة الكمارك إلى صاحب العمل حال تخلو أي من معدات التنفيذ المختلفة و موادها الاحتياطية العائنة إليه إلى العراق. كما يتبعن على المقاول حال إعادة تصدير أي من المعدات و المواد الاحتياطية هذه أو عند أنجاز العقد تقديم كثف بقيمة هذه المعدات و المواد الاحتياطية بوضعها اللاحق إلى هيئة الكمارك المطلوب أخراجها ، باعتماد معايير الأندثار و المعايير الأخرى المستخدمة من هيئة الكمارك لهذا الغرض وفق القوانين السارية المعمول.

تحقق على المقاول الضريبة و الرسوم الكمركية الواجبة الدفع عن معدات التنفيذ و موادها الاحتياطية كما مبين في أدناه:

(أ) عن الفرق بين قيمة المعدات و المواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة و قيمتها عند تصديرها إلى خارج العراق

(ب) و عن قيمة المعدات و المواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة في حالة الأبقاء عليها داخل العراق و عدم تصديرها بعد أنجاز العقد .  
في حال دفع الضريبة و الرسوم الكمركية عن أي من المعدات و المواد الاحتياطية من المقاول خلال 28 يوماً من مطالبه بها من هيئة الكمارك يتم تخفيض مبلغ الكفالة المصرية لضمان التصدير بنسبة المعدات و المواد الاحتياطية التي تم تصديرها إلى خارج العراق ، و بخلاف ذلك يتم الاحتفاظ بمبلغ الكفالة بالكامل من هيئة الكمارك .

### **المادة 23-6 منظمات العمل :**

#### **( فقرة مضافة إلى الفصل السادس من الشروط العامة للعقد )**

يتبعن على المقاول العمل الالتزام والتقييد بأحكام قانون العمل و الضمان الاجتماعي النافذ في العراق و يشمل ذلك حقوق العمال للانضمام و اختيار نقاباتهم المهنية.

### **المادة 24-6 عدم التمييز و الفرص المتساوية :**

#### **( فقرة مضافة إلى الفصل السادس )**

يتبعن على المقاول عدم اصدار قرارات التعيين بالأعتماد على مواصفات الشخصية لا علاقة لها بالمتطلبات المهنية ، و عليه اعتماد مبدأ المساواة في الفرص و العدالة في التعيين للعاملين و عدم التمييز و المحاباة في علاقات العمل في كل ما يتعلق بتحديد الأجور أو الحوافز أو ظروف العمل أو فرص التدريب أو الترقية أو إنهاء العقد أو الأحوال إلى التقاعد أو الانضباط . و عليه العمل وفق القوانين الوطنية الخاصة بالعمل لتحقيق متطلبات هذه الفقرة ، أن أي إجراءات تتخذ من المقاول لتصحيح أي من ممارسات المحاباة السابقة لن تعتبر حالة تمييز .

## **القسم التاسع : ملحق الشروط الخاصة وأستمارات العقد**

### **لعقود تنفيذ الأشغال**

- الاشعار بالاحالة
- اتفاقية العقد
- ضمان حسن الاداء
- ضمان الدفعه المقدمة
- ضمان مصري مقابل اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية

## شعار بالاحالة

### خطاب القبول

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ ادخل العدد ]

[ ادخل التاريخ ]

الى : ( اسم المقاول و عنوانه )

م / أحالة اشغال [ ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ الاشغال [ اسم العقد ورقمه كما محدد في بيانات العقد] وبقيمة العقد المقبولة بالبالغه [ ادخل المبلغ بأارقام والكلمات ] [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 28 يوماً من تاريخ خطاب القبول في أعلاه وبموجب النموذج المحدد بالفصل التاسع ( ملحق الشروط الخاصة بالعقد واستثمارات العقد في وثائق العطاء ) ونرفق لكم طيأً نسخة من استماراة اتفاقية العقد. مع التقدير

### المرفقات

استماراة اتفاقية العقد

توقيع المخول: .....

اسم وصفة الموقع: .....

اسم صاحب العمل.....

## اتفاقية العقد

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ [ ادخل اليوم ، شهر ، سنه ] بين الطرف الاول [ ادخل جهة التعاقد وعنوانها ] (الذي يدعى صاحب العمل فيما يلي ) والطرف الثاني [ ادخل اسم وعنوان المقاول ] وحيث ان صاحب العمل يرغبه في ان ينفذ المقاول الاشغال المحددة في العقد [ ادخل اسم ورقم العقد] وقد وافق صاحب العمل على عطاء المقاول لتنفيذ وامانة هذه الاشغال ومعالجة اي خلل فيها .

ففقد اتفق الطرفان على ما يأتمي :

1. معاني الكلمات والعبارات الوارد في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في وثائق العقد .
2. كل من الوثائق المدرجة في أدناه تعتبر كأنها تشكل أو تقرأ أو تقرر ، كجزء لا يتجزء من اتفاقية العقد هذه ، وان اتفاقية العقد هذه تسود على كل بقية وثائق العقد .
  - (1) – اتفاقية العقد
  - (2) – الشروط الخاصة للعقد.
  - (3) – الشروط العامة للعقد
  - (4) خطاب القبول ( الاحالة )
  - (5) – الموصفات .
  - (6) – المخططات .
  - (7) – الجداول الكاملة.
- 8) التعديلات على خطاب العطاء المرقمه .....( اذا وجدت ) .
- (9) - خطاب العطاء
3. يتبع المقاول بتنفيذ الاشغال وامانتها ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب متطلبات وشروط العقد مقابل المبالغ التي يستدعي من صاحب العمل اليه وكما محدد في اتفاقية العقد .
4. يتبع صاحب العمل بالدفع للمقاول مقابل تنفيذه واماناته للاشغال ومعالجته اي خلل فيها قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق بموجب احكام العقد في الاوقات والطرق المنصوص عليها في العقد .

يشهد الاطراف الذين قاموا بعقد هذه اتفاقية على تنفيذها بموجب القانون العراقي والتشريعات العراقية المنظمة لإجراءات التعاقدات الحكومية

توقيع ..... [ ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل صاحب العمل

توقيع ..... [ ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل المقاول ]

## ضمان حسن الاداء

### ضمان حسن الاداء المصرفـي (غير مشروطة)

[يملاً المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن الاداء هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل ]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى فيما يلي "العقد")

وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوب.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])<sup>1</sup> دينارا عراقيا، فور تسلمنا منكم أول طلب خطـي مصحوبا بإفادة خطـية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزاماته تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توحضوا الأساس لطلـبكم .

تنتهي صلاحية هذا الضمان ليس قبل 28 يوما من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]<sup>2</sup>، أيهما أولا . وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقانون العراقي عند اتخاذ الاجراءات بحق المتعاقـد المـخـل بالالتزامـاتـه،

---

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

<sup>1</sup> الكفيل (المصرف) سيـدخل مـبلغـا يـمـثلـ نـسـبةـ مـثـوـيـةـ مـنـ قـيـمةـ العـقـدـ المـحدـدةـ فـيـ العـقـدـ.

<sup>2</sup> أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوما بعد تاريخ الانتهـاء المتـوقـعـ. على صـاحـبـ الـعـلـمـ أنـ يـعـلـمـ بـأنـهـ فيـ حـالـ تمـدـيدـ مـدةـ اـنـتـهـاءـ العـقـدـ، سـيـحـتـاجـ صـاحـبـ الـعـلـمـ إلىـ طـلـبـ تمـدـيدـ لـهـذاـ الضـمـانـ منـ الكـفـيلـ. يـجـبـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ الطـلـبـ خـطـيـاـ وـقـبـلـ تـارـيـخـ الـانـتـهـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الضـمـانـ. فـيـ إـعـادـهـ هـذـاـ الضـمـانـ، قـدـ يـرـىـ صـاحـبـ الـعـلـمـ إـضـافـةـ النـصـ الـأـلـيـ إـلـىـ النـمـوذـجـ، فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـقـرـةـ قـبـلـ الـأـخـرـةـ: "يـوـافـقـ الـكـفـيلـ عـلـىـ تـمـدـيدـ هـذـاـ الضـمـانـ لـمـرـةـ وـاحـدةـ وـلـفـرـةـ لـاـ تـتـعـدـىـ [ـسـتـةـ أـشـهـرـ]ـ [ـسـنـةـ وـاحـدةـ]ـ، رـدـاـ عـلـىـ طـلـبـ صـاحـبـ الـعـلـمـ خـطـيـاـ لـمـثـلـ هـذـاـ التـمـدـيدـ، عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ مـثـلـ هـذـاـ طـلـبـ إـلـىـ الـكـفـيلـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ هـذـاـ الضـمـانـ".

## ضمان الدفع المقدمة

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفع المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفاً موجزاً للأعمال] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفع المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب المبلغ بالكلمات]<sup>3</sup>) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى مرفق ببيان خطى ينص على إن المقاول مخل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفع المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للأشغال.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفع المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفع المقدمة المعادة من المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. ستنتهي صلاحية هذا الضمان، بعد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أن 80 بالمائة من قيمة العقد قد تم المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]<sup>4</sup>، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي مطالبة بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن تتسللها في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقانون العراقي عند اتخاذ الإجراءات بحق المتعاقدين المخل بالالتزاماته،

[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

<sup>3</sup> الكفيل سيدخل مبلغاً يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

<sup>4</sup> أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الانتهاء. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

## ضمان إطلاق النصف الثاني من الاستقطاعات النقدية

[أدخل اسم المصرف وعنوان فرع أو المكتب المصدر]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان مصري للأستقطاعات النقدية: [أدخل الرقم]

تم أبلاغنا بـ [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي المقاول) قد دخل في العقد المرقم [أدخل الرقم الرمزي للعقد] المؤرخ [أدخل تاريخ توقيع العقد] معكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفها موجزاً للأشغال] (يسمى فيما يلي العقد).

أننا نعي بحسب شروط العقد بأنه متى ما صدرت شهادة الأسلام الأولى للأشغال وحصلت الموافقة على صرف النصف الأول من الاستقطاعات النقدية، وأن اطلاق دفع [أدخل النصف الثاني من الاستقطاعات النقدية أو الفرق بين نصف

الاستقطاعات النقدية ومبلغ ضمان جسن الأداء إذا كان مبلغ ضمان حسن الأداء يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية بتاريخ شهادة الأسلام الأولى] سيتم مقابل ضمان مصرفي للأستقطاعات النقدية.

بتطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أكتب المبلغ بالكلمات] فور تسلمنا منكم أول طلب خططي ينص على أن المقاول مخل بالتزاماته بموجب العقد في اصلاح ومعالجة العيوب والتواقص التي تظهر حال فترة الصيانة (فترة اصلاح العيوب).

كما يشترط لصرف أي تعويض أو دفعه بموجب هذا الضمان إليكم أن يكون المقاول قد أسلم النصف الثاني من الاستقطاعات المشار إليها أعلاه في حسابه المرقم — المودع في مصرفي [أدخل اسم وعنوان المصرف].

أن الضمان هذا نافذ لغاية (28) يوماً من تاريخ أسلام صاحب العمل لنسخة من شهادة الأداء (شهادة القبول النهائي) الصادرة من المهندس. كما أن أية مطالبة لدفع أية مبالغ مستحقة بموجب هذا الضمان يجب أن ترد إلى مصرفنا هذا في موعد لا يتتجاوز تاريخ نفاذية هذا الضمان المشار إليه أعلاه.

التوقيع [أدخل التوقيع "توقيع", مثل "الممثلين", المخول "المخولين", عن المصرف]

يخضع هذا الضمان للقانون العراقي عند اتخاذ الاجراءات بحق المتعاقد المخل بالالتزاماته،